جامعة يحي فارس بالمدية

كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم التجارية

الموضوع:

إشكالية تمويل المؤسسات العمومية ذات الطابع الاقتصادي

– دراسة حالة مؤسسة ديوان الترقية والتسيير العقاري- OPGI – بالمدية

مذكرة تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في العلوم التجارية

تخصص: علوم مالية

لجنة المراقبة

– د / علوطي محمد أمين	جامعة المدية	- رئيسا
– د / يوسفي عاشور	جامعة المدية	- مشرفا و مقررا
– د / زاهي محمد أمين	جامعة المدية	- عضوا ممتحنا

إعداد الطالبتين:

- جغدلي نسرين
- طرفاوي سعاد

الأستاذ المشرف:

د. يوسفي عاشور

السنة الجامعية: 2017/2016

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي المتواضعة إلى اللذين كانا سببا في نجاحي :

والداي اطال الله في عمره

والدتي حفضها الله

وإلى إخوتي كل باسمه

إلىكل من علمني حرفا طيلة فترة دراستي من التعليم

الإبتدائي إلى الجامعي أساتذتي الكرام

إلى زميلتي في المذكرة نسرين وكل زملائي الذين جمعتنا بهم صحبة الدراسة

إلى كل من يجاهد ويناضل من أجل تحصيل العلم

إلى من يكنون لي الحب و الاحترام والتقدير

إلى جميع هؤلاء أهدي ثمرة جهدي

سعاد

الإهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

سبحان من أيقظ العيون بعد المنام سبحان من أضاء الكون بعد الظلام

اللهم إن منعت فكم أعطيت .. وإن أخذت فكم أبقيت.. فلك الحمد على ما أعطيت ولك الحمد على ما أبقيت أهدي ثمرة جهدي هذه إلى أمي ، جدي وجدتي رحمهم الله وأسكنهم فسيح جناته

إلى أبي الغالي وعمي وعمتي أسأل الله عز وجل أن يحفظهم ويطيل أعمارهم

إلى إخوتي وأخواتي ,أبناء عمي كل واحد باسمه

إلى بنت عمي فريال والصغار بشرى أمال، محمد نور الإسلام، محمد أنس، علاء الدين

إلى عماتي وكل من يحمل لقب **جغدلي، ونوماري**

إلى أساتذتي الكرام من الطور الابتدائي إلى الجامعي

إلى جميع صديقاتي باسمهم

إلى من لن أنسى لهم جزيل الشكر إلى من قدموا لي يد العون في إنجاز هذا العمل

حفيظة، أمال ، أسماء، هاجر، سمية ، كريمة

إلى كل من وسعتهم ذاكرتي ولم تسعهم مذكرتي

إلى كل من أحب

نسرين



الفصل الأول:

الإطار النظري العام للمؤسسات ذات الطابع الاقتصادي ومراحل تطورها

تمهيد

عرفت المؤسسات ذات الطابع الاقتصاديتحولات جذرية عبر مختلف مراحل بناءها، وتميزت تلك التحولات بمعرفة الاقتصاد المتبع، وعلى إثرها اعتبرت المؤسسة الاقتصادية بمثابة المحرك الرئيسي لأي نشاط اقتصادي، الأمر الذي جعلها محل اهتمام العديد من الباحثين والمفكرين، وباعتبارها متعامل اقتصادي ذو دور فعال في المجتمع يدفع بنا إلى التفكير في مختلف أبعادها، إضافة إلى أنها تمثل نقطة ارتكاز بارزة في حل مشكلة عدم تحقيق التنمية الاقتصادية ومؤشر صادق للحكم على مستوى نقاط قوة وضعف دولة ما

ومن خلال هذا اتضحت لنا المكانة والدور الفعال الذي تلعبه المؤسسة الاقتصادية في المجتمع وبالتالي قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث:

- المبحث الأول: ماهية المؤسسات ذات الطابع الاقتصادي.
- المبحث الثاني: محيط المؤسسات ذات الطابع الاقتصادي.
- المبحث الثالث: مراحل تطور المؤسسات ذات الطابع الاقتصادي في الجزائر.

المبحثالأول:ماهية المؤسسات ذات الطابع الاقتصادي.

كانت المؤسسة الاقتصادية وتزال إلى الوقت الحلي القلب النابض في الحياة الاقتصادية باعتبارها العنصر الفعال والنشيط فيها لما تقوم به من عمليات وما تحتله من مكانة متميزة دخل المجتمع الاقتصادي لذا لابد من التعريف بها وتحديد معايير تصنيفها بالإضافة إلى تحديد الخصائص التي تتميز بها ومن ثم الوصول إلى مختلف أبعادها.

المطلب الأول:المؤسسة الاقتصادية (مفهومها خصائصها أهدافها وظائفها)

من الصعب إعطاء مفهوم واحد وشامل للمؤسسة الاقتصادية نظرا للتطور السريع للمفاهيم الاقتصادية والاجتماعية والعلمية والتطور المستمر الذي شهدنه المؤسسة الاقتصادية من حيث اتساع نشاطها واختلاف الاتجاهات الاقتصادية والأيدولوجية،فاختلاف الأفكاروكذا أراء المفكرين الاقتصاديين جعل كل واحد منهم يعرفها حسب منظوره.

أولا:مفهوم المؤسسة الاقتصادية:

- المؤسسة هي تنظيم إنتاجي معين الهدف منه هو إيجاد قيمة سوقية معينة من خلال الجمع بين عوامل إنتاجية معينة ثم تتولى ببيعها في السوق لتحقيق الربح المتحصل من الفرق بين الإيراد الكلي الناتج من ضرب سع السلعة في الكمية المباعة منها وتكليف الإنتاج[1].
- المؤسسة الاقتصادية هي متعامل اقتصادي ينتج سلع وخدمات لمتعاملين آخرين محقق نتيجة ذلك أرباحا[2].
- المؤسسة هي وحدة تقنية تقوم بالجمع بين عوامل الإنتاج المختلفة لإنتاج سلع وخدمات وهي منظمة اجتماعية لأنها عبارة عن مجموعة من الأفراد يتميزون بخصائص اجتماعية مختلفة، وهي خلية سياسية لأنها

[1] عمر صخري،**اقتصاد مؤسسة**، ديوان المطبوعات الجامعية الساحة المركزية بن عكنون، الجزائر، الطبعة 03 ،2003 ،ص24

[2] Jean Luc charron sabin séparé**:organisation et gestionde l'entreprise,**manuel et application, 2edition dunod, paris, 2001, p01

عبارة عن مجال سياسي ونظام مفتوح لها علاقات مع البيئة التي تعمل فيها وبذلك فهي تعبر عن مختلف الصراعات والتناقضات التي تخضع لها المؤسسة ضمن محيطها الداخلي[1].

- المؤسسة هي وحدة إنتاجية ومركزية توجيه عوائد الإنتاج و لكن تعتبر كوحدة إنتاجيةتتخذ مجموعة من القرارات من اجل اقتحام اكبر عدد من الأسواق وكذلك لتحقيق مجمل أهدافها[2].

ثانيا: خصائص المؤسسة الاقتصادية.

باعتبار المؤسسة الاقتصادية كيان اقتصادي فلها خصائص تميزها عن باقي المؤسسات الفاعلة في الاقتصاد سواء كانت في المجال الإنتاجيأو القانوني نوجزها فيما يلي:

- للمؤسسة شخصية قانونية مستقلة من حيث امتلاكها لحقوق وصلاحيات أو من حيث واجباتها ومسؤولياتها[3].
- القدرة على أداء الوظيفة التي وجدت من اجلها.
- القدرة على التكيف مع الظروف المتغيرة للمحيط من اجل البقاء.
- التحديد الواضح للأهدافالسياسات البرامج وأساليب العمل فكل مؤسسة تضع الأهداف سواء كانت نوعية أو كمية على غرار رقم الأعمال والحصص السوقية.
- خاصية الهيكلة الملائمة، وهذه الخاصية تعبر عن الكيفية التي يتم فيها تنظيم المسؤوليات واتخاذ القرارات وتفاعلها والعلاقة بين الوظائف والأقسام الملائمة والفعالة مما يساعد على تحقيق الأهداف والأداء الجيد والحسن للمؤسسة[4].
- ضمان الموارد المالية لكي تستمر عملياتها يكون ذلك إما عن طريق الاعتماد،وأما عن طريق الإيراداتالكلية،أو عن طريق القروض أوالجمع بين هذه العناصر كلها أو بعضها حسب الظروف[5].

[1] Pierre jarion :**l'entreprise comme système politique,**p u f, paris, 1981,p18

[2] M.Darbelet :**. économied'entreprise**,édition, Foucher,paris, 1996,p04.

[3] سعد أوكيل، **استقلالية المؤسسات العمومية تسيير واتخاذ القرارات في إطار المنظور النظامي**، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،بدون طبعة، 1996، ص16.

[4] إسماعيل عرباجي، **اقتصاد مؤسسة**، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر، بدون طبعة 1996، ص13.

[5] عمري صخري ، مرجع سبق ذكره ،ص 25.

– لابدإن تكون المؤسسة مواتية للبيئة التي وجدت فيها وتستجيب لها حيث كلما كانت ظروف هذه البيئة ملائمة فان المؤسسة تتمكن من أداء مهمتها علىأكمل وجه أماإذا كانت معاكسة فيمكن إن تعرقل عملياتها المرجوة وتفسد أهدافها.

ثالثا: أهداف المؤسسة الاقتصادية

تسعى المؤسسة الاقتصادية إلى تحقيق جملة من الأهدافتختلف باختلاف مالكين المؤسسات وطبيعة ميدان نشاطها وفيما يلي بعض الأهدافالأساسية لها.

1. **الأهداف الاقتصادية**:ويمكن حصرها فيما يلي[1]:

أ. **تحقيق الربح**:

تسعى المؤسسة إلى تحقيق هذا الهدف من اجل الحفاظ على مكانتها لأجل استمرارها خاصة إذا كانت في طور النمو أو الحفاظ على مستوى معين من نشاطها حيث أن وسائل الإنتاج تتزايد أسعارها نتيجة للتطور التكنولوجي وكذلك من اجل الوفاء بالتزاماتهاتجاه الغير من جهة والتوسع من جهة أخرى.

ب. تحقيق احتياجات ومتطلبات المجتمع:

عندما تقوم المؤسسة بعملية تصريف وبيع إنتاجها السلعي والخدماتي لتغطية التكاليف المترتبة عن عملية الإنتاج والتوزيع فإنها تكون قد قامت بتغطية وتحقيق احتياجات المستهلكين المتواجدين في المجتمع،إذن يمكن القول إن المؤسسة الاقتصاديةتحقق هدفين في نفس الوقت هما تحقيق متطلبات المجتمع وتحقيق الأرباح[2].

[1] ناصر دادي عدون، **اقتصاد مؤسسة**،دار المحمدية العامة ،الجزائر،الطبعة2، 1998،ص ص17 18

[2] فايز الزغبي محمد إبراهيم عبيدات، **أساسياتالإدارة الحديثة** دار النشر التوزيع،عمان، الاردن،بدون طبعة،ص 2

2. **الأهداف الاجتماعية**:ويمكن حصرها فيما يلي:

أ. **ضمان مستوى مقبول من الأجور**:

يعتبر العمال العنصر الحيوي للمؤسسة الاقتصادية فهم المستهدفون الأوائل من نشاط المؤسسة حيث يتقاضون أجور مقابل عملهم ويعتبر هذا الآجرحقا مضمونا قانونا وشرعا،إلاأنحجم مستوى تتراوح بين الارتفاع والانخفاض حسب طبيعة المؤسسات وطبيعة النظام الاقتصادي ومستوى المعيشة في المجتمع.

ب. **توفيرتأمينات ووسائل ترفيهية للعمال**:

حيث تسعى بعض المؤسسات إلى توفير بعض التأمينات مثل التامين ضد حوادث العمل والتامين الصحي وكذا التقاعد كما أنها تخصص مساكن سواء كانت وظيفية أو عادية،إضافةإلى المرافق العامة مثل تعاونيات الإطعام وتوفير وسائل ترفيهية وثقافية لعمالها وأولادهم.

مسرح،مكتبات،نوادي، رحلات وهذا للتأثير الايجابي على مستوى العامل الفكري والرضا بتحسين مستواه لزيادة كفاءته الإنتاجية.

3. **الأهدافالتكنولوجية** :ونذكر منها مايلي[1]:

أ. **البحث والتنمية**:

تلجا بعض المؤسسات إلى توفير إدارةأومصلحة خاصة بعملية تطوير وسائل والطرق الإنتاجيةعلميا وتخصصلهذه العملية مبالغ قد تزداد أهمية لتصل إلى نسبة عالمية من الأرباح،وهذا حسب حجم المؤسسة وقد أعطى هذا النوع من البحث اهتماما اكبر من طرف المؤسسات،إذاأصبحت تتنافس فيما بينها للوصول إلىأحسن طريقة إنتاجية ما يؤدي إلى التأثير على الإنتاج ورفع المردودية الإنتاجية فيها.

[1]ناصر دادي عدون ،مرجع سبق ذكره ،ص21

ب. المساهمة في السياسة الوطنية في مجال البحث والتطوير التكنولوجي:

وهذا بالتنسيق مع العديد من الجهات من منظمات وهيئات البحث العلمي والجامعات وكذا هيئات التخطيط الأخرى وهناك أهداف أخرى تدخل في ترقية الاقتصاد الوطني نذكر منها :

- التكامل الاقتصادي على المستوى الكلي.
- رفع مستوى المعيشة لأفراد المجتمع وامتصاص الفائض من اليد العاملة.
- تحقيق مركز تنافسي في السوق وهذا عن طريق الكفاءة الاقتصادية والفنية للسلعة والخدمات التي تتميز بالجودة المرغوبة.

رابعا:وظائف المؤسسة الاقتصادية.

تتلقى المؤسسة الاقتصادية مواد أولية، طاقة ومعلومات من المحيط وتمثل هذه العناصرمدخلات فتجري عليها تحويلات معينة لتصبح مخرجات تكون في شكل منتجات مادية وخدمات (سلع وخدمات) تباع في السوق مقابل نقود تشغلها المؤسسة مرة أخرى لتحصل على مدخلات أخرى وهكذا الثورة الإنتاجية، فنلاحظ أن الناتج الذي يعرض في الأخير على المحيط هو محصلة نشاطات عديدة ومنظمة يمكن تصنيفها كما يلي.

1. وظيفة الانتاج:

وهي الوظيفة الفنية الأساسية التي تهتم بتوليف عناصر الإنتاج المتواجدة لخلق السلع والخدمات المتنوعة بكل ما يعينه ذلك من تنظيم وحل للمشاكل واتخاذ قرارات ووضع سياسات توصلا إلىالأهداف المرسومة بأقل تكلفة وبأقصى ربح ممكن[1].

2. وظيفة التسويق:

يعتمد نجاح المشروع الإنتاجيإلى حد يعيد على التسويق حيث نقوم بتحديد المبادرات الإستراتيجية عن طريق:

- دراسة السوق الابتكارات.

[1] حوري زينب، **تقييم الأداء في منشاة صناعية**، رسالة ماجستير غير منشورة، معهد العلوم الاقتصادية 1989،ص13

- دراسة سلوك المستهلك.
- دراسة السلعة ودورة حياتها وتحديد الأهداف.

3. وظيفة المالية:

تعتبر من أهم الوظائف على مستوى المؤسسة ويمكن تعريفها على أنها:مجموعة من المهام التي تصب في توفير الموارد المالية وتسييرها وتتلخص عمليات هذه الوظيفة في:

- التخطيط المالي والتنبؤ بدخول وخروج الأموال.
- إعداد الميزانية.
- البحث عن الأموال.

4. وظيفة الموارد البشرية:

حيث تقوم بتقسيم الحاجيات المستقبلية فيما يخص الموارد البشرية ووضع الميكانيزمات والبيانات الهامة إلى تحقيق الحاجيات وتطبيق سياسة منسجمة فيما يخص التوظيف، تكوين المتربصات، الترقيات،الأجور والمزايا الاجتماعية.

5. وظيفة البحث والتنمية:

تتمثل هذه الوظيفة في البحوث الأساسية التطبيقية والتنموية لاختراع سلع جديدة أومدرجائو تحسين سلع حالية.

6. وظيفة الرقابة:

تتلخص عمليات هذه الوظيفة فيما يلي[1]:

- المحاسبةالتحليلية،الإحصاء.
- مراقبة الأهداف.
- تخطيط المبيعات وتخصيص الموارد

[1] سفيان زياني، **اثر العجز المالي على المؤسسة الاقتصادية الجزائرية** رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص تسيير المالية العامة ،كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة تلمسان 2003 2004 ،ص 16 17

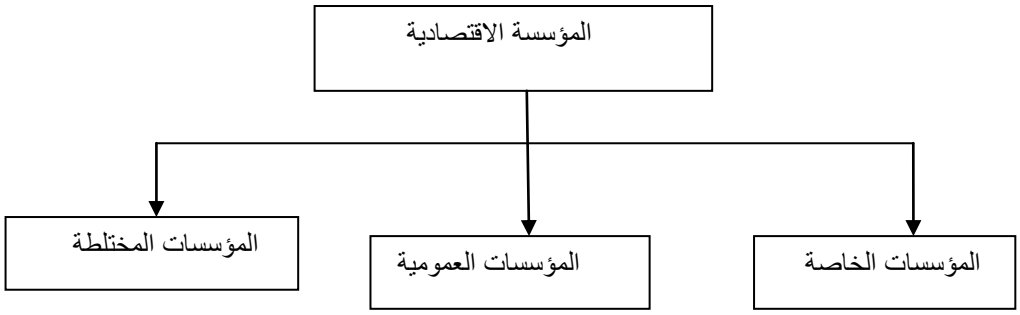
المطلبالثاني:تصنيف المؤسسات الاقتصادية

تأخذ المؤسسة أشكال متعددة يصعب دراستها بصفة إجمالية، لذا نتناول وباختصار مجموعة من المعايير يمكن من خلالها تصنيف هذه المؤسسات وهذه المعايير وهي:

- المعيار القانوني.
- معيار الحجم.
- المعيار الاقتصادي.

أولا: تصنيف المؤسسات حسب المعيار القانوني

الشكل رقم (1-1):المؤسسات حسب المعيار القانوني



المصدر:من إعداد الطالبتين بناء على مرجع ناصر عدون ص 45

I. المؤسسات الخاصة:

وهي المؤسسات التي تعود ملكيتها للخواص وتتفرغ إلى نوعين مؤسسات خاصة في شكل شركات.

1. المؤسسات الفردية:

وهي المؤسسات التي تعود ملكيتها لفرد واحد يعتبر صاحب رأس المال فيقوم بنفسه بإدارة المؤسسة تنظيمها تسييرها اتخاذ القرارات المناسبة فيها ما يجعله أول وأخرمسؤول عن نتائج إعماله ومن بين مزايا هذا النوع من المؤسسات نجد:

- السهولة في التنظيم والإنشاء.
- سهولة إمكانية الحصول على قروض وزيادة القدرة المالية للمؤسسة وذلك بسبب تضامن الشركاء.

أما المساواة فتتمثل في[1]:

- تعرض حياة المؤسسة للخطر بسبب انسحاب أو وفاة احد الشركاء.
- مسؤولية الشركاء غير محدودة.

أ. الشركات:

تعرف الشركة بأنها عبارة عن مؤسسة تعود ملكيتها إلى شخصين أوأكثر، يلتزم كل منهم بتقديم حصة من المال أو العمل لاقتسام ما قد ينتج عن هذه الشركات من إرباحأو خسائر، ويكفي معرفة نوع الشركة حتى يستطيع كل متعامل من معرفة الأحكام السارية عليها ومدى مسؤولية الشركاء دون الحاجة بالاطلاع على عقد تأسيسها [2]، كما يجب توفير بعض الشروط عند إنشاءها طبقا للقانون التجاري مثل توفير الرضا،الأهلية، المحل، والسبب وقد قسم القانون التجاري الجزائري الشركات إلى قسمين رئيسيين هما:شركات الأشخاص وشركات الأموال.

- شركة الأشخاص:

يمكن اعتبارها كإعادة اندماج لعدد معين من المؤسسات الفردية حيث تجمع رؤوس أموال اكبر وبالتالي احتلال اكبر مجال للنشاط الاقتصادي وتقسم هذه الشركات حسب القانون التجاري الجزائري إلى :

✓ **شركات التضامن:**

[1] ناصر داديعدون:**اقتصادمؤسسة**،دار المحمدية العامة ،الجزائر، الطبعة 1، 1998، ص63

[2] مصطفى كمال طه، **الشركات التجارية**،دار الفكر الجامعي،الإسكندرية،بدون طبعة ،2007 ،ص70

هي شركة يقدم فيها الشريك حصة نقدية أو عينية أو عمل، ويكون للشركاء فيها صفة التاجر، وهم مسؤولين من غير تحديد بالتضامن من عن ديون الشركة ولا يجوز لدائني الشركة بمطالبة احد الشركاء بوفاء ديون الشركة الأبعد مرور 15يوما من تاريخ إنذار الشركة بعقد غير قضائي، ويتألف عنوان الشركة من أسماء جميع الشركاء أو اسم احدهم تنوع بكلمة وشركائهم[1].

✓ **شركة التوصية البسيطة:**

وتشمل فئتين من الشركاء، شركاء متضامنون يمكنهم إدارةالشركة وهممسئولون عنديون الشركة مسؤولية شخصية بمقدار ما يملكون إضافةإلى حصصهم في رأسالمال،وكذلكشركاء موصونتتعدد مسؤولياتهم بمقدار حصصهم إذ لا يمكنهمأنيقوموابإدارة الشركة ولا يظهر اسمهم في اسم الشركة[2].

✓ **شركة المحاصة:**

هي نوع خاص من الشركات، وهي لتتمتع بشخصية اعتبارية ولا رأسمالية ولي لديها عنوان وعليه فهي عقد بمقتضاه يلتزم شخص أو أكثر بان يقدم كل منهم حصة من مال أو عمل للقيام بمجموعة من الأعمال قصد اقتسام الأرباح والخسائر.

– شركات الأموال:

يقوم هذا النوع من الشركات على أساس الاعتبار المالي يستطيع مل شخص المساهمة في رأس مالها وتكون مسؤوليتهبمقدار ما يملكه في الشركة بمعنى إن اهتمام الشركة يوجه إلى جمع رأس المال اللازم دون بحثه في شخصية الشريك وتصنف إلى عدة أنواع[3]:

✓ **الشركة ذات المسؤولية المحدودة:**

[1] المادة 563 من المرسوم التشريعي رقم 93/08المؤرخ في 25افريل1993 ص7

[2] وزارة العدل القانون التجاري الجزائري المادة 551-552 منشورات بيروتي للجزائر 2007 2008ص 199

[3] عزيز العكيلي، **الشركات التجارية**،مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع،الأردن، بدون طبعة ،1990،ص213

تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد أو عدة أشخاصيتحملون بالمؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة ،كما أنإدارة الشركة أن تستند إلى احد الشركاء أوأكثر و يمكن إن يكلف بها طرف أجنبي ويتحمل الشركاء الخسارة التي تحققت في حدود مساهمة كل واحد منهم في رأس مال الشركة، وحسب القانون التجاري الجزائري فان رأس مال هذه الشركة لايجوز إن يقل عن 100.000دج وينقسم رأس مال الحصص ذات قيمة اسمية متساوية مبلغها 1000دج على الأقل[1].

✓ شركة المساهمة أوذات السهم SPA:

يطلق على شركة المساهمة تسمية الشركة و يجب أن تكون مسبوقة أو متبوعة بذكر شكل الشركة ومبلغ رأس مالها، ويجوز إدراج اسم شريك واحد أوأكثر في تسمية الشركة،وتتكون من مجموعة من الأشخاص يقدمون حصصا من رأس المال على شكل أسهم متساوية القيمة وقابلة للتداول، يقومون بشرائها عند التأسيس أو بواسطة الاكتتاب العام، ويجب أن يكون رأس مال الشركة 05ملايين دج على الأقلإذالجأت الشركة للادخار ومليون دينار في حالة المخالفة[2].

✓ شركة التوصية بالأسهمSCA:

تتكون من فئتين المتضامنون والموصون ويقسم رأس مال هذه الشركة إلىأسهم متساوية القيمة قابلة للتداول، والشركاء فيها مسئولون مسؤولية بالتضامن في كافة الأموال وديون الشركة، ويقومون باقتسام الإرباح والخسائر بمقدار حصتهم في رأس المال.

✓ الشركة ذات الشخص الوحيدEUR:

[1] المادة 564 566من القانون التجاري الجزائري ص ص142 143

[2] القانون التجاري المادة 593 594 من المرسوم التشريعي المؤرخ 25 أبريل 1993 الجزائر ص 9

تأسس هذه الشركة من شخص واحد يمارس جميع السلطات المخولة عاديا وهما ما ينص عليه القانون التجاري الجزائري[1].

2. المؤسسات العمومية:

هي المؤسسات التي تعود ملكيتها للدولة يحق للمسؤولين عليها التصرف فيها، ولا بيعها أوإغلاقهاإلاإذا وافقت الدولة على ذلك وتهدف المؤسسات العمومية من خلال نشاطها الاقتصادي إلى تحقيق المصلحة العامة أي مصلحة المجتمع ويمكن تمييز نوعين من المؤسسات العمومية[2].

أ. مؤسسات تابعة للوزارات:

تسمى بالمؤسسات الوطنية، تسير مركزها من طرف الوزارة التي أنشاها اعتمادا على مسؤول تعينه بالقيام بذلك على أن يقدم تقارير دورية للجهة الوصية بذلك.

ب. مؤسسات عمومية تابعة للجماعات المحلية:

تنشا من طرف البلدية أو الولاية أو تكون مشتركة فيما بينها تخضع في إدارتها للجهة التي لنشاتها وغالبا ما تكون متوسطة وصغيرة الحجم.

3. المؤسسات المختلطة:

وهي المؤسسات التي تعود ملكيتها للدولة والقطاع الخاص معا والشركات المختلطة وهي الشركات التي تملك الدولة جزء من رأس مالها غالبا لايقل عن 51% والباقي يملكه المواطنون و الخواص[3].

ثانيا: تصنيف المؤسسات الاقتصادية حسب معيار الحجم

[1] القانون التجاري المادة 594 من الأمر رقم 96/27 المؤرخ في 9 ديسمبر 1996 الجزائر 2007 2008 ص 206

[2] ناصر دادي عدون ،مرجع سبق ذكره ،ص 59

[3] صالح خالص: **المبادئ الأساسية للمحاسبة العامة و المخطط المحاسبي الوطني**، ديوان المطبوعات الجامعية الساحة المركزية بن عكنون :الجزائر، بدون طبعة ،1997، ص 15

توجد عدة مؤشرات لتصنيف المؤسسات حسب معيار الحجم من بينها حجم الأرضأو المحل رأس المال ومؤشر عدد العمال في المؤسسة الذي يعتمد عليه في تصنيف المؤسسات حسب هذا المعيار وعلى أساسه يتم تصنيف المؤسسات إلى صغيرة ومتوسطة مؤسسات كبيرة كما يلي :

1. المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

لهذا النوع من المؤسسات ميزة أساسية تكمن في بساطة البنية الهيكلية، كما أن طرق تسييرها غير معقدة إضافةإلى قلة العاملين فيها حيث لاتوجد مقاييس متفق عليها لتعريف هذه المؤسسات فلأمر يختلف من بلد لأخر.

- **حسب البنك الدولي للاستثمار**: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي التي يكون فيها عدد العمال اقل من 500عامل وتكون المساهمة في رأس مالها من طرف أعوان خارج صاحب المؤسسة لتتجاوز 30%.[1]
- بالنسبة للجزائر وحسب القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعرف المؤسسات الصغيرة المتوسطة مهما كانت طبيعتها القانونية بأنها مؤسسة إنتاج.
- تشغل من 1إلى250شخص.
- لا يتجاوز رقم إعمالها السنوي 02مليار دينار أو لا يتجاوز حصيلتها السنوية 500مليون دج.
- تستوفى بالاستقلالية.

2. المؤسسات الكبيرة:

تستعمل هذه المؤسسات يد عاملة تتراوح بين 500الى999عامل تساهم بقسط كبير فيها يخص رقم الأعمال المحقق ولها دور في الاقتصاد الرأسمالي بالخصوص من خلالما تقدمه سواء على المستوى الوطني أو الدولي[2].

ثالثا: تصنيف المؤسسات الاقتصادية حسب المعيار الاقتصادي:

تصنف المؤسسات الاقتصادية حسب هذا المعيار إلى ثلاثة أنواع[3]:

1. المؤسسات الفلاحية:

[1] الداوي الشيخ، **اقتصاد المؤسسة**،مركز الطباعة الجامعية الجزائرية، بدون طبعة، 1998، ص 87

[2] حسب القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة العدد 77 مؤرخ يوم السبت 1422هـ الموافق ل15ديسمبر2001

[3] احمد طرطار، **تقنيات المحاسبة العامة في المؤسسة**، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر،بدون طبعة 1999، ص16

تعتبر مؤسس فلاحيه كل المؤسسات الاقتصادية التي يرتبط نشاطها مباشرة بالأرض،أي بالموارد الطبيعية القابلة للاستهلاك في صورتها الأولية وعليه فان كل المؤسسات المتعلق نشاطها الإنتاجي بالزراعة والصيد البحري تعتبر مؤسسات اقتصادية فلاحيه.

2. المؤسسات الصناعية:

تعبر عن تلك المؤسسات التي ينحصر نشاطها الإنتاجي في تحويل الموارد بغرض جعلها صالحة للاستهلاك أو قدر على تحقيق الإشباع وتنقسم هذه المؤسسات إلى مؤسسات الصناعات الخفيفة التي ينصب نشاطها عموما في الإنتاج الاستهلاكي ومؤسسات لصناعات مصنعة أو الثقيلة التي ينصب نشاطها في إنتاج وسائل الإنتاج.

3. المؤسسات الخدماتية:

وهي المؤسسات التي تنشط في مجال التجارة والتعليم النقل والصحة، وأنشطة مختلف المؤسسات النقدية والمالية وهي تعتبر مؤسسات ذات أهمية بالغة كما يعتبر وجودها ومدى تطورها من حيث نوعية وجودة منتجاتها عاملا أساسيا لقيام المؤسسات السابقة الذكر.

المطلب الثالث:أبعاد المؤسسات الاقتصادية

تتوقف المؤسسات الاقتصادية على ثلاثة أبعاد البعد الاقتصادي الإنساني البعد المالي في المحيط الذي انشات فيه تساعدها على البقاء والاستمرار والتطور وفيما يلي عرض لهذه الأبعاد كل واحد على حدا[1].

1. البعد الاقتصادي:

تتمثل المهمة الأولى التي توكل للمؤسسة في إنتاج السلع والخدمات فعلى المؤسسة أن تستعمل عناصر إنتاج لاتكون لها نفس الوظيفة ولا نفس فترة الحياة ،فقطعة الأرض مثلا تستعمل وتدوم لفترات طويلة،أما المعدات والأدوات تستعمل في إنتاج كمية معتبرة من السلع والخدمات وتعوض في فترة زمنية محددة بلا استعمال،ان المواد الأولية فهي تستهلك خلال فترة الإنتاج ويجب تحديدها في كل فترة.

[1] أحلام مخبي، **تقييم المؤسسة من وجهة نظر البنك** ،رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية ،تخصص بنوك وتأمينات كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير،جامعة قسنطينة،ص17

إذن فان عملية التفريق بين عناصر الإنتاج تتم على أساس فترةالاستعمال فبعضها يستعمل لفترة طويلة وأخربلاستعملإلالمرة واحدة فقط في عملية الإنتاج و سرعانماتهإذنالأولى تسمى الأصولالثابتة وتمول بقروض متوسطة وطويلة الأجلأما الثابتة فتسمى أصول الجارية وتمول بقروض قصيرة الآجل.

2. البعد المالي:

الحصول على وسائل الإنتاج على المؤسسة أن يكون لديها موارد وعلى العموم أموال المالكين ، لاتكون كافية لذلك فهي مضطرة للاقتراض منت هيئات مالية أو الخواص فيكون أنواعها نوعين من المصادر ، تلك العائدة للمالكين متمثلة في الأموال المساهم بها والأموالالمتأتية من الأرباح غير الموزعة فهي تشكل معا الأموال الخاصةوأخرى من هؤلاء الين يدفعون الأموال (مؤجري الأموال)متمثلة في:

- ديون متوسطة وطويلة الأجلتسترد في فترة أكثر من سنة عادة.
- ديون قصيرة الأجل مستحقة خلال سنة.

3. البعدالإنساني:

يحتل العنصر البشري مكانة هامة تؤدي إلى نجاح المؤسسة حيث يكون ذلك لو توفرت المهارات التقنية والمهنية لمسيري المؤسسات بالقدر الكافي حيث يكون هناك أشخاص مختصون ذوي كفاءة في المجال الذي تنشط فيه المؤسسة،والذي تود أن تستثمر فيه وتكون لديهم النظرة البعيدة والمستقبلية والتي تمكنهم من تقدير المشاكل والمخاطر التي يمكن أن تواجهها المؤسسة حيث يعملونعلى التقليل منها أو تفاديها.

المبحث الثاني: محيط المؤسسات ذات الطابع الاقتصادي

بما إن المؤسسات الاقتصادية تؤثر بالمحيط الذي تنشأ وتنشط فيه، إضافة إلى أنها تستقطب مواردها منه وتصب فيه،وبالمقابل ما يمكن إن تنتجه من استخدام هذه الموارد والدراسة محيط المؤسسة الاقتصادية نستعرض إلى التعريف بمحيط المؤسسة الاقتصادية ولتعرف على مختلف أنواعها والمخاطر التي يمكن إن تتعرض لها.

المطلب الأول: ماهية محيط المؤسسة الاقتصادية

أعطي للمحيط عدة تعاريف مختلف باختلاف وجهات نظر العديد من الاقتصاديين فمنهم من رآه عبارة عن مجموعة القوي والقرارات والقيود الخارجية التي لم تنشا عن المؤسسة ولأكن لها طابع يؤثر على نشاطها وتطورها ومنهم من يراه عبارة عن مجموعة من المتعاملين الذين يكونوا في علاقة مباشرة مع المؤسسة ولبعض يقدمه علة انه مجموعة أسواق وأنظمة ،وفيما يلي مجموعة من التعاريف الخاصة بمحيط المؤسسة الاقتصادية

أولا: مفهوم المحيط المؤسسة الاقتصادية

1. محيط المؤسسة الاقتصادية:

هو عبارة عن مجموعة من المتغيرات على مستويات متعددة خارجية على المؤسسة ولها طابع يؤثر على نشاطها وتطورها،يكون البعض منها في صالح المؤسسة كالمنافسة ظهور أسواق جديدة والبعض الاخر ى كون في غير صالحها،كمتطلبات العمال برفع الأجور،القيود المحكومة بشأن تحديد الأسعار[1].

2. محيط المؤسسة الاقتصادية:

هو ذلك المحيط الذي يتحدد بالمتعاملين سواء كانوا أقل تأثير على المؤسسة حاليا أو عل الأقل في المستقبل أو هؤلاء الذين يمكن إن يؤثروا مباشرة على المؤسسة كالزبائن العاملين الموردون المنافسون السلطات العمومية[2].

3. يري P.filhe:

[1] على الشرقاوي ، **وظائف منشئات والأعمال** ،دار الجامعات المصرية ، الإسكندرية ،بدون طبعة 1997ص36

[2] A Ç.M.artinét :**Mamagementstratégique**organisation et poltique paris ,edition ,1990,

إن المحيط الذي تعمل فيه المؤسسة ينطوي على ثلاثة مجموعات من المتغيرات المجموعة الأولى تضم المتغيرات على المستوي الوطني مثل العوامل الاقتصادية الاجتماعية والسياسية، أما المجموعة الثانيهي متغيرات تشغيلية خاصة بكل مؤسسة ترتبط بمجموعة المتعاملين معها مثل المعاينات الحكومية والإدارية ، والمجموعة الثالثة فتضم المتغيرات المتعلقة بمحيط المؤسسة الداخلي من عمال ومديرين وغيرهم[1].

4. تناول .Dlarue:

المحيط بشكل موسعمحيط المؤسسة الاقتصادية هو مجموع المؤسسات الأخرى التي تنتمي إلى نفس القطاع، أي التي تكون معها في منافسة،والمؤسسات الأخرى التي تعتبر من الموردين الذي يعتبر وجودها ضروريا لبقاء المؤسسة الاقتصادية التي تعتبر من زبائن المؤسسة والتي تقدم خدمات أساسية في نشاطها كالبنوك ، كما يشمل المحيط القرارات ذات الطابع السياسي والقانوني والتي تحديد طبيعة العلاقات التي تربط المؤسسة بغيرها من المؤسسات وكذلك هناك المحيط التكنولوجي الذي يعبر عن مستويات الإبداع والتطور، والمحيط الاجتماعي الذي يعبر عن العلاقة بين الإدارة والعمال[2].

ثانيا: أهمية محيط المؤسسة الاقتصادية

تقوم المؤسسة الاقتصادية بمراقبة محيطها في مختلف جوانبه كما تقوم بجمع المعلومات عن طريق نظام معلومات بشكل مستمر وتدريسها لاستعمالها في حركتها الحالية والمستقبلية ومن الأسباب التي جعلت المؤسسة تهتم بمحيطها وتراقبه باستمرار ما يلي:

- إن المؤسسة لا تنشط في فراغ بل هي مرتبطة إماما وخلفيا بشبكات من المتعاملين و الأسواق والهيئات الافرادوعليها التأقلم في عملية التعامل معها.
- إن مختلف الأفراد والهيئات تؤثر في المؤسسة وفي بعضها،وتفرض على المؤسسة قيودا وحدودا من طبائع مختلفة، ثقافية، اقتصادية اجتماعية وغيرها.

[1] عبد السلام، أبو قحف **اقتصاديات الإعمال**،المكتب العربي الحديث ،بدون طبعة 1993،ص20

[2] D .larue,**Economie de léneprise,**editiom hachette,paris,1993p10

- إن المؤسسة في الواقع متكونة من شبكة من الأفراد والجماعات ولكل منها لها أهداف واتجاهات قد تختلف وقد تتلاقى نسبيا هؤلاء الأفراد أو الجماعات هم إطراف في محيط المؤسسة يؤثرون فيها ويتأثرون بها.
- تقوم المؤسسة باستعمال موارد مختلفة من المحيط و تقدم له مخرجاتها فيهما إذن وجود أسعار ونوعية هذه العوامل كمداخلات لها وفي نفس الوقت يهمها ما يمكن إن تلبيه مؤسسات أخرى منافسة في نفس التسوق[1].

ثالثا:مكونات محيط المؤسسة الاقتصادية

الأساسية إلي التعارف الخاصة بمحيط المؤسسة الاقتصادية سوف نستعرض العناصر الأساسية المكونة لمحيط هذه المؤسسة والتي تستهل المتغيرات المباشرة والتي تؤثر بصدق مباشرة على مشاط المؤسسة إضافة إلى تتغير خرج المؤسسة وتؤثر فيها وهي تنطوي ضمن المحيط غير مباشر وتتلخص هذه المكونات فيما يلي:

1. المحيط المباشر:

المحيط المباشر يشمل الأطراف والمتغيرات التي تتعامل بشكل مباشر مع المؤسسة وهي مجموعة من الأنظمة الفرعية تحت النظام الأوسع وهو المحيط المؤسسة الأبعد ونلاحظ إن المحيط المباشر يشمل حسب الاتجاهات عددا من المتعاملين ويدخل في تحديدهم وينقسم المحيط المباشر إلى[2]:

- سوق السلع والخدمات:

وهي نقطة الالتقاء بين المؤسسات المنتجة والمستهلكة والأطراف المختلفة في النظام الاقتصادي والسوق في الواقع لا ترتبط بمكان محدد واقعيا بقدر ما هو مفهوم نظري تتم فيه المعاملات بين الطرف الذي يعرض والطرف الذي يطلب العناصر المذكورة.

[1] ناصر دادي عدون ، مرجع سبق ذكره ،ص 78

[2] ناصر دادي، عدون ،مرجع سبق ذكره ،،ص80

– سوق التموين:

وهو نقطة التقاء بين المؤسسة وموردها وهو أنصار النظام فرعي من النظام الاقتصادي ككل.

– سوق العمل:

وهو نقطة اللقاء بين المؤسسة كطالب للعمل ولإفراد المستعدين والقادرين على العمل وه نظام جزئي مشترك من الأنظمة الديمغرافية، الاجتماعية والاقتصادية.

سوق المال:

هو نقطة التقاء بين المستثمرين أو مستعملي الأموال الذين يطلبونها من جهة وعارضي الأموال أو المدخرين من جهة أخرى وهو من الأنظمة الفرعية للنظام الاقتصادي.

– نظام التربية والتكوين خارج المؤسسة:

وهو نظام فرعي من النظام العلمي التقني ونظام القيم في المجتمع،حيث يتكفل بنقل المعارف،الأفكار الاقتصادية السياسية والفلسفية لأفراد المجتمع.

– النظام القانوني:

هو نظام فرعي سياسي اجتماعي وحتى الثقافي سني قوانين وأنظمة تأطيريه، ويحدد الحقوق والواجبات المؤسسات والمختلف المتعاملين الاقتصاديين معها وهي عناصر ترتبط بعادات وتقاليد المجتمع.

– نظام العلاقات مع الإدارة:

هو نظام فرعي سياسي قانوني يعمل على تحديد علاقة المؤسسة بالإدارة الوطنية وما يفرضه وجودها من حقوق اتجاهها، ومختلف هذه الأطراف أو الأنظمة التي لها علاقة مباشرة مع المؤسسة تستعمل لتحديد العلاقة بينها وتتميز باليومية والوضوح عادة وذات تفاعلات مباشرة ودون الدخول في تفاصيلها وتكمن عرض منها مثلا.

- ✓ حالة المنافسة الشديدة في قطاع تحاول المؤسسة دخوله،أو المكن من نصيب معتبر فيه ، ظهور معلومات عن خروج أو حركة الأموال خارج البلد.
- ✓ نشر معلومات عن انتهاء مرحلة تكوين وخروج دفعة من اليد العاملة متخصصة في فرع معين تتوسع فيه المؤسسة.
- ✓ صدور قانون لتخفيض نسب الضرائب في فرع معين لتشجيعه أو غير ها من المتغيرات المتعلقة بتكاليف ونوعية عوامل الإنتاج وغيرها.

وبشكل عام فان متابعة المتغيرات خاصة المتعلقة بالمحيط المباشر للمؤسسة تتحدد على أساس أهداف المؤسسة الاقتصادية واستراتيجياتها ومختلف السياسات التي تتبع هذه الإستراتيجية[1].

2. المحيط الغير مباشر

ويظم الأنظمة التي تؤثر بشكل عام على مجموع المؤسسات ومجموع المتعاملين الاقتصاديين في مجتمع ما ويتكون هذا المحيط من:

– النظام الاقتصادي:

يضم هذا النظام مختلف العمليات والأنشطة الاقتصادية التي تسمح بالإنتاج وتوزيع واستغلال أو استعمال الموارد الطبيعية أو الموارد المرتبطة بالطبيعية مباشرة والنظام المادي من موجودات وعناصر طبيعة بالإضافة إلى موارد معلومات وغيرها من اجل العملية الاقتصادية والمؤسسة تفاعلات وتدخلات مع هذا النظام باعتبارها كنظام اقتصادي يدورها ويخضع فيه لأهم القيود والشروط التي تسعي إلى لتكيف معها[2].

[1] ناصر دادي عدون ، مرجع سبق ذكره ،ص ص80 81

[2] ناصر عدون، المرجع نفسه ،ص 81

– النظام الثقافي:

ويمثل هذا النظام مستويات ودرجة الثقافة العامة في المجتمع وأثرها في بناء وإدارة المؤسسات ويتمثل أيضا وسائل ضغط على المؤسسة باعتبارها وحدة اجتماعية تطويرية تسعيلمواكبة المستوي الثقافي في مجتمعها ومن الأنظمة التي تؤثر على المؤسسات نجد[1]:

- المجتمع الثقافي السائد (عالي، متوسط، منخفض)
- النمط الثقافي السائد (متنوع، متزن)
- الوسائل الثقافي المتوفرة
- المكونات الثقافية للمجتمع.
- **النظام العلمي والتقني:**

وهو نظام تطوير ونقل المعارف وحفظها هو الفضاء الذي يتم فيه البحث عن قوانين طبيعية توجه وتؤثر في الأنظمة المادية والإنسانية وكذا استعمالها في تطبيقات تقنية لتحقيق أهداف محددة وهذه القوانين والتطبيقات تتولد من مجهدات البحث والتنمية في المؤسسة أو خارجها وتسمح بدفع التطور التقني الذي يدفع بدوره إلى التحكم في الموارد أو الأنظمة الطبيعية والبشرية وتحسين حياة الإنسان[2].

- **النظام الاجتماعي:**

وهو يمثل محتويات النظام الاجتماعي السائد في المجتمع والتي تؤثر بشكل غير مباشر على المؤسسة وأدائها ويمثل هذا النظام وسائل ضغط على المؤسسة باعتبارها وحدة هادفةلتلبية حاجات المجتمع وضمن هذا المفهوم فانه يجب على المؤسسة إن تتوافق اجتماعيا مع محيطها ومن عناصر الضغط الاجتماعي نجد:

- ✓ طبيعة البناء التنظيمي للمجتمع (الزراعي الصناعي تجاري).
- ✓ درجة التقدم الاجتماعي في المجتمع.
- ✓ طبيعة الحاجات الاجتماعية المطلوبة في المجتمع.

[1] بودوامي مريم ،**دور بحوث التسويق في تفعيل علاقة المؤسسة بمحيطها** ، مذكرو ماستر في العلوم التجارية ،تخصص تسويق وتجارة دولية ،معهد العلوم التجارية ،الاقتصادية وعلوم التسير ، جامعة البويرة ،2012،2011 ،ص37

[2] ناصر عدون المرجع نفسه ص82

- ✓ السلوكيات الاجتماعية السائدة[1].

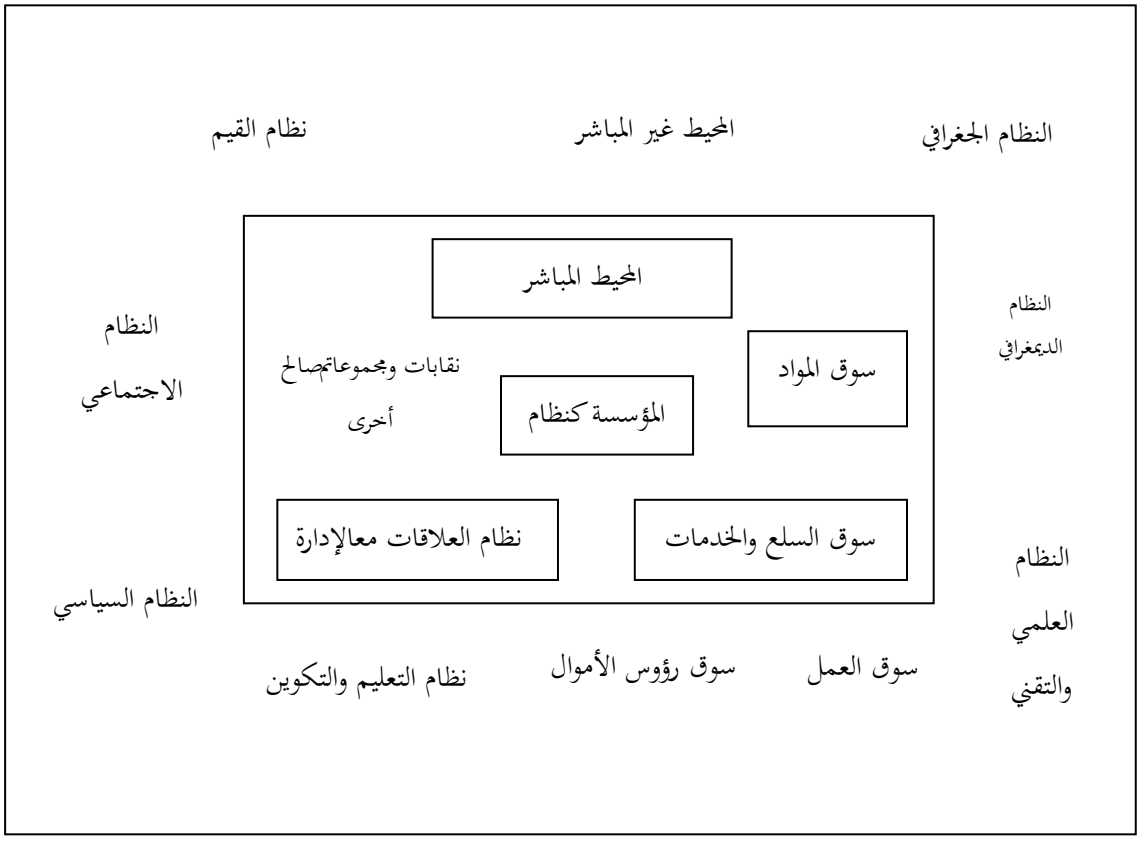
- **النظام السياسي:**

وهو نظام الذي يمثل عناصر السياسة في المجتمع والمتعلقة بالإدارة السياسية فيه،ويؤثر هذا النظام على المؤسسة الاقتصادية وأسلوب عملها من خلال القيود التي تفرضها على المؤسسات ومن الاقتصادية وأسلوب عملها نجد خلال القيود التي تفرضها على المؤسسات ومن بينها نجد:

- ✓ طبيعة الحكم السائد ومبادئه وسياسته.
- ✓ درجة تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي.
- ✓ طبيعة ونوع المؤسسات السياسية وتأثيراتها في المجتمع.
- ✓ درجة الاستقرار السياسي العام في المجتمع.
- ✓ سياسة الدولة واتجاهاتها في المجالات المختلفة.

[1] بودوامي مريم ،مرجع سبق الذكره ، ص ص36 37

شكل رقم (1-3):محيط المؤسسة الاقتصادية وأنظمة الفرعية



المصدر:من اعداد الطالبتين بناء على مرجع ناصر دادي عدون ،ص83

المطلبالثاني:علاقة المحيط بالمؤسسة الاقتصادية

تتأثر المؤسسة الاقتصادية بمحيطها حيث لا يستطيع البقاء ولاستمرار وهي منعزلة عنه فبرغم التأثيرات السلبية التي يؤثر بها المحيط على المؤسسة فانه قد يؤثر لها كذلك فرص النجاح والمؤسسة بدور تؤثر على المحيط وعليه فإن العلاقة بينها هي علاقة تبادلية وفيما يلي نتطرق إلى كيفية تأثير المحيط على المؤسسة.

1. تأثير المحيط على المؤسسة:

يؤثر المحيط على المؤسسة من خلال المداخلات التي يوفرها لها من اجل القيام بنشاطها حيث يوفر المحيط للمؤسسة كل عوامل الإنتاج والمواد الأولية وغيرها وغيرها من المدخلات ومن بين الآثار التي يتركها المحيط على المؤسسة نجد[1]:

أ. أثر تكون الإنسان:

يلعب الإنسان في هذه الحياة الدور الأول في حركتها إذ يعتبر المخلوق الوحد الذي يستطع ، التصرف بمنطق وحكمة وتتحدد نتائج هذا التصرف بكيفية انجازه وهذه الكيفية ترتبط بنوعية تكوينه وثقافته ،من هنا فالمجتمعات تسهر على تكوين أفرادها تكوينا يسمح لها بالتطور المتوازن والمستمر وهؤلاء الإفراد قد يكون عمال،مستهليكن،مسيرين وغيرها ويمكن لهم أن يؤثروافي المؤسسة بثلاث طرق.

- **بواسطة العامل** : يرتبط العامل بالمؤسسة عند تقديم لها عملية التي تظهر في شكل عمل يتبلور في المنتجات التي يشارك في إنتاجها ويكون عمل هذا العامل جيدا إذا كان مؤهلا وله كفاءة التي بدورها تساهم في رفع مستوي الإنتاج كما ونوعا ويحدث العكس إذا كان العامل غير مؤهل
- **بواسطة المستهلك** :من بين أهداف المؤسسة الاقتصادية من نشاطها تصريف منتجاتها في السوق يتلقاها المستهلك الذي وترتبط تحقيق هذا الهدف بطبيعة الإفراد وتصرفاتهم المكتسبة والموروثة ،فإذ كان إفراد المجتمع يتمتعون بمستوي تكوين كافئ فأنهم لا يجدون صعوبة في اقتناء ألأشياء التي يحتاجونها من السلع والخدمات التي تعرضها المؤسسات من جهة وفي فهم طرق استعمالها وإدراك الدعاية لها والإشهار

[1] ناصر دادي عدون ، مرجع سبق ذكره ، ص ص 83 84

من طرف المؤسسة من جهة أخري وبالتالي فان ،التأثير يكون ايجابيا على منتجاتها والعكس يكون التأثير سلبيا في حالة نقص التكوين أو انخفاض أو انعدام المستوي التعليمي في المجتمع .

- **بواسطة المسير** :يعد مسير المؤسسة أو مديرها (شخص أو أشخاص) ،العنصر الأساسي في تنظيم وإدارة نشاطها ، فإذا كان هذا العنصر يتمتع بكفاءة ونزاهة كافية وذو روح مرحة فان المؤسسة سوفتتمكن من الحصول على أحسن النتائج، وإذ توفرت العناصر الأساسية في حين يؤدي النقص في مستوي تكوين وكفاءة المسير إلى سوء نتائج المؤسسة وعدم استمرار ها طويلا.

ب. اثر المواد الأولية:

تعد المواد الأولية من العناصر التي يتوقف عليها نشاط المؤسسة كما ونوعا بتوفرها بشكل كاف ومستمر وبنوعية مقبولة تبتعد المؤسسة عن كل المتعطلات التي تعيق لها عملية الإنتاج.

ت. أثر التطور التكنولوجي:

تستعمل المؤسسة من بين عوامل الإنتاج سائل تتمثل في الآلات والمعدات المختلفة تكون قد أنجبت في المؤسسات أخري ويتوقف مستوي الإنتاج في المؤسسة المستعملة لهذه الوسائل بمستوي تطور هذه الأخيرة معناه كلما كانت هذه الوسائل غير متطورة كان الإنتاج منخفض والعكس صحيح ، ومع التطورات السريعة التي عرفتها المؤسسات الاقتصادية اليوم والتعقيدات التي تعرفها الجوانب الاجتماعية والتقنية فيها من جهة وكذا المتطلبات والقيود التي تواجه المؤسسات من المحيط من جهة أخري ،فإنها تسعي لضمان البقاء من ناحية وضمان التوازن بين مختلف الجوانب والإطراف من ناحية أخر ى، حيث تصبح استقلالية المؤسسة في تحديد أهدافها وهذا يمر بتحليل وتحديد الأهداف والربط بين[1]:

- متطلبات البقاء والتطور للمؤسسة من خلال تحقيق أهدافها الاقتصادية،الإجتاعية.
- القيود التي يفرضها المحيط الاقتصادي والاجتماعي، دخول تكنولوجيا جديدة ،عولمة الاقتصاد.
- حاجات ومتطلبات الأفراد.

[1] ناصر دادي عدون ،مرجع سبق الذكر، ص ص88 89

2. تأثير المؤسسة في المحيط:

إن وجود المؤسسة الاقتصادية داخل المجتمع وفي حيز مكاني معين يجعلها تتفاعل معه وتؤثر فيه كما تتأثر به وذلك بواسطة إنتاجها وتصرفاتها التي قد تفرضها على المجتمع في حالة قوتها وضخامتها خاصة في مجتمعات الرأسمالية، ويمكن أن نفرق بين نوعين من أثار المؤسسة على المحيط:

أ. الآثار الاجتماعية:

يمكن حصر الآثار الاجتماعية التي تمس المحيط في النقاط أساسية مختلفة، تختلف بدراجة التأثير طبقا لاختلاف الأنظمة الاقتصادية التي تواجه بها المؤسسة، وكذلك باختلاف حجم المؤسسة ووزنها الاقتصادي والمالي في المجتمع.

- **توفير الشغل**:إن أنشاء مؤسسات اقتصادية يعمل على توفير مناصب شغل ممل يؤدي بدون شك إلى امتصاص البطالة.
- **التأثير على الأجور** : للمؤسسات الهامة في المجتمع دور أساسي في تحديد الأجور فبقوة المؤسسة ووزنها المالي تقوم برفع أجورها خاصة عند محاولة استقطابها لليد العاملة إلى مكان تقل فيه هذه الأخيرة فيكون لذلك تأثير غير مباشر على أجور المؤسسات الأخيرة في حين تستطيع المؤسسات القوية جلب العمال من قطاعات أخرى.
- **تغير نمط معيشة السكان** : يؤدي ظهور مؤسسات جديدة في جهات معينة من نفس البلد أو في بلدان معينة إلى انفصال السكان من نمط حياتهم السابقة حيث تفرض عليهم نظم معينة من وقت العملووقت الراحة وكذلك التغير في عاداتهم وتقاليدهم.
- **التأثير على الاستهلاك** :أن سياسات البيع التي تتبعها المؤسسات تؤثر على الاستهلاك كما ونوعا،كما يعمل الإشهار على خلق عادات استهلاكية جديدة.
- **التأثير على مستوي البطالة** :إن التطور التقني يؤدي في اغلب الأحيان إلى تسريح العمال نظرا لأخذ الآلة لمكان عدد كبير منهم وهذا ما يؤدي إلى رفع مستوي البطالة وتظهر هذه المشكلة أكثر حدة في حالة انخفاض عدد المؤسسات وهذا يحدث في حالة الكساد.

ب. **الآثار الاقتصادية:**

بالإضافة إلى الآثار الاجتماعية فان المؤسسة لها دور مهم في تغيير وجه النشاط الاقتصادي، لأنها تعبر عن جزاء من أعون هذا الاقتصاد ومن الآثار الاقتصادية للمؤسسة في المجتمع[1].

- **دفع عجلة التنمية:**

إن ظهور مؤسسات اقتصادية في جهات ريفية أو في أماكن تتميز بتأخر العمراني تعمل على التعمير وذلك بإنشاء المساكن لعمالها وإعداد الطرق والمرافق العامة ،حيث يتم إنشاء المدارس والمستشفيات وقد يؤدي ذلك على ظهور تجمعات سكنية أو مدن جديد.

- **ظهورمنشات تجارية:**

إن زيادة عدد السكان في منطقة أو مدينة،وهو ما ينتجه ظهور مؤسسات اقتصادية جديدة يجعل من الضروري،القيام بإعداد منشات تجارية جديدة لتلبية حاجات العمال الجدد ويتبعها مرافق الحياة الضرورية.

- **التأثير على التكامل الاقتصادي:**

تحتاج الصناعة خاصة الميكانيكية منها إلى عدة منتجات بسيطة أو نصف مصنعة ومكملة لبعضها البعض لهذا فان غالبا ما يتم صناعة هذه المنتجات والقطع في مؤسسات مختلفة،وكلها يخدم أو يصب لدي مؤسسة تقوم باستعمال هذه القطع في إنتاج منتجات تتكفل بتسويقها فيما بعد.

- **التأثير على الأسعار:**

تنفس الطريقة التي تؤثر بها المؤسسات على الأجور فإنها تقوم بالتأثير على أسعار المنتجات ويظهر هذا الأثر خاصة في المنتجات المتكاملة وينتج عن هذا عدة مزايا اقتصادية واجتماعية.

المطلبالثالث:مخاطر المؤسسات الاقتصادية

تعد المخاطر المؤشر المستعمل في قبول أو رفض المشاريع الاستثمارية أو المفضلة بينها وكذا تأثيره في تكلفة الأموال المستعملة من طرف المؤسسة لذا سنتطرق إلى تعريف الخطر أولا ثم تعدد المخاطر ثانيا.

1. تعريف الخطر:

يبدوا أن مصطلح الخطر له علاقة وثيقة مع عنصر عدم التأكد ولكن يوجد فرق بينها يتحدد على أساس المعلومات التي تسمح بتقدير التوزيع الإجمالي حيث أن الخطر مرتبط بتلك المواقف التي يتوفر فيهامتخذ القرار على معلومات تاريخية كافية تسمح له بتقدير التوزيع الإجمالي للتدفقات النقدية المستقبليةلمشرع معين في حين أن عدم التأكد تستعمل كأساس لتقدير التوزيع الإجمالي بل يلجأ إلى وضع تخمينات معقله للصور التي يمكن أن يكون عليها التوزيع الإجمالي[1].

2. تعدد المخاطر:

مع تطور الأسواق المالية واندماجها ضمن سوق مالي عالمي بدأت المخاطر إلي تتعرض لها المؤسسات الاقتصادية بالظهور ومن هنا تعددت وتنوعت نذكر منها ما يلي:

أ. خطر الصرف:

تواجه المؤسسات الاقتصادية خطر الصرف الذي ظهر نظام الصرف في سبعينات وفشل النظام النقدي الدولي (SMI) وارتبط هذا الأمر بتعزيز المبادلات الدولية وإزالة الحوافز إمام الأسواق المالية مما يزيد في حدة هذا الخطر ويؤثر على حساب النتائج المؤسسات.

ب. خطر معدلات الفائدة:

يعتبر معدل الفائدة الأداة الرئيسية المستعملة في السوق النقدي وينتج خطر معدل الفائدة عن التغيرات المستمرة لمعدلات الفائدة في السوق فإذا افترضت المؤسسة معدل ثابت فإنها تتعرض لخطر معدل الفائدة أو انخفضت هذه المعدلات ولو اقترضت بمعدل متغير فإنها تتعرض لهذا الخطر في حالة ارتفاع معدلات الفائدة[2].

[1] محمد صالح الحناوي ،**الإدارة المالية والتمويل**،الدار الجامعية ،الإسكندرية ،بدون طبعة 2000م ص 230

[2] أحلام مخبي ،مرجع سبق ذكره ،ص ص29 30

المبحث الثالث:مراحل تطور المؤسسات الاقتصادية في الجزائر

لقد أثبتت التجربة أن الطريق نحو التنمية الاقتصادية يمر حتما بالمؤسسة الاقتصادية الفعالية من خلال التحكم في كفاءتها الإنتاجية في الحقيقة أن البحث عن الفعالية والتحسين الدائم للأداءيمثل المحور الأساسي والدافع الرئيسي لتطور المؤسسة الاقتصادية ووفقا لهذا المنطق عرفت المؤسسة الاقتصادية تحولات عميقة عبر مراحل معينة يتم عرضها من خلال:

- المرحلة الأولى: قبل 1980
- المرحلة الثانية: استقلالية المؤسسات بعد 1980
- المرحلة الثالثة:مرحلة الخوصصة

المطلب الأول:المرحلة الأولى ما قبل 1980

جاءت هذه المرحلة بعد سنة 1962 " بعد الاستقلال" وكانت بداية البناء من نقطة الصفر, أين امتدت عملية البناء الاقتصادي والاجتماعي.في هذه المرحلة على ما يسمى بالربيع النفطي الذي يعتبر النوع المتدفق في تغذية وتعويض ميزانيات المؤسسات الاقتصادية ويمكن تقسيم هذه المرحلة إلى فترتين والتي مازالت أثارهما ومعالمهما قائمة حتى الآن.

- الفترة الأولى " 1962-1972 "
- الفترة الثانية " 1971-1980 "

1. **مرحلة التسيير الذاتي:**

والتي جاءت بعد الاستقلال مباشرة و امتدت إلى غاية 1965 "المؤسسة المسيرة ذاتيا "[1].

" entrepiseoutogére"وتعتبر هذه القربة للمؤسسة الاقتصادية تكريسا لتوجهات سياسية معينة، وذلك أن الأساليب والتقنيات المعتمدة لضمان التنمية الاقتصادية قد سادتها وطغت عليها فكرة الإيديولوجية الاشتراكية.

2. **مرحلة التسيير البيروقراطي:**

[1] محمد الصغير بكلي، **تنظيم القطاع العام في الجزائر**،ديوان المطبوعات الجامعية, الجزائر,بدون طبعة,1982,ص 09

والتي امتدت حتى سنة 1970حيث تقلص حجم المشاركة العمالية إلى درجة كبيرة وتعتبر هذه الفترة فترة هيمنة الدولة على القطاع العام والاستمرار في إضفاء الطابع الاشتراكي للمؤسساتكما عرفت هذه المرحلة تراكمات كثيرة من التجارب والإصلاحات المتكررة خضم سيرة التنمية الوطنية بحيث بادرت السلطة السياسية آنذاك إلى ذلك الارتباط بالفرنك الفرنسي قصد تقليص التبعية تجاه الخارج وبعث قطاع اقتصادي تابع للدولة يأخذ على عاتقه عملية البناء الاقتصادي والاجتماعي[1].

تميزت هذه الفترة بخصوصية المبادرة بمجموعة من التأمينات للشركات الأجنبية العاملة بالداخل آنذاك باعتبار سنة 1965 نقطة الأساس والانطلاق ، حيث ثمن صياغة الأهداف المتوخاة من البناء الاقتصادي والاجتماعي ضمن إستراتيجية تنموية تهدف بالدرجة الأولى إلى[2]:

- العمل على استغلال الثروات الوطنية التي تزخر بها البلاد.
- بعث تكامل منسجم بين القطاعات المشكلة للاقتصاد الوطني.
- قطع بادر التبعية الاقتصادية من خلال بعث قطاع صناعي قوة يأخذ على كاهله إنتاج الصناعات المختلفة.

3. نتائج الفترة الأولى:

وما يمكن استنتاجه في هذه الفترة هو صياغة الأهداف العامة الإستراتيجية التنمية الوطنية وتوفير الأرضية الصلبة لقيامها في الواقع وذلك من خلال ما يلي:

- التوسع في عمليات التأميم للاحتكارات الأجنبية و خاصة في المجال الصناعي باعتباره المتعامل الرئيسي لعملية التصنيع المستهدفة آنذاك[3].
- بعث مؤسسات وطنية بديلة عن هذه الاحتكارات,تضطلع بعمليات البناء لمواكبة مخططات التنمية الوطنية.
- التركيز على إظهار المؤسسة الوطنية إلى حيز الوجود باعتبارها هدفا في حد ذاته.

4. الفترة الثانية1971–1980:مرحلة التسيير الاشتراكي:

[1] M .belaiboud :**gestion stratégique de l'entreprise, algerienne'pou ,**alger 1987,p07
[2]H.M .Temmar :**stratégie de développement**, (cos de l'algerievn bilan),opu,alger,1983,p26"
[3]بن عنتر عبد الرحمان:**مراحل تطور المؤسسة الاقتصادية الجزائرية**،مجلة العلوم الإنسانية,العددالثاني,جامعة محمد خيضر، بسكرة ،2002،,ص3

تعد فترة أسلوب التسيير الاشتراكي للمؤسسات ، وهي فترة الانتقال من شكل المؤسسة العامة ، واستمرت في إضفاء الطابع الاشتراكي للمؤسسات العمومية الاقتصادية ويلعب العامل دورا هاما في المؤسسات في التسيير ويتابع الأعمال بمساهمته بآراء أو ملاحظات من خلال هيئات التسيير المختلفة ، كما ترمي طريقة التسيير إلى الاستجابة للأهداف السياسية للتخطيط الاقتصادي ، ليست لا تسييرا ذاتيا ولا مساهمة في التسيير أو تسيير ومراقبة المؤسسات وتغير ظروف العامل من أجير إلى منتج مسير [1].

كما عرفت هذه الفترة إصلاحات عديدة صاحبت المسيرة التنموية الوطنية ، حاولت من خلالها تقليص التبعية للخارج وبعث قطاع اقتصادي تابع للدولة يأخذ على عاتقه عملية البناء الاقتصادي والاجتماعي ، وقد عرفت هذه الفترة عوائق عديدة يمكن الوقوف عليها عند مستويين[2]:

- على مستوى المحيط الداخلي للمؤسسة.
- على مستوى المحيط الخارجي للمؤسسة.

❖ **المحيط الداخلي للمؤسسة:**

اتسمت عملية التسيير في المؤسسة العمومية الاقتصادية بالعديد من النقائص والسلبيات تجسدت في:

✓ تعداد مراكز اتخاذ القرار:لقد أدت الثنائية في التسيير إلى ظهور عدة توترات وذلك بعدة اعتبارات منها:

– جهل العامل لأسس وميادين التسيير وقلة ثقافته ووعيه ونقص تكوينه العلمي:

بماإن التكنولوجيا المستورة وبشكل سريع ومكثف لن تأخذ بعين الاعتبار نوع التكوين الموجود آنذاك ، مما حال دون تمكن هؤلاء من تشغيل تجهيزات الإنتاج وانعكس ذلك على الإنتاج والإنتاجية.

– تعداد المهام والوظائف:

[1] ناصردادي عدون ،مرجع سبق ذكره,ص 161

[2] عبد اللطيف بن اشنهو:**التجربة الجزائرية في التنمية و التخطيط** ،ديوان المطبوعات الجامعية,،الجزائر،,بدون طبعة 1982,ص466

إن تعداد المهام الثانوية وتبعثر مجهودات المؤسسة الوطنية صوب اهتمامات أخرى ذات طالع اجتماعي ، إذ حظيت مشاكل الصحة والسكن والنقل والرياضة والترقية باهتمامات وانشغالات بالغة أثرت بشكل أو بأخر على سير العمل الإنتاجي وبالتالي على أداء المؤسسة وفعاليتها[1].

– ضخامة حجم المؤسسة:

إن تعداد المهام من تموين وتوزيع وإنتاج أدى إلى تضخم الجهاز الإداري في هيكل ووسائل المؤسسة ، مما سبب تبذيرا في الجهود وتكرارا في العمل وتشابك المسؤوليات ، وتشعب مفرط في الوحدات والوظائف ، وكانت نتيجة صعوبة التحكم في التسيير وعدم ضبط التكاليف واختلاف نظام المعلومات ومركزية اتخاذ القرار ، مما حقق خسائر كثيرة في نهاية العمليةلإنتاجية لمعظم المؤسسات[2].

– نقص تاطير الكفاءات وتهمش الإطارات:

إن نقص التاطير وعدم التحكم في سير العمل الإنتاجي كذا تهميش الإطارات الوطنية,والتي حظيت باكتساب المهارات و التجربة من الخبرات الأجنبية حال دون اندماج هؤلاء في المجال التطبيقي حتى يتمكنوا من إبراز قدراتهم وكفاءاتهم حسب تخصصاتهم[3].

– التضخم المفرط للعمالة:

"بطالة غير مرئية" إن تكدس العمالة وعدم احترام حجمها من طرف مؤسسة إنتاجية ، مرده الأساسي إلى جهل المسؤولين بأدوات التسيير وسوء تخطيط الاحتياجات الدورية من مناصب العمل ، فقد ظلت المؤسسة الوطنية العمومية الاقتصادية تستقطب الأيدي العاملة لاعتبارات شخصية من طرف بعض المديرين فلم تعد المناصب ملائمة لأصحابها[3].

❖ المحيط الخارجي للمؤسسة:

[1]Sid Ali boukarmi :**forme de marché et politique de l'entreprise**,opu,alger,1982,p13

[2]بن عنتر عبد الرحمن ,مرجع سبق ذكره,ص4

[3]نفس المرجع السابق,ص4

تتمثل نقائص المؤسسة الوطنية الاقتصادية خلال هذه الفترة في مجموعة من الإجراءات و القوانين المنظمة للعلاقات المتولدة بين المؤسسة و جهات متعددة اسند تاليها مهام الوصاية و الإشراف و الرقابة,كما عرفت هذه الفترة بالمركزية المفرطة للعلاقات,كملت جهود المؤسسة للقيام بأي مبادرة للنهوض بنشاطها أو تطويره و من أهمها نذكر ما يلي[1]:

- تدخل الجهة الوصية في كل صغيرة وكبيرة داخل المؤسسة مما أدى بالمشرفين الإداريين إلى اعتماد سياسة المراوغة وإخفاء الحقائق عند إعداد تقارير الأداء الوجهة إليها ، كما إن الإطارات البشرية الموكل إليها مهمة تحليل ومتابعة هذه التقارير على مستوى الجهة الوصية ، ليسوا في اغلب الأحيان من ذوي الاختصاص التقني أو الاقتصادي الذي يؤهلهم للإلمام بمحتويات تلك التقارير ومواكبة المشاكل المستجدة على مستوى مواقع التنفيذ[2].
- إعادة تقنين الدور المنوط بالمؤسسة وفق منظور جديد يأخذه على عاتقه.
- الاهتمام والتكفل الحقيقي بالاحتياجات الاجتماعية قصد تحسين ظروف المعيشة ، فتبعثرت جهود المؤسسة العمومية الاقتصادية.
- الرفع من مستوى الكفاءات الإنتاجية للاستفادة من الطاقات المتاحة.
- توجيه النظام الإنتاجي الوطني نحو الاستخدام الأمثل والأفضل عبر تحسين ظروف الأداء والكفيل بضمان الانسجام والتكامل والتامين لقوانين هذا النظام.
- اعتماد إطار تنظيمي يومي بالدرجة الأولى إلى رفع القيود واكتساح العوارض والمعوقات من خلال إنهاء الوصاية البيروقراطية ذات المشارب المتعددة والسعي لتوفير المحيط المناسب والكفيل بتجسيد الغايات ، أخذا في الحسبان واقع التجربة المتحققةإلى 120 مؤسسة[3]، وقد أسهمت هذه الإجراءات في زيادة إجمالي الناتج الوطني الذي يبينه في الجدول التالي:

المطلب الثاني:المرحلة الثانية استقلالية المؤسسات ما بعد 1980

[1] نفس المرجع السابق,ص4

[2]Abd al madjidbouzidi**:l'entreprise pub lique en algérie**,revitie de CENEAP,N° 01,mars,1985,p02

[3]Sid aliboukarimi,op at ,p15

استهدفت المؤسسة العمومية الاقتصادية عمليات الإصلاح الشامل أخذه على عاتقها الفعالية والكفاءة التي يمكن أن تتحقق نتيجة حرية العمل وحرية اخذ القرار للارتقاء بمستوى أداء المؤسسة وتحفيزها لتحقيق الأهداف المبرمجة خاصة عن طريق احترام معايير الإنتاج والإنتاجية وعن طريق تحكم أفضل في قواعد التسييرلها وقد حدث وأن عرفت هذه المرحلة إجراءات في عام 1980 تمثلت فيما يلي[1]:

- إعادة الهيكلة العضوية.
- إعادة الهيكلة المالية.

1. إعادة الهيكلة العضوية:

وكان الغرض منه تحويل مؤسسات القطاع العام إلى مؤسسات صغيرة الحجم وأكثر تخصصا وكفاءة و قد كان تعداد المؤسسات الوطنية آنذاك 85 مؤسسة وتعداد المؤسسات المحلية 526 مؤسسة وكان العمل المستهدف هو تقنين الأولى إلى 145 مؤسسة والثانية.

جدول رقم (1-1) :معدل زيادة الناتج الوطني

السنوات	1981	1982	1983
مقدار الزيادة	**%**2,4	**%**4,3	**%**7,3

المصدر:من إعداد الطالبتين بناءا على مرجع عمر صخري,مرجع سبق ذكره,ص54

أ. أسباب إعادة الهيكلة العضوية:

ويمكن تلخيصها فيما يلي[2]:

- ضخامة حجم الشركات الوطنية مما نتج عمه صعوبة التحكم في تسيير هذه المؤسسات وكذلك تركيز المسؤولية في أيدي فئة من المسؤولين "مركزية اتخاذ القرار" كذلك غياب سياسة اجتماعية فعالة وظروف ملائمة للعمل بحكم أن عدد كبير من العمال كان تحت إشراف المديرية
- تعدد مهام الشركة الوطنية بحيث كانت الشركات قبل إعادة الهيكلة العضوية متعددة الوظائف مما أدى إلى تراكم بعض المشاكل.

[1] الميثاق الوطني لسنة 1986,الجزائر ,ص 114

[2] اللجنة الوطنية لإعادة هيكلة المؤسسات الوطنية,التقريرالنهائي,وزارة التخطيط و التعبئة العمرانية,م,ص41

- ضخامة الاستثمارات وطول فترة انجازها.
- صعوبة انتقال المعلومات بين الوحدات في المؤسسة.
- العمالة الزائدة نتيجة سياسة التوظيف المتبعة من قبل الدولة.

ب. مبادئ إعادة الهيكلة العضوية:

تمت إعادة الهيكلة العضوية وفق مجموعة من المبادئ وضعتها الحكومة وفرعت على نوعين هما:

- **المبادئالمنهجية:**منهجية تطبيق نصوص إعادة الهيكلة كان لابد من الأخذ بعين الاعتبار

✓ مبدأ الشمولية "الكلية":يجب أن تكون إعادة الهيكلة ذات مضمون شامل نظرا لكون المشاكل التي تعالجها معقدة حيث لا يمكن مناقشتها على حدى.

✓ مبدأ التنسيق:وهو يهدف إلى تحقيق اكبر تناسق بين مختلف الوظائف داخل المؤسسة وبين الوحدات الاقتصادية وبين المؤسسة والمؤسسات الأخرى ، وذلك على أساس مكان منتظرا من عملية الهيكلة.

- **المبادئ التقنية:**وتركز على:

✓ مبدأ التخصص:وذلك بتقليص عدد منتجات المؤسسات من خلال خلق مؤسسات جديدة تتخصص بمنتوج معين أو مهمة معينة خلافا لما كانت عليه سابقا بهدف تحسين الطاقة الإنتاجية والعمل بمزايا.

✓ تقسيم المهام وهذا ما من شأنه أن يزيد المؤسسة التحكم في تطور مراحل الإنتاج والتحكم في التكنولوجيا[1].

✓ مبدأ تقسيم الوظائف:ونجد مثلا من الإجراءات المطبقة وفق هذا المبدأ فصل الإنتاج عن التسويق فالمؤسسة تتكفل بإنتاج سلعة أو خدمة معينة في حين تصال مهمة التسويق والتوزيع لمؤسسة أخرى

✓ مبدأ تحسين ودعم التسيير فمن جملة إصلاحات الإدارة والتسيير التي جاءت بها إعادة الهيكلة ما يلي:

- الاستقلالية في التسيير مع تحمل مسؤولية عملية الإنتاج للمديريات والجماعات المحلية.

[1] ناصر داديعدون,مرجع سبق ذكره,ص178

- تحويل المديريات العامة من العاصمة لإعادة تركيزها في مناطق جغرافية لوحدات الإنتاج وهذا لتدعيم اللامركزية[1].

ج. أهداف إعادة الهيكلة العضوية:

تهدف الهيكلة العضوية إلى تحقيق الأهداف التالية[2]:

- تحسين الإنتاج و الإنتاجية كما ونوعا.
- تقسيم المؤسسات الكبيرة وإعادة ترتيب الجهاز الاقتصادي.
- تلبية الاحتياجات المتزايدة للاقتصاد والمواطنين.

2. إعادة الهيكلة المالية:

في إطار العمل على تحسين الوضعية المالية التي عرفتها المؤسسات الاقتصادية والمتمثلة في تراكم الخسائر وتضخم حجم القروض مع عدم القدرة على تسديدها، دفعت بالدولة إلى إعادة هيكلة مالية للمؤسسة بتغطية العجز.

أ. أسباب إعادة الهيكلة المالية للمؤسسات:

المردودية المالية السلبيةوذلك نتيجة ل:

- التحديد المسبق للأسعار من طرف الدولة دون مراعاة أسعار التكلفة الحقيقية للمنتوج.
- الضغوطات الضريبية والتي طالما عانت منها المؤسسات والتي زادت من احتياجات الخزينة.
- عدم وفاء المتعاملين بالتزاماتهم تجاه المؤسسة في الآجال المحددة ، ساهم في إحداث خلل في دورة الاستغلال للعملية الإنتاجية الواحدة.

ب. التزايد المستمر لمديونية المؤسسة:

كان يتم تمويل مراحل دورة الاستغلال عن طريق القروض وبما أن المؤسسة لا تحقق عوائد مالية تتناسب مع أجال تسديد تلك القروض تلجا كذلك إلى طلب قروض أخرى لتغطية الديون السابقة وفي الواقع يعتبر هذا المشكل من

[1] رشيد وضاح,:**المؤسسة في التشريع الجزائري و التطبيق**، دار هومة للنشر،الجزائر، بدون طبعة،ص ص83 84

[2] الطيب داودي,: **عبد الحق تقييم إعادة هيكلة المؤسسة الاقتصادية العمومية الجزائرية** مجلةالفكر,العددالثالث,جامعة محمد خيضر,بسكر,بدون سنة النشر,ص 137

بين الدواعي الرئيسية لإعادة الهيكلة المالية، والتي تهدف إلى تقييم الشركات بحيث لا تكون الأهداف المسطرة لهذه المؤسسات غير متناقضة.

ج. أهداف إعادة الهيكلة المالية:

ومن بين أهداف نجد:

- إعادة تنظيم المؤسسات الوطنية وتجنبها التشوهات والنقائص والانحرافات التي واكبت المرحلة السابقة.
- إعادة ترتيب أولويات المهام المنوطة بالمؤسسة في إطار هذا التوجه الجديد الذي يستمد أبعاده من شعار" من اجل حياة أفضل" كما يركز هذا الإصلاح على مبادئ نوجزها فيما يلي:

✓ استغلال الطاقات البشرية:يعتبر العنصر البشري بالغ الأهمية للمؤسسة لذلك انصب السعي على النظر في توزيع واستغلال هذه الطاقات البشرية على مستوى الوحدات والفروع الإنتاجية عوضا أن تتركز في مقراتها الرئيسية وتهمش عن اختصاصاتها ومناصب عملها الفعلية.

✓ كفاءةالتسيير:لتحقيق أهداف المؤسسة وبلوغ غاياتها المخططة ، وذلك برد الاعتبار إلى المعايير والمؤشرات الاقتصادية الكفيلة بتمكين المؤسسة من قياس مدى فعاليتها وكفاءتها[1].

✓ اللامركزية في التصرف:وذلك بالنظر في أسلوب اللامركزية المفرطة للموارد المالية سواء الداخلية أو الخارجية وبعث ميكانيزمات جديدة لتمكين المؤسسة من التصرف في مواردها المتاحة بسهولة وبحكمة وإلغاء تمركز الإطارات والكفاءات البشرية الرئيسية[2].

✓ تفادي سلبيات المرحلة السابقة وذلك بالنظر إلى المواضيع التالية:

- تعدد المهم وكثرة الوظائف الملحقة بالمهام الرئيسية للمؤسسة.
- كبر الحجم من خلال إعادة تقسيم العمل إلى مجموعة الوحدات المشكلةللمؤسسة الواحدة.

[1] محمد بوهزة:**الإصلاحات في المؤسسة العمومية الجزائرية بين الطموح و الواقع** الملتقى الدولي اقتصاديات الخوصصة و الدور الجديد للدولة,دورة تدريبية حول أساليب الخوصصة و تقنياتها أيام 3-7 أكتوبر ,كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسير,جامعة فرحات عباس,سطيف,الجزائر, 2004,ص 03.

[2] احمد طرطار:**الترشيد الاقتصادي للطاقات الإنتاجية في الجزائر**،الجزائر,opo,1993,ص ص 125-126

- استيعاب التكنولوجيا وذلك بإرسال هياكل تكوين وتدريب كفيلة بذلكالتوزيع الجغرافي والقطاعي للمشاريع والاعتماد الخارطة الاقتصادية للوطن والتنويع في المشاريع وتوزيع الكفاءات البشرية عبر أرجاء البلاد[1].

د. إجراءات إعادة الهيكلة المالية:

والتي أشرفت عليها اللجنة الوطنية لإعادة هيكلة المؤسسات الاقتصادية ونميز إجراءات[2]:

- الإجراءات الأولية:ينص هذا الإجراء على منح المؤسسات الاقتصادية ذات العجز المالي قروض طويلة الأجل بدلا من القروض القصيرة الأجل ذات التكلفة الكبيرة ومدة الاستحقاق القصيرة وذلك لإعادة هيكلتها المالية، وهذا ما يساهم في تقليص مبلغ العجز بإعادة هيكلة القروض ، لكن ذلك لم يكن كافيا نظرا للمستوى الذي بلغه العجز ذلك وجب مسح كل أو بعض الديون المرتفعة عن طريق منح إعانات للمؤسسات الاقتصادية.
- الإجراءات المالية المقررة:حيث تم حصر الإجراءات في:
 - ✓ إجراءات مالية محضة:والتي تهدف إلى ضمان التوازن المالي للمؤسسة " بإعادة هيكلة ديون المؤسسة,تصفية الديون فيما بين المؤسسات"
 - ✓ إجراءات تنظيم وتسيير:وذلك بالعمل على رفع الطاقة الإنتاجية الموجودة وتخفيض تكاليف الاستغلال قدر المستطاع وهذا الأمر يتطلب الدقة والصرامة في تسيير واستغلال الموارد المادية والبشرية المستعملة.
 - ✓ إجراء متخذ خرج المؤسسة:تتمثل خصوصا في إصلاح النظام الضريبي بشكل يساعد على تنشيط دورة الاستغلال للمؤسسة.

المطلب الثالث:مرحلةالخوصصة

[1] علي حسين المقابلة" التحول نحو اقتصاد السوق بين النظرية و التطبيق" مجلة آفاق اقتصادية ,العدد 62,1995,ص39.
[2] الطيب داودي,مرجع سبق ذكره,ص 139.

اعتبرت الخوصصة من بين أهم الإجراءات المتعلقة الأساسية في برامج الإصلاحات الهيكلية ، كما لقيت العديد من الاهتمامات في الدول السائرة في طريق التحرير الاقتصادي والانتقال نحو اقتصاد السوق,نظرا للدور الفعال الذي تساهم به في تحقيق مبدأ التسيير والرقابة عن الدولة ومؤسساتها ، وقد تجسدت بوادر تخلي الدولة عن بعض الأنشطة عن بعض الأنشطة الاقتصادية وذلك من خلال السماح للقطاع بالنشأة وتوحيد المعاملة بينه وبين القطاع العام من خلال الامتيازات الممنوحة [1]، كالإعفاء الضريبي على عائدات رأس المال ونقل الملكية الضريبية على أرباح الشركات خلال السنوات الأولى للمشروع والاستفادة من القروض البنكية بمعدل فائدة منخفض[2].

1. مفهوم الخوصصة:

الخوصصة هي العملية التي من خلالها تتنازل الدولة على المؤسسات التي تمكنها بصفة كلية أو جزئية لصالح المستثمرين الخواص أو الأجانب فهي إذن التحول الجزئي أو الكلي لملكية المؤسسات التابعة للقطاع العام [3]، وحسب المشرع الجزائري فهي عبارة عن كل معاملة تؤدي التي تحويل تسيير مؤسسة عمومية إلى أشخاص طبيعيين أو معنويين تابعين للقطاع الخاص وذلك بواسطة صيغ تعاقدية يجب أن تحدد كيفية تحديد تحويل التسيير وشروط نحو ممارسته.

2. مبادئ الخوصصة:

أ. مبدأ التدرج:

إن عملية الخوصصة ستتم بطريقة تدريجية بحيث تقوم المؤسسات القابلة للخوصصة ويتم إدراجها ضمن برامج الحكومة حتى تقدم بشكل مضبوط.

ب. حماية مصالح الدولة:

[1] المادة 38 من المرسوم 93-12 الصادر في 5 أكتوبر 1993,المتعلق بترقية الاستثمار.

[2] المادة 35 من المرسوم 93-12.

[3] لخضر مدالي:**مشروعالخوصصة في الجزائر و دور الجامعات المحلية في تجسيده**,الجزائر,المدرسة الوطنية للإدارة,1997,ص 04

وتعني بذلك أن تخضع عملية التقييم لمعايير موضوعية من شانها تحدد التزامات المشترين أو على العموم في حالة الخوصصة الجزئية عن طريق المحافظة على الأسهم العينية.

ت. الشفافية:

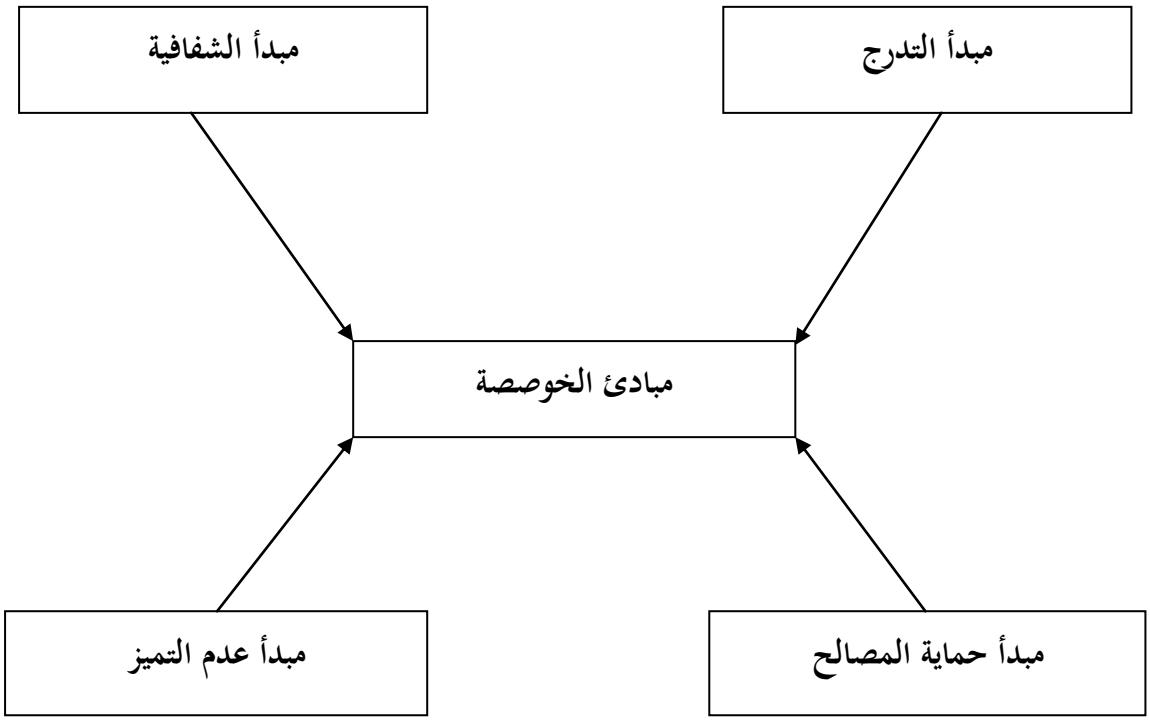
وتتضمن عملية الشفافية باطلاع الجمهور وكل المهنيين بأي صفقة تحويل الملكية عن طريق الإشهار الواسع ، وتخضع لجميع الأحكام القانونية السارية المعقول ومن ثم بمرجع في هذا المجال إلى كل التنظيمات القانونية سواء في القانون المدني أو التجاري والمتعلق بعقد البيع.

ث. عدم التميز:

ويقصد به عدم التفرقة بين الفئات الاجتماعية ، وهو أمر لا يتناقض مع بعض الامتيازات الخاصة والمتعلقة بالإجراءات الواردة في القانون المتعلق بالخوصصة[1].

الشكل رقم (1-3) مبادئ الخوصصة

[1] سلاف بن شيخ : **مستقبل خوصصة القطاع العام في الجزائر** ، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي تخصص اقتصاد عمومي و تسيير مؤسسات,كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير,جامعة الوادي 2014-2015,ص ص 17-18



المصدر:من إعداد الطالبتين ناءا على مرجع سلاف بن شيخ,مرجع سبق ذكره,ص 18

3. أهداف الخوصصة:

يمكن حصرها كالتالي[1]:

- إعادة توزيع الأدوار بين القطاع العام والقطاع الخاص وانسحاب الدولة تدريجيا من بعض النشاطات الاقتصادية وفتح المجال أمام المبادرات الخاصة عن طريق تشجيع القطاع الخاص.
- التخفيف من الأعباء التي تتحملها ميزانية الدولة نتيجة دعمهاللمنشات الاقتصادية الخاسرة وتكوين موارده لدعم قطاعات التعليم والبحث العلمي والصحة والاهتمام بالبنية الأساسية والمنشات الاقتصادية ذات الأهمية الإستراتيجية.
- تطوير السوق المالية وتنشيطها وإدخال الحركية على رأس مال الشركات بقصد تطورها وتنمية قدرتها الإنتاجية.

[1] مصطفى محمد عبد الله,: **التصحيحات الهيكلية و التحول إلى اقتصاد السوق في البلدان العربية** ،مركز دراسات الوحدة العربية,بيروت,بدون طبعة,1999,ص 47

- خلق مناخ الاستثمار المناسب و تشجيع الاستثمارات المحلية لجذب رؤوس الأموال المحلية والعربية والدولية.

وهناك عدد من الأهداف المرجوة من سياسة الخوصصة قد تتنوع من دولة إلى أخرى حسب المتطلبات والاحتياجات منها,إلا أنها بالشكل العام تجتمع في الأهداف التالية[1]:

- ✓ تشجيع وتعزيز الكفاءة الاقتصادية عن طريق تعزيز الأسواق.
- ✓ إعادة تحديد دور الدولة بما يسمح لها بتركيز على التحكم والانضباط والإدارة
- ✓ تخفيف الأعباء المالية المخصصة للمشروعات العامة ، وذلك في محاولة للوصول إلى ضوابط مالية واستقرار على المستوى الكلي للبنيان الاقتصادي.
- ✓ تخفف حدة الديون العامة.
- ✓ تحرير الموارد المالية المحدودة في الدولة وذلك لتموين قطاعات أخرى مثل التعليم والصحة.
- ✓ خلق أو نشوء استثمار جديد متضمن الاستثمار الأجنبي الخاص.
- ✓ تعبئة الموارد المحلية.
- ✓ توسيع القاعدة الملكية.

[1] فالح أبو عامرية " **الخصخصة و تأثيراتها الاقتصادية**" دار أسامة,عمان ,طبعة أولى,2008,ص 18.

خلاصة:

من خلال هذا الفصل استخلصنا أن المؤسسة الاقتصادية هي عبارة وحدة اقتصادية واجتماعية مستقلة ماليا،ومركز هام لاتخاذ القرارات تهدف إلى خلق قيمة مضافة لضمان استمرارها وبقاءها،وحتى يتحقق لها ذلك فإنها تقوم بمجموعة من،الوظائف وذلك بانتهاج سياسات واستراتيجيات معينة كفيلة بذلك بالإضافة إلى أنها تنشط ضمن حلقة من المتغيرات الداخلية والخارجية تعرف بمحيط المؤسسة الاقتصادية الذي يؤثر فيها ويتأثر بها والمراد،وهذا من اجل تحقيق الأهداف الموضوعية والمنتظرة من جهة والحفاظ على مكانتها المرموقة من جهة أخرى.

ساهم التطور الذي عرفتة المؤسسات الاقتصادية،عبر مراحلها الأخيرة في فتح المجال نحو تحقيق التنمية الاقتصادية،واستحداثطرق وأساليب جديدة في تسير وظائفها وتحقيق الاستخدام الأمثل للجهود البشرية والمادية وإقامة علاقات جيدة بينها وبين العمال واشتراكهم في الرقابة،فكل هذا من شأنه مواكبة مسيرة البناء الاقتصادي.

الفصل الثالث

دراسة تطبيقية لديوان الترقية والتسيير العقاري

تمهيد

يعتبر ديوان الترقية والتسيير العقاري من المؤسسات المتخصصة في انجاز السكنات والمحلات التجارية،كما يلعب دورا هاما في الاقتصاد،بفضل الإستراتيجية المتبعة والتطور الذي شهده منذ نشأته الى يومنا هذا سوآءا من خلال توسيع هياكلهووحداته او من خلال التقنيات المستعملة في الانجاز،واستطاع أن يثبت مكانته كأقوى المؤسسات في انجاز السكنات والمحلات المختلفة،ووجد لنفسه مكانة عالية في الدولة نظرا لأهميةما يقوم بهوباعتبار ديوان الترقية والتسيير العقاري مؤسسة لها طابع صناعي وتجاري فلابد من توفير مصادر مالية لتمويل مشاريعها وذلك نظرا لأهمية التمويل في تسيير هذه الاخيرة ،الا ان هذه المؤسسة تقع احيانا في مشاكل وصعوبات تمويلية تعمل على البحث فيها و ايجاد الحلول المناسبة لها والتطلع الى افاقها المستقبلية،لأنها لا تستطيع القيام بمشاريعها السكنية بدون وجود التمويل،وعليه سنتطرق في هذا الفصل إلى مايلي:

- **المبحثالأول:تقديم عام لديوان الترقية والتسيير العقاري** OPGI
- **المبحثالثاني: التمويل في ديوان الترقية والتسيير العقاري**OPGI
- **المبحث الثالث: القوائم الماليةلديوان الترقية والتسيير العقاري**OPGI

المبحث الأول:تقديم عام لديوان الترقية و التسييرالعقاري OPGI

لقد مر ديوان الترقية و التسيير العقاري بعدة مراحل حتى وصل الى ما هو عليه الان من الاهمية وتوسع النشاط،حيث تفرع على عدة مناطق عكس ما كان عليه في الاول محصورا في الولايات الكبرى فقط

المطلب الاول:لمحة عامة عن ديوان الترقية و التسيير العقاري(النشأة الخصائص المهام، الأهداف)OPGI

أولا: نشأة ديوان الترقية والتسيير العقاريOPGI

قبل ان تسمى هذه المؤسسة بديوان الترقية و التسيير العقاري كانت عبارة عن مكاتب الترقية والتسيير العقاري،وهذا ابتداء ا من 23- 10- 1976وهو تاريخ صدور الأمر 76/ 147و المتضمن تحديد شروط أحداث وتنظيم وسير مكاتب الترقية والتسيير العقاري لولاية المدية، كما جاء في مادته الأولى مايلي:

تحدث أو تنشأ في كل ولاية مؤسسة عمومية ذات طابع اداري مكتب الترقية و التسيير العقاري (م ت ت ع) يشمل اختصاصه مجموع تراب الولاية و يشار اليه بكلمة مكتب ويمكن بصفة استثنائية انشاء مكاتب اخرى وفقا لأهمية حجم الاشغال الواجب انجازها و هذا المكتب بالشخصية المدنية و الاستغلال المالي و يحدد مركز هذا الاخير بعاصمة الولاية ، وبصدورالمرسوم التنفيذي رقم 91 - 147المؤرخ في 02-05-1991و المتضمن تغيير الطبعة القانونية لديوان الترقية والتسيير العقاري و الحدد بكيفية تنظيمها و تسييرها،اصبحت الطبيعة القانونية لديوان الترقية والتسيير العقاري كالتالي.

- مؤسسة وطنية ذات طابع اقتصادي تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلالية المالية و بذلك اصبحت في حكم التاجر و بالتالي تخضع الى قواعد و قوانين تجارية و يمكنها مزاولة كامل نشاطها عبر كامل التراب الوطني و يحدد مقرها الاجتماعي عن طريق نصوص لاحقة بالنسبة لدوان الترقية و التسيير العقاري ولاية المدية،مقره الاجتماعي كائن بدائرة المدية.
- وبصدور مرسوم تنفيذي رقم 91-147فقد أصبح المرسوم 270/85المؤرخ في 05-11-1985ملغى ، والذي كان يتضمن تنظيم دواوين الترقية و العقارية و تيسيره في الولاية و عملها،حيث كانت تعتبر في ظل هذا المرسوم مؤسسات ذات طابع اقتصادي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية ، ويعف

ديوان الترقية و التسيير العقاري على انه مؤسسة اقتصادية تعمل على تسيير الممتلكات العقارية و تحصيل الإيجار كذلك انجاز سكنات تساهمية و ترقويه ،كما تعمل على تسيير سكنات اجتماعية ممولة من طرف الدولة

ثانيا: خصائص ديوان الترقية والتسيير العقاري OPGI

يتميز ديوان الترقية و التسيير العقاري بالمدية بخصائص تميزه عن غيره من القطاعات الشاغلة في مجال السكن و الترقية السكنية و من بين هذه الخصائص نذكر مايلي:

- يعتبر هذا الديوان الهيكل الوحيد المكلف بتحصيل الايجار و سيانة السكنات الاجتماعية و ذلك عن طريق التكفل بمصالح المستهلكين في مجال السكن و العمل على تحقيقها
- الادارة الوحيدة في الهيئة السكنية التي تعتمد عليها الدولة في بناء السكنات الاجتماعية و تسييرها خلال فترة الانجاز و صيانتها فيما بعد

ثالثا:مهام ديوان الترقية و التسيير العقاريOPGI

تتركز مهام الترقية والتسيير العقاري فيما يلي:

- ترقية العقارات
- السيطرة على الاشغال الممثلة لأجل حساب كل عملية
- السيادة او السيطرة على الاعمال
- الزيادة في الضريبة
- تحصيلات الإيجار والتنازل
- تخطيط المشاريع التنموية والسكنية
- القيام بصفقات تجارية
- تسيير و مراقبة عقارات الدولة
- التهيئة العمرانية
- توزيعالسكنات ت الاجتماعية و المحلات التجارية

- استلامالمشاريع

رابعا:اهداف ديوان الترقية و التسيير العقاريOPGI

- تطمح هذه المؤسسة إلى تحقيق جملة من الأهداف تتمثل فيتسيير وصيانة الممتلكات العقارية للدورة المعروضة للكراء.
- تشييد سكنات اجتماعية ممولة من طرف الدولة
- تحصيل الايجار من اجل توسيع النشاط
- التخلص من السكن الهش
- انجاز المحلات للقيام بمختلف النشاطات من أجل التوسع في الدورة الاقتصادية

المطلب الثاني:الهيكل التنظيمي لديوان الترقية و التسيير العقاريOPGI

يشمل ديوان الترقية على عدة مديريات مركزية والوحدات تعمل متحدة لتحقيق اهداف ويتكون الهيكل التنظيمي للديوان من:

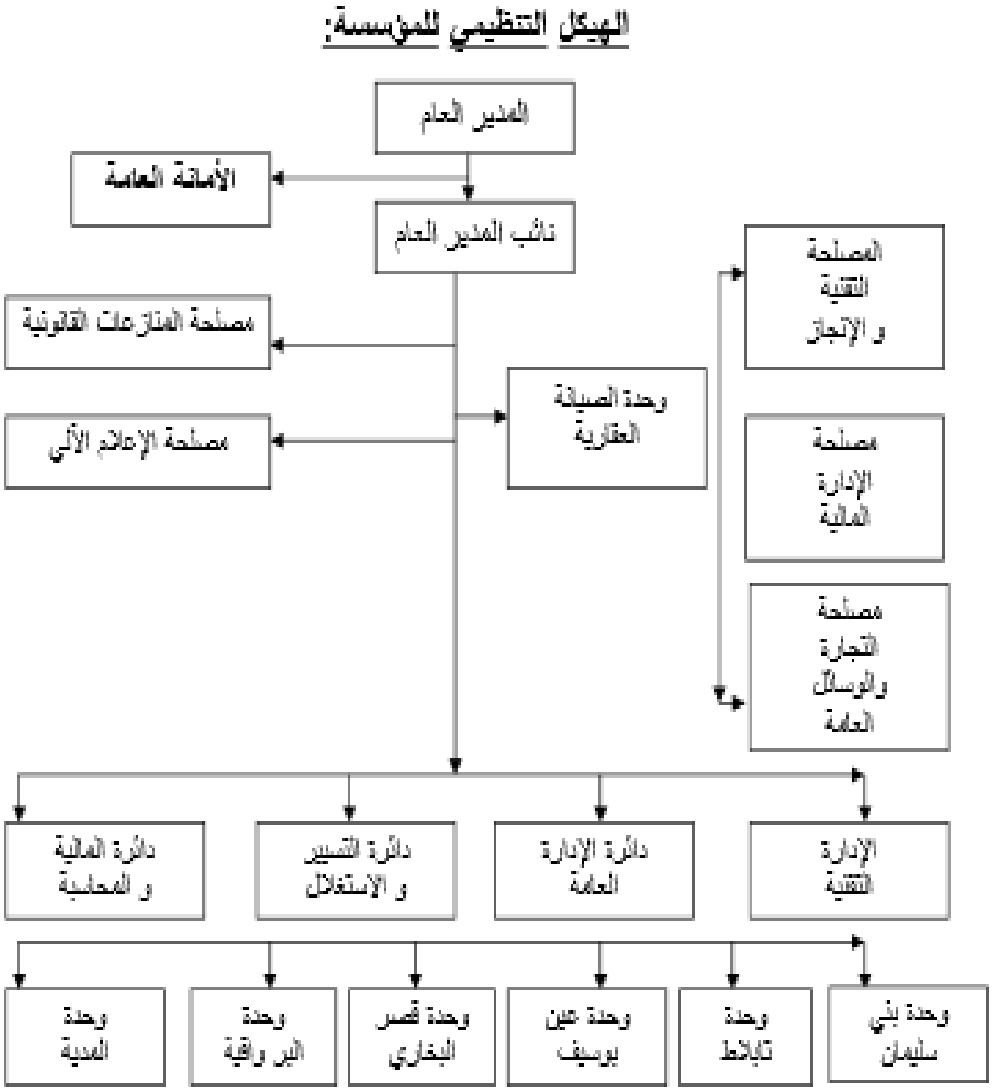
1. المدير العام:

مهامه مخولة من القانون 147-91الصادر في 12ماي 1991ويتمثل فيما يلي:

- يضمن تمثيل الادارة و الامضاء على انجاز الصفقات و المشاريع المهمة.
- يضمن خدمة المصالح و يطبق السلطة على جميع المصالح الادارية ،ولديه السلطة على ترسيم العمال او فصلهم عن مناصبهم من خلال الصلاحيات المخولة له.
- يضع و يضمن مع موافقة مجلس الادارة حالة المدخلات و المخرجات المتوقعة.
- تقويموضمان صحة جدول حسابات النتائج.
- يمرر كل العقود و الصفقات بحسب القوانينوالتنظيماتللتأكد من صلاحياتها.
- تقديم في نهاية كل سنة تقرير عن نشاطات المؤسسة مرفقة مع جداول الحسابات و النتائج التي يرسلها الى السلطات المعنية بعد موافقة مجلس الادارة.

– يضمن موافقة مجلس الادارة للقانون الداخلي للإدارة و يسهر على احترامه.

شكل رقم (3–1): الهيكل التنظيمي لديوان الترقية والتسير العقاري بالمدية



المصدر: وثائق مقدمة من طرف المؤسسة

2. خلية تنظيم المعلومات والاتصال:

والمكلفة ب

– اعادة تنظيم ووضع برامج خاصة بمساعدة الهيئة المختصة.

– يسهر على تطبيق مخطط الاعلام الرئيسي.

3. خليةالأمن الداخلي:

والمختصة ب:

– ضمان الأمن الداخلي للإدارة.

4. مساعد المدير العام:

ويقوم ب:

– مساعدة المدير العام في تقرير المهام.

5. دائرة الموارد البشرية والوسائل العامة:

– مكلفة بتسيير الإمكانات البشرية والضرورية لمهام الهيئات الإدارية

أ. مصلحة الموارد البشرية:

مكلفة ب:

– التسيير الجماعي للعمال.

– اعادة ضبط طرق تسيير الادارة مع ضمان التطبيق.

– تأهيل العمالومعالجة الاجور و طريقة تسديدها.

ب. مصلحة الوسائل العامة:

مكلفة ب:

– تسيير مجموع الوسائل المادية الضرورية من اجل التسيير الامثل للمصالح الادارية.

– تسيير المخزونات والقيام لعملية الجرد.

– يضمن عقد الضمان لكل الوسائلوالاشخاص تحت عنوان المسؤولية المهنية.

6. دائرة المحاسبة والمالية:

وسنستعرض وظائف كل منها على حدى:

أ. مصلحة المحاسبة:

وتتمثل وظائفها فيما يلي:

- ضمان صحة الإعداد اليومي للمحاسبة والماليةللإدارة حسب القوانين المخولة
- التطلع على الوظائف والأجزاء المحاسبية المرتبطة بعملية المدخلات والمخرجات المطبقة من طرف المؤسسة في إطار الاستثمار.
- مركزية وضمان صحة الوثائق المحاسبية للإدارةمن اجل وضع جدول حسابات النتائج وتحليلها.
- التطوير من إمكانية المحاسبة التحليلية.

ب. مصلحة المالية:

وهي مكلفة بالمهام التالية:

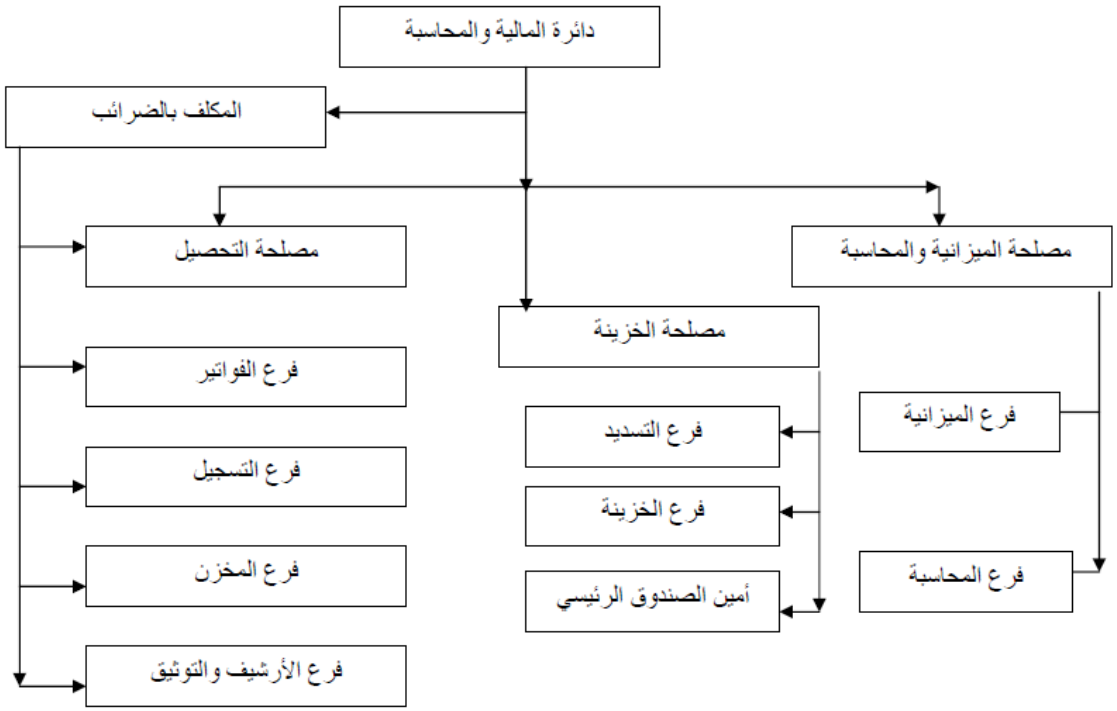
- تطبيق عمليات المراقبة المستندة الى المحصل و المسير
- المشاركة في العمليات الخاصة بالإدارة
- استقبالالصكوك والوثائق غير المسددة
- التعريف بالوسائل المالية الضرورية من اجل الاستعمال الجيد للمؤسسةومتابعة و ضمان المراقبة

ت. دور رئيس مصلحة المحاسبة والمالية:

ويتمثل دور في:

- مكلف بمراقبة وتنسيق ومتابعة جميع النشاطات المالية والمحاسبية المتعلقة بالديوان.
- مكلف بمراقبة وتنسيق ومتابعة العمليات المتعلقة بإعداد الميزانية.
- مراقبة النشاطات المرتبطة بإمساك محاسبة الديوان.
- مراقبة مختلف عمليات التحصيل وتسديد مصاريف الديوان.
- مسؤول عن التنفيذ الجيد لعمليات الخزينة.

شكل رقم(3-2): الهيكل التنظيمي لدائرة المالية والمحاسبة



المصدر: وثائق المؤسسة

7. دائرة التسيير العقاري:

وتتمثل مهامها في:

- ضمانالتسيير، استثمار، نقل وتحويل ممتلكات المؤسسة.

ويمكن تقسيم هذه الدائرة الى ثلاث مصالح وهي كما يلي:

أ. مصلحة تسيير العقارات:

تتمثل مهامها فيما يلي:

- ضمان عمليات كراء السكنات والمحلات.
- وضع عقود واتفاقيات الكراء.

- حصر مجمل عمليات بيع ممتلكات،الدولة في إطار تنظيمي محكم.
- تطويرومتابعة النشاطات المتعلقة بتحويل الممتلكات.

ب. مصلحة بيع العقارات(التحويلات):

وتتمثل مهامها فيما يلي:

- حصر مجمل عمليات بيع ممتلكات المؤسسة في إطار تنظيمي محكم.
- تطويرمتابعة النشاطات التي لها علاقة بيع العقارات.

ت. مصلحة صيانة وحفظ الممتلكات:

وتتكفل:

- ترتيبوتنظيم ملفات الهوية وصحة ممتلكات المؤسسة.
- مراقبة تنفيذ وانجاز النشاطات المرتبطة بالقواعد الضرورية.
- صيانةوتصليح مجرى الممتلكات وارتباطها بالوحدات.
- البرمجة والتواصل مع وحدات مصلحة التحكم في المنشاة.
- حفظ الممتلكات المستثمرة من قبل هيئة تندرج في مراقبة المدن.

8. مصلحة التحكم في الهياكل:

وتتمثل مهامها في:

- ضمان التحكم في برامج هيكل المؤسسة.
- تحضير ومتابعة انجاز المشاريع الدراسة والبناء.
- تقييموتحليل المعطيات التقنية والإدارية والمالية لكل مشروع.

ويمكن تقسيم إلى ثلاث مصالح وهي كما يلي:

أ. مصلحة الدراسات والبرمجة:

وتتمثل مهامها فيما يلي:

- دراسة وبرمجة مشاريع المؤسسة.
- القيام بتحقيقات تقنية وذات خبرة من طرف الوحدات في إطار عمليات الحفظ والصيانة.
- التعريف بمختلف مهام المشرف او المتكلم باسم السلطة وإنشاء قواعد بمختلف المكافاة.

ب. مصلحة السعر والأسواق:

وتتمثل مهامها في:

- تقييمومعالجة القروض التي تم استقبالها
- تحديد وتحليل الأسعاروالإحصائيات
- إخضاعمجمل الوثائق الإداريةإلىغرض استنباطيوكذلك الوثائق التقنية والتي تشمل وثائق العقود وتامين المتابعة النظامية

ت. مصلحة العمليات:

وتتمثل مهامها في:

- ضمان ضبط البرامج والتجهيزات وصيانة المؤسسة.
- الإخضاع الى اختيارات مؤقتة وبشكل.

المطلب الثالث: إمكانيات ديوان الترقية و التسيير العقاريOPGI

أولا: الإمكانيات البشرية

تتوفر مؤسسة ديوان الترقية والتسيير العقاري على بطاقة بشرية مؤهلة لخدمة مصالح الشعب والمبلورة في اختصاص الديوان، إن الوضعية التعدادية لعمال الديوان بينت ان العدد بلغ 460عامل منهم:

- 28 إطار.
- 83 عون متحكم.
- 349 عون تنفيذي.

ثانيا: الإمكانيات المادية

يعتبر الديوان مركز النشاط بما انه كذلك فانه يتوفر على امكانيات مادية لابأس بها والمتمثلة في:

- أجهزةالاعلام الالي.
- ألة تصوير
- ألة راقنة
- مكتبات تحمل عدة كتب تثقيفية تعليمية في مجال نشاط الديوان
- وسائل نقل خاصة بالمؤسسة
- أجهزة الصيانة والنظافة
- خزائن تحتوي على أرشيف الديوان
- فاكس
- أراضي و مباني(عقارات)
- لكل رئيس دائرة خط هاتفي خارجي، وبالنسبة للمدير خط هاتفي خارجي ودولي، أما المستخدمين العاديينفلديهم خطوط هاتفية داخلية وتحول لهم المكالمات الخارجية عن طريق مفترق الهواتف (standared)

المبحث الثاني: التمويل في ديوان الترقية والتسيير العقاريOPGI

تعتمد مؤسسة ديوان الترقية والتسيير العقاري كغيرها من المؤسسات الاقتصادية الاخرى على وظيفة التمويل من أجل القيام بمختلف مشاريعها السكنية، لذلك فإن مصادر تمويل هذه المؤسسة تتعددحسب طبيعة الاحتياجات المالية المطلوبة بغية تحقيق الأهداف المسطرة.

المطلب الأول: مصادر تمويل ديوان الترقية والتسيير العقاريOPGI

1. مصدر خارجي:

يعتمد ديوان الترقية والتسيير العقاري من أجل إتمام دورتها الاستثمارية التي تفوق قدرتها المالية على القروض البنكية كما حصل في سنتي 1999و2000، حيث قام ديوان الترقية والتسيير العقاري باقتراض مبلغ 200000000 دج من أجل إتمام المشروع الترقوي والتساهمي ، وعليه فإن هذا النوع من المصادر يعرف أيضا بالسكنات التساهمية LSP والتي هي عبارة عن إعانة مالية تمنح للأشخاص ذوي الدخل المتوسط على أساس المزايا المالية، وتعرف السكنات التساهمية أيضا على أنها سكنات يشارك فيها المستفيد بمبلغ معين ، كما يستفيد من مبالغ مالية أخرى تقدمها له الدولة، ويقدر مبلغ السكنات التساهمية 2800000دج ، ويمكن تسديدها كما يلي:

- 700000 : يدفعها الصندوق الوطني للسكن CNL
- 500000: يدفعها الصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الاجتماعية FNPOS

2. مصدر داخلي:

تعتمد مؤسسة ديوان الترقية والتسيير العقاري OPGI من أجل إتمام دورتها الاستغلالية على مصدر أساسي أخر يتمثل فيفي تحصيل الإيجار للسكنات الاجتماعية والممولة من طرف الصندوق الوطني للسكن CNL والمشكلة من:

- **نفقات التسيير:**

وتمثلت في:

- أجور العمال
- أجور المشاركين الخارجيين (أتعاب محافظ الحسابات، المحضر القضائي، المترجم ...)

- **نفقات التجهيز:**

وتمثلت في:

- أدوات مكتب
- سيارات
- وقود
- ضرائب

المطلب الثاني: معوقات التمويل في ديوان الترقية والتسيير العقاري OPGI

يمكن أن تواجه مؤسسة ديوان الترقية والتسيير العقاري مشاكل تمويلية وذلك راجع إلى عدة أسباب نوجزها فيما يلي:

❖ تأخر في الإيجار ويقصد به تأخر المؤجرين عن دفع مستحقاتهم في أجالها ويعود ذلك إلى:

- تدني المستوى المعيشي للأفراد.
- مشاكل اجتماعية كانخفاض القدرة الشرائية للأفراد.
- مشكل في السيولة.
- مشكل التوسع في الاقتراض
- النظام البنكي المعقد وعدم موضوعية القيود التي يفرضها لتمويل ديوان الترقية والتسيير العقاري
- صعوبة ديوان الترقية والتسيير العقاري تسديد مستحقات الشركات المتعاقدة

- التنازل عن السكنات التابعة لديوان الترقية والتسيير العقاري يكون على مستوى أملاك الدولة مما يفوت على مؤسسة ديوان الترقية والتسيير العقاري قبض المبالغ الخاصة بالسكنات التي تعود بالفائدة على تمويل المشاريع.

المطلب الثالث: حلول وأفاق التمويل في ديوان الترقية والتسيير العقاري OPGI

أولا: الحلول.

يسعى ديوان الترقية والتسيير العقاري إلى الحد من كشاكل ومعوقات التمويل وذلك عن طريق اتباع سياسات من بينها:

- منح تخفيضات وامتيازات للمؤجرين الذين يسددون الديون العالقة خاصة إذا كانت الديون المتراكمة ذات مبالغ كبيرة.
- اتخاذ عقوبات صارمة في حق المؤجرين تتمثل في الطرد النهائي من المسكن في حالة التخلف عن تسديد حقوق الإيجار.
- تقريب صناديق التسديد عن طريق فتح وحدات قريبة من المجمعات السكنية.

ثانيا: الافاق

يسعى ديوان الترقية والتسيير العقاري إلى اتباع إجراءات في القريب العاجل من أحل تحقيق الأهداف المسطرة وتطلعات المسؤولين من أجل التحكم الجيد في مشكل التمويل:

- إجراءات تخص تسوية وضعيات أشغال المقاولين من حساب ديوان الترقية والتسيير العقاري بدلا من صندوق السكن، وذلك بإنشاء صندوق خاص تابع مباشرة للديوان.
- الاقتطاع من المصدر عن طريق عقد اتفاقيات مع مصالح البريد والبنوك من أجل اقتطاع قيمة الكراء الشهري مباشر من الراتب الخاص بالمؤجر.
- تنفيذ الأحكام التي تبقى عالقة في أغلب الاحيان الخاصة بالطرد من المسكن في حالة الامتناع عن التسديد.

المبحث الثالث: القوائم المالية لديوان الترقية والتسيير العقاريOPGI

تعتبر القوائم المالية من أهم المعلومات المالية في المؤسسات الاقتصادية والتي تبين الوضعية المالية للمؤسسة، ومن أهم هذه القوائم والتي سنقوم باستعراضها في هذا المبحث نجد الميزانية المالية

المطلب الأول: عرض الميزانية المالية لمؤسسة ديوان الترقية والتسيير العقاري للفترة (2015– 2016) OPGI

نستعرض في هذا المطلب جانب الأصول وجانب الخصوم من الميزانية في مؤسسة ديوان الترقية والتسيير العقاري

1. الميزانية المالية لجانب الاصول (الوحدة بالمليون 10^6)

جدول رقم (3–1) جدول يمثل أصول الميزانية المالية

الأصول	سنة2015	سنة 2016
اصول غير جارية		
فارق الاقتناء	/	/
تثبيتات معنوية	443	443
تثبيتات عينية	/	/
أراضي	23	31
مباني	2465	2359
تثبيتات عينية اخرى	23	14
تثبيتات جارية	284	291
قيم ثابتة أخرى	/	/
حساب الأعباء والايرادات المؤجلة	/	/
مجموع الأصول غير الجارية	**2802**	**2702**

أصول جارية		
حساب المخزونات والحسابات الجارية	456	213
حسابات دائنة واستخدامات مماثلة	/	/
الزبائن	799	342
مدينون أخرون	1133	1388
ضرائب وما شابهها	46	1840
موجودات وما شابهها	/	/
الأموال الموظفة والأصول المالية الجارية الأخرى		/
حسابات البنوك والمؤسسات المالية المماثلة	763	741
مجموع الأصول الجارية	**3178**	**4526**
مجموع الأصول	**5981**	**7228**

2. الميزانية المالية لجانب الخصوم (الوحدة بالمليون 10^6)

جدول رقم (3-2):جدول يمثل خصوم الميزانية المالية

الخصوم	**سنة2015**	**سنة2016**
صافي رؤوس الاموال		
رأس المال الخاص		
احتياطات		
فرق إعادة التقييم	44652-	
ترحيل من جديد	229-	639
نتيجة الدور		180-
المجموع 1	**4695-**	**459**
خصوم غير جارية		
حسابات الديون	7462	4222
حسابات الاعباء والايرادات المؤجلة	/	/
ديون أخرى غير جارية		

حسابات المؤونات	620 /	668
مجموع الخصوم غير الجارية	**8082**	**4890**
خصوم جارية		
الموردون والحسابات التابعة لهم	8	5
الضرائب	99	24
ديون اخرى	2485	1847
خزينة الخصوم	2	1
مجموع الخصوم الجارية	**2593**	**1878**
مجموع الخصوم	**5981**	**7228**

المصدر: من إعداد الطالبتين بناء علىالقوائم المالية للمؤسسة

نلاحظ من خلال الجدول رقم (03) أن أصول المؤسسة في تزايد بنسبة20.86 بالمائة خلال الفترة من 2015 إلى 2016 حيث كانت تقدر في سنة 2015 ب:5981، في أصبحت تقدر ب: 7228 وعند التفصيل في تركيبة الاصول نجد لأن هناك زيادة في قيمة الاصول الجارية حيث كانت تقدر ب: 3178 سنة 2015 اصبحت تقدر ب: 4526 سنة 2016 كما نلاحظ زيادة في قيمة الاراضي بنسبة 34,4 بالمائة وهذا يدل على أن المؤسسة في وضعية جيدة

أما في جانب الخصوم فنلاحظ من خلال الجدول رقم(04) أن خصوم المؤسسة تعرف ارتفاع خلال الفترة من 2015 إلى 2016 بنفس طريقة تزايد الاصول 20.86 بالمائة إذ بعدما كانت تبلغ قيمتها 58991سنة 2015 أصبحت 7228

أما فيما يخص الخصوم غير الجارية فقد عرفت أكبر انخفاض، حيث بلغ الفرق بين قيمتها سنة 2015 وقيمتها سنة 2016الى نسبة 39.4بالمائة فبعدما كانت قيمتها سنة 2015: 8082 صارت 4890 سنة 2016 وهذا راجع إلى الانخفاض في مقدار حساب الديون.

المطلب الثاني: إعداد وتحليل الميزانية المالية المختصرة لديوان الترقية والتسيير العقاري OPGI

سنتطرق في هذا المطلب إلى توضيح الميزانية المالية للمؤسسة خلال الفترة (2015-2016) وذلك انطلاقا من الميزانية المالية،حيث نقوم بترتيب عناصر الاصول حسب درجة السيولة، وعناصر الخصوم حسب درجة الاستحقاق ثم نقوم بتحليل عناصر الميزانية بواسطة مؤشرات التوازن المالي.

أولا: إعداد الميزانية المختصرة لجانب الاصول والخصوم (الوحدة بالمليون 10^6)

جدول رقم (3-3): يوضح جانب الاصول من الميزانية المالية المختصرة للمؤسسة

الاصول	2015	النسبة	2016	النسبة
اصول غير جارية	2802	46,85	2702	37,39
قيم استغلال	456		213	
قيم قابلة للتحقق	1937		3571	
قيم جاهزة	763		741	
مجموع الاصول الجارية	3156	53,15	**4526**	62,61
مجموع الاصول	**5981**	**100**	**7228**	**100**

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على الميزانية المحاسبية للمؤسسة

جدول رقم (3-4): يوضح جانب الخصوم من الميزانية المالية المختصرة للمؤسسة

الخصوم	2015	النسبة	2016	النسبة
أموال دائمة	4695-		459	
ديون طويلة ومتوسطة الاجل	8082		4890	
مجموع الاموال الدائمة	3387	56,64	5350	74,02
دين قصيرة الاجل	2593	43,36	1878	25,98
مجموع الخصوم	**5981**	**100**	**7228**	**100**

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على الميزانية المالية للمؤسسة

ثانيا: تحليل الميزانية المالية للمؤسسة بواسطة مؤشرات التوازن المالي (الوحدة بالمليون 10^6)

سنقوم بحساب مؤشرات التوازن المالي لمؤسسة ديوان الترقية والتسيير العقاري للفترة 2015-2016

أولا: التحليل بواسطة رأس المال العامل (FR)

جدول رقم (3-5):حساب رأس المال العامل وأنواعه

	العلاقة	2015	2016
رأس المال العاملالدائم	الاموال الدائمة – الاصول غير الجارية	-7497	-2243
راس المال العامل الخاص	الاموال الخاصة – الاصول غير الجارية	-7267	-2638
راس المال العامل الاجنبي	إجمالي الديون	10676	6779
راس المال العامل الاجمالي	الاصول- الاصول غير الجارية	3178	4526

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على الميزانية المالية للمؤسسة

من خلال النتائج المتحصل عليها في الجدول تمكنا من تسجيل عدة ملاحظات وهي:

- **رأس المال العامل الدائم**: نلاحظ من خلال الجدول أن رأس المال العامل الدائم سالب خلال الفترة المدروسة (2015-2016) وهذا يدل على أنالمؤسسةفي وضعية مالية غير جيدة أي أنها تواجه عسر مالي وغير قادرة على تغطية اصولها الثابتة انطلاقا من أموالها الدائمة
- **رأس المال العامل الخاص**: نلاحظ من خلال الجدول أن رأس النال العامل الخاص سالب خلال الفترة المدروسة (2015-2016) وهذا يعني أن المؤسسة غير قادرة على تمويل أصولها الثابتة من مواردها الخاصة.
- **رأس المال العامل الاجنبي**: نلاحظ من خلال الجدول أن القيمة المنخفضة لرأس المال العامل الاجنبي مقارنة بالأموال الدائمة يعني أن المؤسسة مستقلة ماليا.

- **رأس المال العامل الاجمالي:** نلاحظ من خلال الجدول أن القيمةالمعتبرة لرأس المال العامل الاجمالي للمؤسسة خلال فترة الدراسة مقارنة برأس المال العامل الاجنبي يدل على امتلاك المؤسسة لسيولة معتبرة .

ثانيا: التحليل بواسطة احتياجات رأس المال العامل (BFR)

جدول رقم (3-6):حساب احتياجات رأس المال العامل

	العلاقة	2015	2016
احتياجات رأس المال العامل BFR	(قيم استغلال+ قيم قابلة للتحقق)-(ديون قصيرة الاجل+ السلفات المصرفية)	-2003	19065

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتمادالميزانية المالية للمؤسسة

نلاحظ من خلال الجدول احتياجات رأس المال العامل لسنة 2015 سالب وهذا يدل على أن المؤسسة لديها موارد غير مستغلة خلال دورة الاستغلال بينما نلاحظ أنه موجب في سنة 2016 وهذا يدل على أن المؤسسة لديها احتياجات خلال دورة الاستغلال لم تجد لها موارد

ثالثا: التحليل بواسطة الخزينة (TR)

جدول رقم(3-7): حسابالخزينة

	العلاقة	2015	2016
الخزينة TR	رأس المال العامل – احتياجات رأس المال العامل	-5494	-4149

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على الميزانية المالية للمؤسسة

نلاحظ من خلال الجدول أن الخزينة سالبة خلال الفترة المدروسة (2015-2016) وهذا يدل على أن المؤسسة عسر مالي حالي

خلاصة:

تعرضنا في هذا الفصل إلى دراسة حالة مؤسسة ديوان الترقية والتسيير العقاري OPGI بالمدية، الذي ينصب اهتمامها على إنجاز السكنات الاجتماعية والتساهمية وغيرها من المشاريع التنموية الهامة التي تزيد من الثروة الاقتصادية للبلاد، حيث تطرقنا في هذه الدراسة إلى مختلف الجوانب النظرية المتعلقة بالديوان، ثم تعرفنا على مختلف المصادر التمويلية الخاصة بالمؤسسة والتي تعتمد عليها في إنجاز مشاريعها كتحصيل الإيجار والفوائد التي تتحصل عليها من عمليات الكراء وغيرها، بالإضافة إلى ذلك قمنا بالتعرف على صعوبات ومشاكل التمويل التي تعاني منها مؤسسة ديوان الترقية والتسيير العقاري كالتأخر في الإيجار الذي يعتبر اهم مصدر للمؤسسة الامر الذي دفع بنا إلى معالجتها و إعطاء الحلول المناسبة لها ، وفي الأخير تعرضنا إلى القوائم المالية الخاصة بالمؤسسة والمتمثلة في الميزانية المالية لكل من الاصول والخصوم المتعلقة بسنتي(2015-2016) ثم قمنا بإعطاء دراسة تحليلية لها من أجل التعرف على الوضعية المالية للمؤسسة.

الفصل الثاني:

طرق تمويل المؤسسات ذات الطابع الاقتصادي

تمهيد:

يعتبر التمويل عصب الحياة للمؤسسة الاقتصادية،فتعمل هذه الأخيرة جاهدة على تغطية احتياجاتها المالية عن طريق مواردها الداخلية المتمثلة في التمويل الذاتي، فعدم كفاية هذه الموارد يحتم عليها اللجوء إلى مصادر تمويل خارجية سواء كانت حقوق ملكية أو استدانة، بالإضافة إلى ابتكار تقنيات أو خدمات مالية مصرفية مستحدثة تساعد في تمويل مختلف احتياجاتها التمويلية.

ومن خلال هذا الفصل سنحاول البحث في مختلف مصادر التمويل التي تلجأ إليها المؤسسات الاقتصادية سواء كانت عبارة عن حقوق ملكية أو التزامات مالية باعتبار أن هناك طرق أو مصادر أو تقنيات تمويل مستحدثة.

ومنه تم تقسيم هذا الفصل إلى المباحث التالية:

- **المبحث الأول: عموميات حول التمويل.**
- **المبحث الثاني: مصادر تمويل المؤسسات ذات الطابع الاقتصادي.**
- **المبحث الثالث: التقنيات المستحدثة لتمويل المؤسسات ذات الطابع الاقتصادي.**

المبحث الأول:عموميات حول التمويل

يعتبر التمويل أحد الركائز الأساسية لنشاط المؤسسة وضمان استمرارها،وذلك بإمدادها بالأموال اللازمة في الأوقات المناسبة،وتظهر الحاجة إلى التمويل إما بسبب السياسة الاقتصادية للمؤسسة التي تحاول استغلال كل إمكانياتها في خلق ثروة جديدة تضمن لها حصتها في السوق، أو توسيع نشاطها بسب ملائمة ظروف اقتصادية مع ما يوافق إمكانيات المؤسسة.

وسنحاول من خلال هذا المبحث إبراز مفهوم التمويل وعلاقته بالمؤسسة من خلال تقسيمه إلى:

- مفهوم التمويل.
- أهمية التمويل على مستوى المؤسسة الاقتصادية.
- العوامل المحددة للتمويل.

المطلب الأول:مفهوم التمويل

إن وظيفة التمويل تعتبر من أهم وظائف المؤسسات المالية حيث أنها تقدم لذوي العجز المالي قروضا تفك بها ضيقتها،وبذلك تزيد في حركة النشاط الاقتصادي وكما أن المؤسسة القائمة لابد لها القيام بدراسة مالية وتقدير مبلغ الاحتياج وكيفية الحصول عليه،وقد تعددت تعاريف التمويل والتي نذكر منها:

- **المفهوم الأول**: يعرف التمويل على أنه البحث عن الطرائق المناسبة للحصول على الأموال واختيار وتقسيم تلك الطرائق والحصول على المزيج الأفضل بينهما بشكل يناسب كمية ونوعية احتياجات المؤسسة[1].
- **المفهوم الثاني**: ويمكن تعريفه على أنه مجموعة الوسائل والأساليب والأدوات التي تستخدمها إدارة المشروعللحصول على الأموال اللازمة لتغطية نشاطاتها الاستثمارية،ومن ثم فإنها تضمن كافة العناصر التي يتكون منها جانب الخصوم[2].
- **المفهوم الثالث**:التمويل هو البحث عن المصدر الذي تستخدمه الإدارة للحصول على النوع المعين من الأموال اللازمة ومن ثم التزود به[3].

[1]- محمد العربي ساكر:**محاضرات في تمويل التنمية الاقتصادية**،جامعة محمد خيضر،بسكرة،الجزائر،2006، بدون طبعة،ص14.

[2]- منير ابراهيم الهندي:**الفكر الحديث في مجال مصادر التمويل**، توزيع منشأة المعارف،الإسكندرية،بدون طبعة،1998،ص5.

[3]- جميل أحمد توفيق:**أساسيات الإدارة المالية**،دار المناهج للنشر والتوزيع،الأردن، بدون طبعة،2004،ص99.

- ✓ **المفهوم الرابع:** كما يعرف على أنه مجموعة من القرارات حول كيفية الحصول على الأموال اللازمة لتمويل استثمارات المؤسسة،وتحديد المزيج التمويلي الأمثل من مصادر التمويل المقترضة الأموال المملوكة من أجل تغطية استثمارات المؤسسة[1].

المطلب الثاني:أهمية التمويل

يعتبر التمويل الدورة الدموية في المؤسسة حيث يجب أن تضخ الأموال بدقة في القنوات المختلفة حتى يتحقق الغرض من الحصول على التمويل وهو لسد الاحتياجات المالية للمؤسسة سواء كانت احتياجات قصيرة الأجل والتي تخص دورة الاستغلال، أو احتياجات طويلة الأجل والتي تخص دورة الاستثمار، وتكمن أهمية التمويل لهاتين الدورتين كما يلي:

1-الحاجة إلى التمويل قصير الأجل:تلجأ عادة المؤسسات إلى التمويل قصير الأجل لتمويل العجز في رأس المال العامل الناتج على نمو النشاط الداخلي للمؤسسة،فأثناء دورة نشاطها عليها أن تغطي مخزوناتها مدينوها،ويعتبر الائتمان التجاري والائتمان المصرفي من المصادر الرئيسية لهذا النوع من التمويل[2].

وتلعب مصادر التمويل قصير الأجل دورا هاما في استمرارية النشاط وتوسيعه،حيث تعتبر هذه الأخيرة المحرك الأساسي للعمليات الجارية عن طريق تغطية جزء كبير من عناصر الأصول المتداولة[3].

ولهذا فإن هذا النوع من التمويل يعتمد على طبيعة النشاط الذي تمارسه المؤسسة وبالرغم من أن المؤسسات تتجنب عددا من المشاكل فيما أمكنها الحصول على تمويل طويل الأجل لتمويل احتياجاتها في الموجودات أو الأصول المتداولة إلى أنه رغم هذه الحقيقة، فإن المؤسسات تلجأ للأسباب التالية[4]:

- ✓ ضعف نسبة المخاطرة،وهو أمر يهم الدائنين أي أن قصر فترة تسديد الدين تجعل المستثمرين يفضلون استثمار أموالهم لضعف الخاطرة ولقابليتهم على التنبؤ بما يمكن أن يحدث فيما يتعلق بوضع المؤسسة،وبالتالي احتمالية حصولهم على أموالهم وفق الشروط المتفق عليها.
- ✓ قد يكون الحصول على تمويل قصير الأجل أقل تكلفة من الحصول على التمويل متوسط أوطويل الأجل،لقصر فترة السداد ولضعف نسبة المخاطرة.

[1]- حمزة الشيخي،إبراهيم الجزراوي:**الإدارة المالية الحديثة**،دار صفاء للنشر والتوزيع،عمان،الطبعة 1998،01،ص20.

[2]- منير إبراهيم الهندي، مرجع سبق ذكره،ص ص76.

[3] - نور الدين خبابة:**الإدارة المالية**،دار النهضة العربية،بيروت،1997،ص467.

[4]- عدنان هاشم:**أساسيات الإدارة المالية**، مطبعة الزهراء،بغداد،1997،ص264.

- ✓ الحاجة للأموال في بعض المؤسسات الموسمية،لهذا تلجأ هذه الأخيرة إلى البحث عن مصادر تمويل قصيرة الأجل لسد النقص الآني في السيولة وتمويل احتياجاتها الموسمية.
- ✓ بعض حالات التمويل قصير الأجل تكون بدون فوائد أي لا تتحمل المؤسسات أي تكلفة وذلك في حالات الشراء بالأجل،وعلى أن يتم التسديد بمدة معينة فإن لم يتم التسديد بالمدة المتفق عليها،فإن ذلك يعني عدم تحميل المؤسسة أي تكلفة نتيجة لحصولها على ذلك الائتمان.

2-الحاجة إلى التمويل طويل الأجل:تلجأ المؤسسة إلى هذا النوع من التمويل لتغطية النشاطات الاستثمارية التي تقوم بها لفترات طويلة،وهذا لغرض الحصول إما على وسائل الإنتاج ومعدات إما على عقارات مثل الأراضي، المباني الصناعية والتجارية والإدارية.

ونجد أن المؤسسات تسعى للتمويل طويل الأجل بغرض تحقيق مايلي[1]:

- ✓ تمويل شراء الأصول الدائمة ذات العمر الطويل
- ✓ تمويل الجزء الدائم من رأس مال العامل،على أن يتم تمويل الجزء الآخر بخليط من السحب على المكشوف والتمويل قصير الأجل.
- ✓ تمويل ما يتم الاضطلاع به من استثمارات رأسمالية، وكذا التوسعات الطويلة الأجل للمؤسسة وحتى تحقق المؤسسة الاقتصادية الفعالية في اختيار واستخدام هذه الأموال في تغطية احتياجاتها، لابد من وجود دراسة مسبقة لمختلف مصادر التمويل ومختلف العوامل المؤثرة فيها لاختيار التوليفة المثلى، والتي سنحاول البحث فيها من خلال العنصر القادم.

المطلب الثالث:العوامل المحددة لأنواع التمويل.

تتاح أمام المؤسسات الحصول على الأموال اللازمة لتمويل مشاريعها الاستثمارية وتغطية احتياجاتها أمام عدة مصادر، فنجد بعضها يعتمد على الأموال الذاتية وبعضها الآخر يعتمد إلى حد كبير على الأموال المقترضة وهذا الأمر يتوقف على عدة عوامل نذكر منها [2]:

[1] - محمد سويلم: **الإدارة المالية في ظل الكوكبة**، دار الهاني للطباعة، منصورة، 1997، ص 423.

[2]- مفلح محمد عقل: **مقدمة في الإدارة المالية**،والتحليل المالي، مكتبة المجمع العربي،الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2006، ص ص 155-159.

1-الملائمة بين طبيعة المصدر وطبيعة الاستخدام: القاعدة العامة في التمويل هي أنه يتم تمويل الموجودات الثابتة من مصادر طويلة الأجل كأموال الملكية أو القروض طويلة الأجل،أما المصادر قصيرة الأجل فهي ملائمة لتمويل الاستخدامات قصيرة الأجل ، وتعتبر عملية الملائمة بين طبيعة المصادر وطبيعة الاستخدامات عملية ضرورية لإيجاد ارتباط بين التدفقات النقدية المتوقع الحصول عليها من الأصول الممولة وتسديد الالتزامات الناشئة من اقتناء هذه الأموال.

2-الخطر والدخل:من المعروف أن الدائنون يتقدمون على أصحاب المؤسسات في الحصول على الدخل وفي ناتج تصفية المشروع، لهذا فالمساهمون العاديون هم أول من يشعر بالخطر ذلك أن أي انخفاض في المبيعات قد يؤدي إلى عدم حصولهم على الدخل، ومن ناحية أخرى فإن الالتزامات الثابتة (أقساط القروض وفوائدها) وقد تؤدي إلى حرمانهم من الحصول على دخل، ويمكن النظر للخطر مجال العوامل المحددة من منظورين هما خطر التشغيل وخطر التمويل ويرتبط الخطر الأول بطبيعة النشاط الذي تمارسه المؤسسة والظروف الاقتصادية التي تعمل فيها ويتوجب على المؤسسة أن تعتمد على المزيد من رأس مال في الحالات التي تكون فيها مخاطر التشغيل مرتفعة بدلا من الاعتماد على الاقتراض لأن عدم انتظام حجم النشاط سيؤثر في قدرة المؤسسة على خدمة دينها ، أما خطر التمويل فينتج عن زيادة الاعتماد على الاقتراض في تمويل عمليات المؤسسة، ويؤدي هذا الاعتماد المتزايد إلى زيادة أعباء خدمة الدين وقد يعرض المؤسسة للفشل في حالة عجزها عن خدمة دينها وفي هذه الحالة تهدد مصالح المالكين أكثر من غيرهم لأنه آخر من يستوفي حقوقهم عند تصفية المؤسسة .

3-الإدارة والسيطرة: إن بقاء سيطرة المالكين الحاليين على المؤسسة من العوامل التي تلعب دورا بارزا في تخطيط مصادر التمويل، لهذا السبب كثيرا ما نجد المالكين يفضلون التمويل عن طريق الاقتراض وإصدار الأسهم الممتازة بدلا من إصدار الأسهم العادية لأن الدائنين والممتازين كلهم لا يهددون مثل هذه السيطرة وبصورة مباشرة لأنهم لا يملكون حق التدخل في الإدارة.

4-المرونة:وتعني قدرة المؤسسة على زيادة أو تخفيض الأموال المقترضة تبعا للتغيرات الرئيسية في الحاجة إلى الأموال كما تعني تعدد الخيارات المستقبلية المتاحة أمامها، خاصة إذا ما تعددت مصادر التمويل المتاحة بشأن الحصول على الأموال، ويتيح توفر المرونة للمؤسسة إمكانية الخيار من بين بدائل عديدة عندما تحتاج المؤسسة إلى التوسيع أو الانكماش في مجموع الأموال التي تستخدمها إمكانية استخدام المتاح من الأموال عند الحاجة لها، وتفقد المؤسسة الكثير من مرونتها في الحالات التالية:

- إذا زادت التزاماتها لأن الزيادة تحد من القدرة على الاقتراض بشروط معقولة بالرغم من توافر الأموال في الأسواق، وقد لا تستطيع الاقتراض مطلقا الأمر الذي قد يضطرها للجوء إلى زيادة رأس المال.
- تقديم ضماناتها للقروض الأولى التي حصلت عليها يجعل من أية قروض جديدة تتطلب ضمانات أخرى وعدم توفرها يحد من قدرة المؤسسة على الاقتراض.

5-التوقيت:هو تحديد المؤسسة للوقت الذي ستدخل فيه إلى السوق مقترضة، لأجل الحصول على الأموال بأدنى كلفة ممكنة وبأفضل الشروط، لكن حاجة المؤسسة إلى الأموال في بعض الأحيان قد تلغي قدرتها على التوقيت إذ قد تضطر إلى الدخول إلى سوق الاقتراض على الرغم من عدم مناسبة التوقيت

6-حجم المؤسسة:تتخذ المؤسسة عدة أحجام صغيرة، متوسطة أو كبيرة وللحجم أثر كبير في اختيار مصادر التمويل، فكلما زاد حجم المؤسسة كلما وسع ذلك من إمكانية تنويع مصادر التمويل وكلما قل حجمها كلما قلص من إمكانية ذلك، فالمؤسسات الكبيرة بحاجة إلى كل مصادر التمويل تقريبا على عكس المؤسسات الصغيرة التي تعتمد في حد كبير في تمويلها على أموال أصحاب المشروع، فنجد نسبة الاقتراض في المؤسسات الكبيرة وذلك لأن احتمالات الإفلاس تنخفض في المؤسسات الكبيرة لأنها لديها القدرة أكبر على خفض الديون.

7-نمط التدفق النقدي :المقصود بنمط التدفق النقدي الفترة الزمنية التي تقتضي على الاستثمار حتى يبدأ بتحقيق النقد من عملياته، فالفترة الطويلة التي تنقضي على الاستثمار، تبدأ المؤسسة بتحقيق النقد لها آثار سلبية على السيولة، لكن يمكن تفادي هذا الأثر باختيار مصادر تمويل من منظور السيولة هو رأس المال، فبالإضافة إلى عدم الحاجة لإعادته إلى أصحابه كما الاقتراض، فإنه بالإمكان توزيع الأرباح حسب ظروف المؤسسة بينما لو تم التمويل بواسطة القرض فإن دفعات الفائدة والأقساط تشكل عبئا كبيرا والتزاما بدفعها حتى ولو لم يتحقق أي ربح.

المبحث الثاني:مصادر تمويل المؤسسة ذات الطابع الاقتصادي

يعتبر التمويل أحد الركائز الأساسية لنشاط المؤسسة وضمان استمرارها وسنحاول من خلال هذا المبحث إلى البحث عن مختلف مصادر التمويل التي تلجأ إليها المؤسسات الاقتصادية، سواء كانت عبارة عن حقوق ملكية أو التزامات مالية باعتبار أن هناك طرق أو مصادر أو تقنيات تمويل مستحدثة.

وسنحاول من خلال هذا المبحث التعرض إلى أهم مصادر تمويل المؤسسات ذات الطابع الاقتصادي وذلك وفق العناصر التالية:

- التمويل من خلال حقوق الملكية.
- التمويل من خلال الالتزامات المالية.
- التمويل عن طريق البنوك التجارية.

المطلب الأول:التمويل من خلال حقوق الملكية

تنشأ هذه الحقوق بشكل أساسي من المدفوعات النقدية التي يقدمها المالكين لشراء الأصول:

I. التمويل الذاتي:

أولا– مفهوم التمويل الذاتي:هناك عدة مفاهيم نذكر منها:

1–المفهوم الأول: مجموعة الأموال من أصل داخلي للمؤسسة والصادر عن نشاطاتها في فترة زمنية معينة ويوجه نهائيا لتمويل أصولها[1].

2–المفهوم الثاني:التمويل الذاتي هو العملية التي تقوم على أساسها المؤسسة الاقتصادية بتمويل نشاطاتها واستثماراتها دون اللجوء إلى مصادر خارجية، حيث يتم التمويل بأموالها الخاصة[2].

ثانيا– محددات التمويل الذاتي: إن تحديد مفهوم دقيق للتمويل الذاتي يتوقف على دراسة المكونات الأساسية التدفق المالي وذلك حسب منظورين[3].

1– منظور مباشر: التمويل الذاتي هو ذلك الرصيد المتبقي بين التدفقات المحصلة والتدفقات المسددة، أي استبعاد التدفقات الوهمية المتمثلة في مخصصات الاهتلاكوالمؤونات.

[1]Sylivie: **coussergus** ,**autofinancement** ,paris ,remierèdition ,1984 ,p 23.

[2]زواوي فضيلة: **تمويل المؤسسة الاقتصادية وفق الميكانيزمات الجديدة في الجزائر** ، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير، جامعة بومرداس، 2008-2009، ص 38.

[3]يوسف قريشي، إلياس بن ساسي: **التسيير المالي**، دار وائل للنشر، عمان، 2006، ص 241.

2- منظور غير مباشر: حيث يظهر التمويل الذاتي في شكل تدفق نقدي المحقق من طرف المؤسسة.

ثالثا- مكونات التمويل الذاتي: تتمثل فيما يلي:

1- الأرباح غير الموزعة: وهي الأرباح السنوية غير الموزعة على المساهمين والتي تهدف إلى توسيع وتنمية الشركة ويعتبر الربح غير موزع على المساهمين من العناصر الأساسية لتكوين مورد مالي داخلي، ولتحديد هذا الأخير يجب تحديد مختلف إيرادات وتكاليف المؤسسة بغية إيجاد النتيجة الإجمالية التي تمثل الربح الخاضع للضريبة وبعد طرح قيمة الضرائب والأرباح الموزعة، نجد الأرباح غير الموزعة والتي تعتبر كتمويل ذاتي للمؤسسة.

2- الاحتياطات: وهي عبارة عن جزء من النتيجة الموزعة والتي تستعين بها المؤسسة للتوسيع في نشاطها ومواجهة المخاطر المستقبلية، حيث يعتبر من مصادر التمويل الداخلية التي تستعملها في تمويل أصولها والذي يصبح جزء من حقوق الملكية.

3- الاهتلاكات: تمثل الاهتلاكات عنصر رئيسي في التمويل الداخلي أو الذاتي للمؤسسة وهي التي تمثل قيمة التدني السنوي لاستثمارات المؤسسة فهي مخصصات لتعويض أصولها مستقبلا، وقد يتدخل المشرع في بعض الحالات لتمييز هذا النوع من التمويل أو لحظة من آثار هبوط قيمة النقود وذلك بفرض طرق معينة لحساب أقساط الاهتلاك[1].

4-المؤونات: وهي تمثل الأعباء التي تقدر الخسارة المحتملة للأصول غير المهتلكة [2]، وتعتبر عنصر من عناصر التمويل باعتبارها مبالغ يتم تكوينها وتخصيصها مهما كانت نتائج المؤسسة لتغطية التزامات مؤكدة الوقوع وغير مؤكدة القيمة وهي بذلك تحميل للربح وليس توزيعا له، باعتبار أنه يتم حسابها قبل التوصل إلى نتيجة الدورة، والمؤونات أنواع منها يخص الخسائر والتكاليف والتي تتحول إلى ديون قصيرة الأجل باعتبارها مدفوعات، ومنها ماهومؤونات نقص قيم الأصول كالمخزونات والحقوق، كما تعتبر مخصصات المؤونات نوع من أنواع التهرب الضريبي عندما تسجلها المؤسسة مع نوع من المغالاة في قيمتها[3].

II. التمويل بالأسهم العادية

أولا- مفهوم الأسهم العادية: تعتبر الأسهم العادية من أهم أدوات التمويل بالمساهمة في رأسمال المؤسسة، وهناك عدة مفاهيم للأسهم العادية نذكر منها:

[1] زواوي فضيلة، مرجع سبق ذكره، ص 41.

[2] Ukhezaramar: **la finance de l' entreprise** , office des publication universitaires alger ,1981 , p 125.

[3] زواوي فضيلة، المرجع السابق، ص 41.

1–المفهوم الأول: هو وثيقة ذات قيمة اسمية واحدة تطرح للاكتتاب العام ولها قابلية على التداول وغير قابلة للتجزئة ولا تستحق الدفع في تاريخ محدد، ولا تلتزم بتوزيع أرباح ثابتة سواء من حيث تحديد قيمة هذه الأرباح أو فترات استحقاقها[1].

2– المفهوم الثاني: الأسهم العادية هي مصدر تمويل دائم، وهي أوراق مالية تحمل قيمة اسمية ولا تلزم بتوزيع نسبة أرباح ثابتة، تصدرها الشركة لتحصل من خلالها على أموال ملكية، وتمنح الأسهم العادية حامليها حقا في الملكية النهائية للمؤسسة وما يتبع ذلك من تحمل مخاطر أعمال الشركة وفقا لنسبة المساهمة فيها وفي حالة تصفية المؤسسة لا يحق لحملة الأسهم العادية المطالبة بحقوقهم في قيمة التصفية للمؤسسة إلا بعد تسوية مطالبات الغير وحملة الأسهم الممتازة[2].

ثانيا– أنواع الأسهم العادية: وتصدر الأسهم العادية عند تأسيس الشركات أي إصدار اكتتاب عام، ولكن قد يلجأ إلى إصدار الأسهم العادية في مراحل أخرى لزيادة رأسمالها المكتتب به وتتكون لدينا عدة أسهم عادية وهي:

1–القيمة الاسمية للسهم: يقصد بها تلك القيمة المنصوص عليها في عقد تأسيس الشركة وقوانينها وأنظمتها الداخلية، وتظهر هذه القيمة عادة على وثيقة إصدار السهم نفسه عند شراء السوق في السوق المالي، أو عند إصدار شهادة إثبات ملكية السهم، وتحدد بعض القوانين حد أدنى للقيمة الاسمية للسهم وهي ليس لها أي قيمة اقتصادية من وجهة نظر المستثمرين لأنها تخضع لقرارات سيادية تاريخية[3].

2–القيمة الدفترية أو المحاسبية: هي تلك القيمة التي تعكسها السجلات المحاسبية للشركة وتمثل مجموع رأس المال المساهم به والاحتياطات والأرباح غير الموزعة، ويتم حسابها بقسمة حقوق المساهمين على عدد الأسهم المصدرة، وتعكس قيمة ما قدمه المساهم لتمويل استثمارات المؤسسة، وتحسب كما يلي:

القيمة الدفترية للسهم =حقوق الملكية /عدد الأسهم المصدرة

أو: **=قيمة الموجودات –الديون/عدد الأسهم المصدرة**

وفي حالة مساهمة الأسهم الممتازة في تمويل المشروع تستخرج القيمة الدفترية وفق المعادلة التالية:

القيمة الدفترية =(حقوق الملكية –حقوق الأسهم الممتازة) / عدد الأسهم العادية

[1] دريد كامل آل شبيب: **مبادئ الإدارة المالية**، دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن، 2004، ص 102.

[2] سمير محمد عبد العزيز: **التأجير التمويلي**، دار الإشعاع، الاسكندرية، 2001، ص 22.

[3] دريد كامل شبيب، مرجع سبق ذكره، ص 103.

وتعتبر القيمة بمثابة مؤشر لمتانة المركز المالي عند مقارنتها بالقيمة الاسمية للسهم[1].

3-قيمة إصدار السهم: هو سعر السوق الجاهز للدفع للمؤسسة التي دخلت السوق، وهذا السعر يحدد من طرف المؤسسة المالية، وغالبا ما تكون بنك الأعمال والذي يشارك في إصدار هذه الأسهم في الأسواق المالية[2]،ويصدر السهم بسعر أعلى من القيمة الاسمية وأقل من القيمة السوقية، ويسمى سعر الإصدار، والفرق بين سعر الإصدار والسعر الاسمي للسهم يسمى علاوة الإصدار، وتدفع العلاوة مباشرة إلى المؤسسة وترتفع قيمة إصدار السهم للشركات القائمة وتتمتع بمركز مالي متين في السوق[3].

4-القيمة السوقية للسهم: هي تلك القيمة التي تحدد نتيجة التعامل سوق الأوراق المالية وتظهر هذه القيمة بأنها تتحدد من خلال مشاركة عدة أطراف تختلف في أهدافها، وتعبر هذه القيمة عن سعر تداول السهم في السوق التي تعتمد على عوامل متعددة، أهمها الظروف الاقتصادية، وحجم العرض والطلب وتوقعات المحللين الماليين والمركز المالي للمؤسسة ومقدار الأرباح المحققة والمبلغ الموزع منها، وهي تمثل القيمة التي يباع بها السهم في سوق رأس المال وقد تكون أكثر أو أقل من القيمة الدفترية[4].

5-القيمة التصفوية للسهم: وهي تلك القيمة التي يتوقع المساهم الحصول عليها عند تصفية أموال المؤسسة، أي أنها عبارة عن نصيب السهم من قيمة الموجودات بعد البيع وتسديد حقوق كافة الدائنين من حملة السندات والأسهم الممتازة، ونستطيع استخدام المعادلة التالية لاحتساب قيمة التصفية للسهم[5]:

قيمة السهم عند التصفية =(المحصل من البيع –المدفوعات من الالتزامات)/عدد الأسهم المصدرة

III. التمويل بالأسهم الممتازة

أولا– مفهوم الأسهم الممتازة:من بين أهم صيغ التمويل التي تلجأ إليها المؤسسات هي طرح الأسهم الممتازة لتلبية احتياجاتها التمويلية وهناك عدة مفاهيم للأسهم الممتازة نذكر منها:

1-المفهوم الأول: هي شهادات تصدرها المؤسسات للتزود برؤوس الأموال عند الحاجة مثلها مثل الأسهم العادية إذ تمثل هي الأخرى ملكية المساهم الممتاز لجزء من المؤسسة ويتوقف ذلك الجزء على ما بحوزته من تلك الأسهم، كما أن للسهم الممتاز قيمة اسمية وقيمة دفترية وأخرى سوقية، وليس له تاريخ استحقاق.

[1] عدنان تايه النعيمي ياسين كاسب الخرشة:**أساسيات في الإدارة المالية**، دار المسيرة، عمان، 2007، ص 163.

[2] زواوي فضيلة، مرجع سبق ذكره، ص 46.

[3] دريد كامل آل شبيب، مرجع سبق ذكره، ص 104.

[4] منير إبراهيم الهندي:**الفكر الحديث في مجال مصادر التمويل**، توزيع منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006، ص 13.

[5] دريد كامل آل شبيب، مرجع سبق ذكره، ص 105.

2-المفهوم الثاني: هي شكل من أشكال الملكية من الناحية القانونية ولكنه يختلف عن السهم العادي في عدة نقاط مهمة وهي[1]:

- ✓ إن حملة الأسهم الممتازة يستلمون عائدا ثابتا لا يتغير، فإن السهم الممتاز يشبه السند، فمثلا حددت هذه النسبة في الهند رسميا 14 % بعد طرح الضرائب والالتزامات القانونية الأخرى وأحيانا تكون لأصحاب هذه الأسهم نسبة ثابتة من الأرباح بالإضافة إلى مشاركتهم في حصص الأرباح الموزعة.
- ✓ إن العائد لا يتغير، فإن السعر الممتاز مستقر نسبيا.
- ✓ حملة الأسهم الممتازة عادة لا يشاركون في التصويت، إلا إذا فشلت الشركة في تقديم العائد المستحق لهم.
- ✓ حملة الأسهم الممتازة لهم حق الأولوية في الحصول على الأرباح الدورية للمؤسسة، يأتون في الدرجة الثانية بعد حملة السندات.

ومن خلال ما سبق يمكن القول أن الأسهم الممتازة هي إحدى مصادر التمويل طويلة الأجل، وتعد من عناصر حقوق الملكية و لا تلتزم الجهة المصدرة لها بتاريخ محدد لرد قيمتها.

ثانيا-خصائص الأسهم الممتازة: وتتميز تلك الأسهم عن الأسهم العادية والسندات بعديد من التفصيلات و الخصائص على النحو التالي:

1-قابلية الأسهم الممتازة للتحول إلى أسهم عادية: حيث قد تنص شروط إصدار تلك الأسهم على حق أصحابها في مبادلتها بأسهم أخرى عادية تصدرها المؤسسة بناءا على معدل تحويل معين أو سعر معين[2].

2-قابلية الأسهم الممتازة للسداد: حيث يكون للمؤسسة الحق في أن تسدد قيمة السهم ورده إلى المساهمين على أساس سعر يتم تحديده بصورة مسبقة على أساس القيمة الاسمية أو سعر الإصدار الأصلي أو قيمة تزيد عن ذلك بمقدار علاوة رد.

3-الأسهم مجمعة الأرباح: يتم منح حامل السهم الممتاز الحق في الحصول على الأرباح حتى و إن لم يتم توزيعها في نفس السنة المالية التي تتحقق بها، أي يتم ترحيل أو تجميع نصيب حملة الأسهم الممتازة من الأرباح المحققة وغير المدفوعة في سنوات سابقة وتسديدها في سنوات لاحقة عند اتخاذ القرار بتوزيع الأرباح حتى وإن أدى ذلك إلى عدم حصول حملة الأسهم العادية على حصتهم من هذه الأرباح[3].

[1] عبد النافع عبد الله الزرري، غازي توفيق فرج: **الأسواق المالية**، عمان، الطبعة الأولى، 2001، ص ص 159-160.

[2] أمين السيد أحمد لطفي: **المحاسبة عن الأسهم والسندات**، مكتبة الأكاديمية، القاهرة، 2000، ص 20.

[3] دريد كامل آل شبيب، مرجع سبق ذكره، ص 210.

ثالثا– تقويم الأسهم الممتازة كمصدر من مصادر التمويل: سنحاول من خلال هذا التقويم ذكر مزايا وعيوب التمويل بالأسهم الممتازة كما يلي:

1–مزايا التمويل بالأسهم الممتازة: ومن بين المزايا نجد:

- ✓ على عكس السندات لا تلتزم الشركة بدفع فوائد ثابتة للأسهم الممتازة.
- ✓ تستطيع الشركة التي ترغب في التوسيع نتيجة ارتفاع قدرتها الإيرادية أن تحصل على مكاسب أكثر ارتفاعا للملاك الرئيسيين من خلال بيع أسهم ممتازة بعائد محدود بدلا من بيع أسهم عادية [1].
- ✓ يستطيع المدير المالي عن طريق بيع أسهم ممتازة أن يتجنب شرط المساهمة المتساوية في المكاسب والذي يتطلبه بيع أسهم عادية إضافية[2].
- ✓ إن معظم إصدارات الأسهم الممتازة ينص في شروط إصدارها على عدم مشاركة حامليها في إدارة الشركة أو انتخابات مجلس الإدارة أو في التصويت في الجمعية العمومية، وبالتالي تكون الشركة حرة في الإدارة في حالة حصولها على التمويل بالأسهم الممتازة أي لا يوجد خطر فقدان السيطرة على المؤسسة[3].
- ✓ كما أن قضية استدعاء الأسهم الممتازة قد تكون في صالح المؤسسة، على اعتبار أن العملية قد يكون من ورائها هدف استبدال مصدر التمويل بآخر أقل كلفة وأحسن سعر من حيث التسهيلات[4].
- ✓ لا تشارك في الأرباح المحتجزة، حيث أن الأرباح المحتجزة هي من حقوق حملة الأسهم العادية، وليس لها من حقوق المساهمين أي حق سوى قيمتها الاسمية[5].
- ✓ طالما أن الأسهم الممتازة ليس لها تاريخ استحقاق ولا تخصص أموال لاستردادها فإنها تكون أكثر مرونة من السندات.

2–عيوب التمويل بالأسهم الممتازة: ومن بين العيوب نجد:

- ✓ يجب أن تباع الأسهم الممتازة على أساس عائد أعلى من عائد السندات.
- ✓ إن العوائد على الأسهم الممتازة لا تخصم كمصروف ضريبي، وهذه الخاصية تجعل تكلفتها مرتفعة عند مقارنتها بتكلفة السندات.

[1] سمير محمد عبد العزيز، مرجع سبق ذكره، ص 53.

[2] نفس المرجع السابق، ص 53.

[3] رديد كامل آل شبيب، مرجع سبق ذكره، ص 208.

[4] جبار محفوظ، مرجع سبق ذكره، ص 30.

[5] زياد رمضان: **أساسيات في الإدارة المالية**، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 1996، ص 153.

- ✓ كما يتميز أيضا حملة الأسهم الممتازة عن حملة الأسهم العادية، في أنهم يستلمون أرباحهم قبل حملة الأسهم العادية وأنهم لا يفقدون حقهم في الاستلام إذا لم تعلن المؤسسة عن توزيع الأرباح في أي سنة من السنوات أي أن أرباح الأسهم الممتازة هي أرباح تراكمية تحتم على المؤسسة دفعها عند اتخاذ قرار التوزيع[1].

المطلب الثاني: التمويل من خلال الالتزامات المالية

تلجأ المؤسسة إلى الاستدانة الخارجية بالرغم من ارتفاع مستوى القدرة على التمويل، ويتوقف حجم الاستدانة تبعا لمعدل نمو النشاط تحت قيد تكلفة الاقتراض وهدف الاستقلالية المالية.

وسنحاول من خلال هذا المطلب التطرق لأهم أنواع مصادر التمويل من خلال الالتزامات المالية وهي الائتمان التجاري، السندات أخيرا القروض المصرفية.

أولا–الائتمان التجاري: وسنحاول من خلال هذا العنصر التعرض لمفهوم الائتمان التجاري والعوامل المؤثرة فيه كمصدر للتمويل.

1–مفهوم الائتمان: ويمكن التعرف عليه من خلال المفاهيم التالية:

- ✓ **المفهوم الأول:** هو الائتمان قصير الأجل يمنحه البائع للمشتري على شكل بضاعة بهدف إعادة بيعها.
- ✓ **المفهوم الثاني:** هو عبارة عن تمويل قصير الأجل، يمنحه المورد إلى المشتري عند شراء بضاعة قصد إعادة البيع أو استخدامها كمادة أولية لإنتاج بضاعة مصنعة، ويمكن تعريف الائتمان من وجهة نظر الإدارة المالية بأنه تسهيلات قصيرة الأجل يحصل عليها المورد مقابل شراء بضاعة لغرض المتاجرة بها، وأحيانا يحصل عليها بدون كلفة إذا تم منح الائتمان بدون شروط الدفع[2].
- ✓ **المفهوم الثالث:** وهي عبارة عن التسهيلات الائتمانية التجارية التي يقدمها الموردون لعملائهم عند الشراء، وتتمثل في سداد قيمة مشترياتهم وفقا لشروط يحددها المورد أو الدائن، وغالبا ما تكون هذه التسهيلات مضمونة اعتمادا على سمعة العميل ومركزه الائتماني ويظهر بند الموردين أو الدائنين بميزانية المؤسسة قيمة المدفوعات المستحقة على المؤسسة ممثلة في شكل البضاعة التي تم شراؤها ولم يتم سداد قيمتها حتى نهاية السنة المالية للمؤسسة[3]

[1] عدنان تايه النعيمي، ياسين كاسب الخرشة، مرجع سبق ذكره، ص 125.

[2] دريد كامل آل شبيب، مرجع سبق ذكره، ص 221.

[3] عاطف وليم أندرواس: **اسواق الأوراق المالية بين ضرورات التحول الاقتصادي والتحرير المالي ومتطلبات تطويرها** ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص 391.

2-العوامل المؤثرة في الائتمان التجاري كمصدر للتمويل: يتوقف منح الائتمان التجاري واستخدامه على حاجة المشترين له وأعلى رغبة واستعداد البائعين لمنحه، وإذا ما عرفنا أن حاجة المشترين للائتمان التجاري شديدة بسبب المنافع والمزايا الاقتصادية التي تحصل عليها شركات الأعمال نتيجة الاعتماد عليه في التمويل فإن لجوء البائعين لمنحه تدخل فيها جملة عوامل بعضها شخصية والأخرى ناتجة عن حالة التجارة والمنافسة [1].

ويدخل ضمن العوامل الشخصية الحالات التالية:

2-1: مركز البائع المالي: حيث يميل البائع إلى منح شروط أسهل وأطول إذا كانت أمواله المملوكة كبيرة وقدرته على الاقتراض كبيرة أيضا بالنسبة لحجم العمليات التي سيقوم بها.

2-2: مدى رغبة البائع في التخلص من مخزونه السلعي: فلو كان البائع شديد الرغبة في التخلص من مخزونه بسبب زيادة حجمه الاقتصادي أو لاحتمال تغير الأسعار لغير صالحه نجده يتوسع في منح الائتمان بشروط سهلة ومغرية، للحصول على رضا المستهلك وكسب عملاء جدد [2].

أما العوامل الناشئة عن عملية التجارة والمنافسة فيمكن حصرها:

2-3: طبيعة السلعة المباعة: حيث أن السلعة التي تتمتع بطلب كبير وعام يكون الائتمان فيها بشروط أسهل من السلعة ذات الطلب الضيق والمحدود.

2-4: حالة المنافسة: إذ كلما كانت المنافسة شديدة تعمل على تسهيل شروط منح الائتمان، وبالتالي يقل لجوء المشترين إليه.

2-5: الحالة التجارية: فعندما تكون الأحوال التجارية مزدهرة ورائجة فإن أخطار منح الائتمان تصل إلى أدناها والنتيجة التوسيع في منح الائتمان بشروط أسهل، أما عند تغير الأحوال وظهور الكساد فإن الحال سينقلب إلى العكس.

هذه أهم العوامل التي تلزم البائع اللجوء إلى منح الائتمان التجاري والتي تفرض على المشتري إمكانية الدخول فيها والاعتماد على مصدر التمويل هذا.

ثانيا-التمويل بالسندات :سنحاول من خلال هذا العنصر التطرق لمفهوم السندات وإلى تقويمها كمصدر للتمويل:

1-مفهوم السندات: وحتى يتضح مفهوم السندات ندرج بعض المفاهيم التي تبين لنا مفهومها كما يلي:

[1] حمزة محمود الزبيدي: **الإدارة المالية المتقدمة**، الوراق للنشر والتوزيع، الأردن، 2004، ص 950.

[2] دريد كامل آل شبيب، مرجع سبق ذكره، ص 126.

- ✓ **المفهوم الأول:** يمكن تعريف السند بأنه حصة من قرض، أي أن المؤسسة تقترض من الجمهور عن طريق بيعها وثائق تسمى سندات بقيمة إسمية محددة تحمل فائدة محددة، يتم دفعها إما ستة أشهر إما كل سنة وتستحق هذه السندات بعد فترة زمنية طويلة نسبيا قد تبلغ 10 إلى 15 سنة وقد تتجاوز، وفي نهاية هذه الفترة أي عند موعد الاستحقاق تقوم المؤسسة بدفع القيمة الاسمية لحامل السند وتسترد السند منه وهذا ما يطلق عليه إطفاء السندات إي سداد قيمتها [1].
- ✓ **المفهوم الثاني:** هو من أهم المنتوجات التي تمثل دينا على المؤسسة، وهو وسيلة تستعملها المؤسسات للحصول على رؤوس الأموال في شكل ديون طويلة الأجل، عندما لا تكفي الأموال الخاصة التي يقدمها المساهمون لتمويل المشاريع، وبذلك فإن حملة السندات ما هم في حقيقة الأمر إلا دائنين للمؤسسة[2].

2-تقويم السندات كمصدر من مصادر التمويل: سنحاول من خلال هذا التقويم ذكر مزايا ومساوئ التمويل من خلال السندات كما يلي:

2-1: مزايا التمويل من خلال السندات: ومن بينها نجد:

- ✓ الاستفادة من الرفع المالي شريطة أن تكون كلفة السندات أقل من العائد المتوقع على استثمار الأموال الناجمة عن بيع السندات، وبطبيعة الحال لن يفكر أصحاب المؤسسة في إصدار سندات إلا إذا كانت فوائد هذه السندات أقل من العائد الذي سوف يحققه استخدامها[3].
- ✓ كما تحقق السندات ميزة تخفيف العبء الضريبي للمؤسسة كون أن الفوائد المدفوعة عليها تعتبر مصاريف يمكن تحميلها على قائمة الدخل للوصول إلى الدخل الخاضع للضريبة[4].
- ✓ تتيح المؤسسة استخدام أموال الغير دون أن يكون لهم الحق بالاشتراك في إدارتها.
- ✓ توفر المؤسسة المرونة فيما يتعلق بإدارة الهيكل المالي من خلال وضع بعض الشروط عند إصدار السندات، تعطيها الحق في استدعاء السندات للتخلص منها أو لإطفائها
- ✓ تمنح المؤسسة فرصة تسيير خطر معدل الفائدة، والذي يمثل البعد الرئيسي لتسيير السياسة الانتقالية للمؤسسات سواء بتغيير هذا المعدل أو استدعاء السندات[5].

[1] زياد رمضان، مرجع سبق ذكره، ص 134.

[2] جبار محفوظ، مرجع سبق ذكره، ص 44.

[3] طاهر مرسي عطية، منى محمد إبراهيم البطل: **الإدارة المالية والاستثمار**، مكتب أمير للكمبيوتر، 2005، ص 260.

[4] دريد كامل آل شبيب، مرجع سبق ذكره، ص 112.

[5] Gèrardcharreaux: **finance d'entreprise** ,lilas ,paris ,p172.

- ✓ إن إصدار السندات لا يترتب عليه مشاركة حملة السندات لحملة الأسهم في الأرباح الفائضة [1].

2-2: مساوئ التمويل من خلال السندات: ومن بينها نجد:

- ✓ إن تكلفة السندات ثابتة فإذا تذبذبت مكاسب المؤسسة فقد تصبح غير قادرة على دفع هذه التكلفة أو الفوائد.
- ✓ إن المخاطر العالية تؤدي لارتفاع معدلات الرسملة على حقوق الملكية وهكذا بالرغم من أن الرافعة المالية مفضلة وترفع من مكاسب السهم، إلا أن معدلات الرسملة المرتفعة الذي تسببه الرافعة قد يتسبب في انخفاض قيمة الأسهم العادية[2].
- ✓ إن السندات عادة ما يكون لها تاريخ استحقاق محدد وعلى المدير المالي للمؤسسة تكوين احتياطي لتسديدها في ميعادها.
- ✓ طالما أن السندات طويلة الأجل هي الالتزام بفترة طويلة فإنها تتضمن مخاطر ويمكن أن تتغير المتوقعات والخطط التي صدرت فيها القروض، وإن القروض يمكن أن تصبح عبئا.
- ✓ قد يعطي عقد الاقتراض من خلال السندات الحق للمقرض في فرض قيود على المؤسسة، ومن أمثلة هذه القيود حظر الحصول على قروض جديدة وحظر بيع وشراء الأصول الثابتة، ومنح إجراء توزيعات أو على الأقل تخفيض نسبتها[3].

ثالثا-التمويل بالقروض المصرفية: تعاني أغلبية المؤسسات الاقتصادية من مشكل التمويل حتى وإن اختلفت أسبابه، بحيث يعتبر التمويل الذاتي كأول حل للقضاء على النقص الملاحظ في وسائل الدفع والوفاء باحتياجات الاستثمار الجديدة، وفي أغلب الأحيان تعجز الموارد الذاتية للمؤسسات عن تغطية الاستثمار لذا تلجأ المؤسسات الاقتصادية إلى وسيلة أخرى لتساعدها على تغطية حاجيات التمويل، ألا وهي القروض المصرفية سواء كانت موجهة للاستغلال أو الاستثمار، والقروض المصرفية هو انتقال مبالغ مالية من البنوك إلى المؤسسة الاقتصادية مع تعهد بإرجاعها في تواريخ محددة، ودفع مقابلها فوائد دورية، وبما أن القروض البنكية موجهة لتمويل نشاط المؤسسات فإنها تأخذ عدة أنواع تختلف حسب المدة اللازمة لاسترجاعها من جهة وكذلك حسب الغرض منها، فنجد القروض قصيرة، متوسطة وطويلة الأجل.

[1] أمين السيد أحمد لطفي، مرجع سبق ذكره، ص 130.

[2] سمير محمد عبد العزيز، مرجع سبق ذكره، ص 167.

[3] منير إبراهيم الهندي، مرجع سبق ذكره، ص 27.

1-القروض قصيرة الأجل: وتعتبر من مصادر التمويل التي تمول الدورة الاستغلالية للمؤسسة الاقتصادية، وهي القروض التي لا يتجاوز أجلها عام [1]، فهي تمول أسفل الميزانية وتستعمل في مواجهة الخلل المؤقت بين التدفقات النقدية الداخلة والتدفقات النقدية الخارجة، أو دفع ضرائب مستحقة دون وجود سيولة كافية لذلك[2].

- **مبررات استخدام القروض المصرفية قصيرة الأجل** : هناك عديد من العوامل والأسباب التي تدفع المؤسسة إلى الائتمان المصرفي قصير الأجل، تتلخص جميعا في سد حاجة المؤسسة للأموال للأجل القصير بشكل عام مثل مواجهة خلل التوازن المؤقت بين التدفقات النقدية الداخلة والتدفقات النقدية الخارجة، عندما تكون التدفقات إلى الخارج أكبر، فقد تحتاج المؤسسة إلى مصاريف طارئة أو دفع ثمن صفقات تجارية مفاجئة أو اكتساب خصم تعجيل الدفع أو دفع الضرائب المستحقة مع عدم توفير سيولة كافية تمكنها من القيام بذلك، ومن الطبيعي أن تلجأ المؤسسة إلى الائتمان المصرفي قصير الأجل عندما تكون حاجتها النقدية حاجة طارئة وغير دائمة إلا أنه من الأفضل استعمال الأموال طويلة الأجل لتمويل الحاجات الدائمة وطويلة الأجل[3].

2-القروض متوسطة الأجل: وهي القروض التي يتجاوز أجلها العام ولا يزيد عن خمس سنوات[4]،ولا شك في أن للبنوك والمصارف دور كبير في تمويل الاحتياجات المالية متوسطة الأجل للمؤسسات التي تستحق بعد أكثر من سنة إلى غاية خمس سنوات أو أكثر أحيانا وغالبا ما تكون القروض المصرفية متوسطة الأجل مرهونة بضمانات، ومن الشروط التي يمكن أن ترتبط بالقروض المصرفية متوسطة الأجل مايلي[5]:

- ✓ شروط استخدام القروض.
- ✓ شروط تحديد سقف المديونية للشركة.
- ✓ قيود على تصرف الشركة بالموجودات.
- ✓ قيود على توزيع الأرباح على المساهمين.

[1] أحمد علي غنيم: **اقتصاديات البنوك**، مكتبة مدبولي، الاسكندرية، 1989،ص 67.

[2] طارق الحاج: **مبادئ التمويل**، دار الصفاء للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، 2002، ص 51.

[3] زياد رمضان، مرجع سبق ذكره، ص 124.

[4] أحمد علي غنيم، مرجع سبق ذكره، ص 67.

[5] نور الدين خبابة، مرجع سبق ذكره، ص 481.

3-القروض طويلة الأجل: وتعرف بأنها قروض مؤسسات متخصصة وتتجاوز مدتها سبع سنوات، هدفها الرئيسي هو المساهمة في تغطية احتياجات المشاريع الاستراتيجية الكبيرة وتمويل الأصول الثابتة التي تزيد مدة اهتلاكها عن سبع سنوات، مثل تجهيزات البناء، وهياكل المصانع[1].

إن القروض طويلة الأجل هي عبارة عن عقد يتم بين المؤسسات المالية والشركة الطالبة للقرض ويتم تحديد بنود وشروط العقد على أساس التفاوض بين الطرفين وتشمل بنود العقد النقاط التالية[2]:

- ✓ قيمة القرض.
- ✓ مدة القرض وميعاد استحقاقه.
- ✓ معدل الفائدة وكيفية تسديد الفوائد.
- ✓ ضمانات العقد إن وجدت في حالة القروض المكفولة بضمانات.

➢ **مبررات الاقتراض الطويل الأجل:** تلجأ المؤسسات إلى هذا النوع من القروض على أساس عدة مبررات نذكر منها:

- ✓ عدم إمكانية التمويل بالأسهم سواء العادية أو الممتازة أو السندات.
- ✓ سرعة توفير هذا النوع من التمويل خاصة إذا كانت الشركة تتمتع بسمعة جيدة، أما التمويل بالأسهم فيحتاج إلى وقت كبير[3].
- ✓ ضعف السوق المالي واحتمال عدم قدرة المؤسسة على تمويل نفسها عن طريق الأسهم.
- ✓ يعتبر أقل تكلفة مقارنة بالأسهم.
- ✓ الميزة الضريبية للأموال المقترضة[4].
- ✓ عدم تأثير التمويل بالاقتراض على المركز التنافسي لكبار المساهمين في الشركة.
- ✓

المطلب الثالث: التمويل عن طريق البنوك التجارية

تعتبر البنوك التجارية كممول رئيسي للمؤسسات الاقتصادية وذلك من خلال توفرها على تشكيلة مختلفة من القروض صنفت حسب طبيعة نشاط الممول إلى قروض الاستغلال وقروض الاستثمار.

[1] لسلوس مبارك: **التسيير المالي**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص 190.

[2] نور الدين خبابة، مرجع سبق ذكره، ص 504.

[3] عاطف وليم أندرواس، مرجع سبق ذكره، ص 387.

[4] عدنان تايه النعيمي، ياسين كاسب الخرشة، مرجع سبق ذكره، ص 172.

أولا–قروض الاستثمار: وهي كل القروض الموجهة لتمويل كل العمليات التي تقوم المؤسسات في الفترة القصيرة التي غالبا لا تتعدى 12 شهرا وتتمثل في:

1–إعتمادات الصندوق: وهو اتفاق يتعهد بموجبه البنك بوضع مبالغ تحت تصرف الشخص وذلك وفق مدة محددة وقد يتفق أن يسحب المستفيد هذه المبالغ دفعة واحدة أو على دفعات متتالية وقد يأخذ فتح الاعتماد شكلا بسيطا أو على شكل حساب جاري وتأخذ إعتمادات الصندوق عدة أشكال وهي:

1–1:تسهيلات الصندوق: هي عبارة عن قروض معطاة لتخفيف صعوبات السيولة المؤقتة أو القصيرة جدا التي تواجهها المؤسسة.

1–2:الكشف البنكي: تستفيد منه المؤسسة التي تسجل نقصا في الخزينة ناجما عن كفاية رأس المال العامل ومدته قد تصل إلى سنة.

1–3:قروض الموسم: وهو قرض على الحساب الجاري قد يمتد إلى أكثر من 09 أشهر، ويستخدم لتمويل نشاط موسمي لمؤسسة معينة[1].

2–قروض بالإمضاء: تتمثل القروض بالإمضاء أو كما تسمى بالقروض بالالتزام في الضمان الذي يقدمه البنك إلى المؤسسة فتتمكن من الحصول على الأموال من جهة أخرى وبذلك لا ينتج عن منح هذه القروض خروج فعلي للأموال وإنما يمنح البنك ثقته فقط ويتعامل بإمضائه مع المؤسسة ويتم ذلك بعد أن يتأكد البنك من ملائمة هذه المؤسسة وأنها قادرة على الوفاء بالتزاماتها وفي حالة عجزها يضطر البنك إلى تقديم الأموال المتعاقب عليها[2].

ثانيا–قروض الاستثمار: يوجه هذا النوع من القروض لتمويل الأصول الثابتة في الميزانية، مما يعني أن البنك مقابل تجميد جزء من أمواله ليست بالقصيرة فتزيد حدة الخطر المرتبطة بهذه القروض مقارنة بقروض الاستغلال، وعليه فإن الدراسة ترتكز على تحليل مردودية المؤسسة المقترضة باستخدام نسب مالية قادرة على تحديد كفاءتها، وفعاليتها وقدرتها على تحقيق أرباح ومن ثم ضمان استرداد أموال البنك وتصنف قروض الاستثمار إلى:

[1] سعدية وسام: **دور البنوك التجارة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، مذكرة ماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية ونقود، جامعة بسكرة، ص 58.

[2] أحلام مخبي، مرجع سبق ذكره، ص 68.

1–قروض متوسطة الأجل: توجه هذه القروض لتمويل الاستثمارات التي تتجاوز مدة استعمالها (2–7) سنوات وتمنح أساسا من أجل اقتناء تجهيزات ومعدات ووسائل نقل لا تتعدى فيها فترة الاهتلاك مدة القرض المطلوب ويوجه أيضا لتمويل بعض البناءات ذات التكلفة البسيطة، يقدم هذا النوع من القروض من طرف بنوك الإيداع، بنوك الأعمال، وبنوك الإقراض متوسطة وطويلة الأجل[1].

2–قروض طويلة الأجل: توجه القروض لتمويل الأصول الثابتة الثقيلة مثل الأراضي المباني العقارات التي تتراوح مدتها من 08 إلى 20 سنة وفي غالب الأحيان لا يتجاوز التمويل 70% من مبلغ المشروع وهي مرتبطة بإمكانيات المؤسسة المقترضة في التسديد[2].

[1] أحلام مخبي، ص 69 70.

[2] سعدية وسام، مرجع سبق ذكره،ص 59.

المبحث الثالث: التقنيات المستحدثة لتمويل المؤسسات ذات الطابع الاقتصادي

إن اجتياح موجة العولمة كان له الأثر الكبير على القطاع المالي بشكل عام والقطاع المصرفي بشكل خاص، وجعل أغلبية دول العالم تعمل على الانفتاح على الاقتصاد العالمي لمسايرة التحولات الاقتصادية والاندماج في الاقتصاد العالمي، وفي ظل هذه التطورات كان لابد على القطاع المالي التكيف مع مستجدات الصناعة المصرفية والمالية العالمية ومن بين العوامل التي ساعدت القطاع المصرفي على زيادة القدرة التنافسية في ظل التحرير المصرفي، القيام بدور البنوك الشاملة وترك المجال لمؤسسات مالية غير مصرفية متخصصة في مجالات تمويلية مستحدثة وهذا كله أدى إلى ظهور تقنيات تساير النمو المتزايد للمؤسسات الاقتصادية وتساير التطورات العالمية الراهنة.

وسنحاول من خلال هذا المبحث التعرض إلى أهم التقنيات المستحدثة في مجال تمويل المؤسسات ذات الطابع الاقتصادي وذلك وفق العناصر التالية:

- التمويل بتقنية الاستئجار.
- التمويل بتقنية رأس المال المخاطر.
- التمويل بتقنية تمويل المشروع.

المطلب الأول: التمويل بتقنية الاستئجار (التمويل التأجيري)

تمثل عملية تجهيز المؤسسات الاقتصادية المختلفة بالأصول الرأسمالية اللازمة، تحديا كبيرا لمواردها المالية التي تحدد حجم وإمكانيات توسعها وكذلك قدرتها على الأخذ بالأساليب التكنولوجية الحديثة، وإذ يلزم أن تتوافر لدى المؤسسة التمويل اللازم لتغطية تكاليف شراء هذه الأصول سواء من مصادر تمويلية ذاتية أو من مصادر غير ذاتية متمثلة في الاقتراض من سوق أس المال بصورة مختلفة، وفي هذا الخصوص حاول القائمون على إدارة المؤسسات التماس كافة السبل التمويلية التي تمكنهم من تخفيف الأعباء التمويلية، خاصة أن مصادر التمويل الذاتي قد لا تكون كافية وكذلك فإن توفير التمويل عن طريق الاقتراض من المؤسسات المالية أو إصدار سندات في التوقيت المناسب وبالآجال الطويلة نسبيا تعد مسألة ليست بيسيرة، لأنها تتوقف على عوامل كثيرة مرتبطة برأسمال المؤسسة وحجم وجودة الضمانات المقدمة ودرجة المخاطر ومستوى الربحية والظروف الاقتصادية والسياسات النقدية والمالية المطبقة[1].

[1] فخري الدين الفقي: **صناعة التأجير التمويلي مع دراسة تحليلية للسوق المصري** ، سلسلة رسائل البنك الصناعي، العدد: 60، الكويت، مارس 2000، ص 11.

وفي ضوء ما سبق، فقد ابتدع الفكر التمويلي نهجا جديدا في توفير التمويل الآجل للمؤسسات، وذلك باستحداث أسلوب أو تقنية التأجير التمويلي، والذي يمثل قمة التطور القانوني لصيغ التمويل اللازم لتمكين المؤسسات من الحصول على الأصول الرأسمالية المطلوبة بتأجيرها دون الحاجة لاقتنائها، وخاصة مع التطور الهائل والسريع في تكنولوجيا الاكتشافات والاختراعات التي تخص وسائل الإنتاج.

أولا–نشأة التأجير التمويلي وانتشاره عالميا

يعد نشأة التأجير نشاطا قديما قدم التاريخ، فقد أقر البعض أن فكرة تأجير الأصول الرأسمالية تعود إلى عام 2000 قبل الميلاد في عهد السومريين ثم أصبحت الفكرة أكثر قبولا في عهد الرومان[1] وحديثا فقد تنوعت صيغ وأنماط التأجير التي من أهمها صيغة التأجير التمويلي، الذي ظهر في صورته الأصلية المعروفة بإصلاحlesing في الولايات المتحدة الأمريكية لدى أحد رجال الصناعة أسمه D.pooth junior عام 1952، وذلك عندما أسس السيد بوث شركة التأجير التمويلي والتي عرفت باسم United states[2] leasing corporation، وفي أعقاب تأسيس هذه الشركة سرعان ما زاد الطلب على إيجار المعدات الإنتاجية، وتعاظمت أرباح هذه الشركة في فترة زمنية وجيزة، وما لبث أن تأسست شركات تأجير تمويلي أخرى حتى صار التأجير التمويلي من الظواهر المستقرة في الاقتصاد الأمريكي.

وفي إطار تكثيف استثمارات رأس المال الأمريكي في القارة الأوربية عقب الحرب العالمية الثانية، كان أول خروج لظاهرة التأجير التمويلي من الولايات المتحدة الأمريكية إلى القارة الأوربية في بداية الستينات من القرن العشرين، وأولى الدول التي شهدت مزاولة هذا النشاط فيها كانت بريطانيا وذلك بفعلإنشاء فروع لشركات التأجير التمويلي الأمريكية" Leasing companies" ثم ما لبث أن انتشرت عدوى التأجير التمويلي في العديد من الدول الأوربية مثل بلجيكا، ألمانيا، هولندا، فرنسا، إيطاليا واسبانيا ثم اللوكسمبورغ، النرويج والدانمارك في مرحلة لاحقة، وإذا كان الفضل الأول في انتشار التأجير التمويلي عالميا، يرجع إلى رأس المال الأمريكي بوصفه خالق هذه الظاهرة أو التقنية المستحدثة، فقد استطاع رأس المال الفرنسي نقل التأجير التمويلي في صورته المعروفة في فرنسا، إلى العديد من الدول النامية التي تدور في فلك الاقتصاد الفرنسي، وأهمها دول المغرب العربي ودول غرب إفريقيا الناطقة باللغة الفرنسية.

[1] Eric garido ,**le crédit–bail ;outil de financement structurel et d'ingénierie commerciale** ,revue banque édition ,paris ,sone date,p 11.

[2] هاني محمد دويدار: **التأجير التمويلي من الوجهة القانونية** ، أعمال المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق بجامعة بيروت تحت عنوان: الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية، لبنان، 2002، ص 10.

وفي هذا الخصوص تجدر الإشارة إلى أن نشاط التأجير التمويلي قد شهد نموا كبيرا في الآونة الأخيرة خاصة في الدول النامية، فعلى الرغم من أن حجم نشاط التأجير التمويلي في الأسواق الناشئة في الدول النامية لم يتعد نسبة 5% من إجمالي هذا النشاط على مستوى العالم كمتوسط للفترة (1990-1994)إلا أن معدلات نموه في هذه الأسواق قد فاقت التوقعات مقارنة بمعدلات نموه في الأسواق المتقدمة للدول المتقدمة وذلك وفق الجدول التالي:

جدول رقم (2-1): نشاط التأجير التمويلي في الأسواق المتقدمة والأسواق الناشئة متوسط الفترة (1990-1994)

الوحدة: مليار دولار

الدولة	حجم النشاط (مليار دولار)	معدلات نمو سنوية
آسيا ومنها	1.00	%95
الفلبين	0.2	%77
تايلاند	0.1	%300
تركيا	0.3	%87
أمريكا اللاتنية ومنها	2.5	%55
البرازيل	1.5	%61
إفريقيا ومنها	3.00	%40
مصر	0.4	%80
إجمالي دول نامية	14.00	%300-%45
إجمالي دول متقدمة	398.00	%3-%2
إجمالي العالم	410.00	%18-%4

المصدر: فخري الدين الفقي، **صناعة التأجير التمويلي**، سلسلة رسائل البنك.

ومن خلال الجدول أعلاه تبين لنا النمو الهائل لهذا النشاط التمويلي في الدول النامية، حيث تراوح متوسط معدل نمو هذا النشاط في الدول النامية بين 61% في البرازيل كحد أدنى و 300 % في تايلاند كحد أعلى، بينما لم يعرف نمو كبير في الدول المتقدمة صناعيا بلغت النسبة 3% خلال متوسط معدل نفس الفترة،

وعموما يمكن تفسير هذا النمو المطرد في نشاط التأجير التمويلي لما يشهده العالم حاليا من نمو متسارع في تكنولوجيا الإنتاج والاتصالات التي جعلت الحصول التكنولوجيا المتطورة وحق المعرفة يحتاج إلى تكاليف استثمارية باهظة بحيث يتطلب الأمر استحداث وسائل تمويلية أكثر مرونة لتوفير التمويل اللازم للمؤسسات الاقتصادية حتى يتسنى لها تحقيق معدلات عالية من النمو في إطار عالم يتسم بالانفتاح ومناخ تسوده الحرية الاقتصادية، بالإضافة إلى وجود تشريعات قانونية تسمح للبنوك التجارية أو المؤسسات المالية المتخصصة بممارسة هذا النشاط دون قيود، والاستفادة من مزايا أو امتيازات ضريبية لهذا النشاط.

ويرى البعض في اللجوء إلى التأجير التمويلي علاجا للقدرات المالية المحدودة لمشروعات الدول النامية والصعوبات التي تواجهها في الحصول على سبل التمويل المصرفي وهناك أبحاث علمية قد وجهت جهودها إلى دراسة مشكلات التمويل في دولة محددة من الدول النامية تقرر أن التمويل التأجيري يعد من عناصر دفع التنمية الاقتصادية، لما يمثله من سبيل هام لتمويل استثمارات مؤسساتها الاقتصادية فضلا عن اعتبار وسيلة جديدة لتمويل المشروعات التي تعاني من صعوبات مالية[1].

ثانيا–التأجير التمويلي وأنواعه

التأجير التمويلي وسيلة حديثة نسبيا لتمويل استثمارات المؤسسات الاقتصادية، ويتميز بأنه تمويل عيني، ويمكن مالكي المؤسسات من الانتفاع بالأموال اللازمة لهم في مزاولة النشاط بدلا من تقديم سبل التمويل النقدي لشراء هذه الأموال.

ومن خلال هذا العنصر سنحول البحث في مفهوم التأجير التمويلي من خلال الصيغة القانونية والاقتصادية بالإضافة إلى ذكر أهم أنواعه.

1–مفهوم التأجير التمويلي: ويمكننا إيضاح التأجير التمويلي من خلال مجموعة المفاهيم التالية الذكر:

- **المفهوم الأول**: عرف المعهد الدولي لتوحيد القانون الخا ص (UNIDROIT) الإيجار التمويلي، بأنه عملية تجارية مالية مثلثية الأطراف وثنائية العقود، حيث يقوم الطرف الأول المؤجر lessorوبناءا على المواصفات التي يحددها طرف ثاني lessee ب[2]:

[1] هاني دويدار، مرجع سبق ذكره، ص 8.

[2] طه محمد أبو العلا: **الإيجار التمويلي الحقيقي للمعدات الانتاجية**، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2005، ص 92.

- ✓ يقوم بالدخول في اتفاق أول (اتفاق توريد مع طرف ثالث –المورد–) وبناءا على هذا الاتفاق يحصل المؤجر على مصانع أو بضائع رأسمالية أو معدات أخرى وفقا لشروط يوقع عليها المستأجر فيما يخص احتياجاته ومصالحه.
- ✓ ثم يقوم بالدخول في اتفاق ثاني (اتفاق الإيجارة) مع المستأجر، يمنح على أساسه المستأجر الحق في استخدام المعدات مقابل دفع القيمة الإيجارية.

- **المفهوم الثاني**: الإيجار التمويلي عقد محدد المدة غير قابل للإلغاء بين مؤجر ومستأجر، لاستئجار أصل معين يتم اختيارها بمعرفة المستأجر من منتج هذه المعدات أو من البائع لها، وبموجب هذا العقد يحصل المستأجر على المعدات ويستحوذ عليها حيازة صامتة، وينتفع بها ويكون هو المالك الاقتصادي لها مقابل سداد دفعات إيجارية محددة بالعقد للمؤجر الذي يحتفظ بالملكية القانونية لهذه المعدات [1].

ومن خلال هذه المفاهيم تعددت الرؤية إلى التمويل التأجيري، فهناك من يراه عقد ينتهي بإمكانية تملك المستأجر للأصل في نهاية العقد، وهناك من يرى أنه عقد ساري المفعول حتى النهاية ولا مجال لإيقافه على عكس آخرين يرون إمكانية توقيف العقد أو فسخه في أي وقت، ومنه وبصفة عامة فإن التمويل التأجيري هو عبارة عن إيجار أصول لمدة معينة مقابل أقساط تغطي مدة الإيجار، وحتى يتضح لنا جليا مفهوم التمويل التأجيري سنبحث ف أهم أنواعه من خلال العنصر الموالي.

2–أنواع التمويل التأجيري: وهناك العديد من أنواع التمويل الإيجاري، وذلك حسب الزاوية التي يتم منها النظر إليه، وسنحاول من خلال دراستنا التعرض إلى دراسة نوعين هما:

- ✓ التمويل التأجيري حسب طبيعة العقد.
- ✓ التمويل التأجيري حسب طبيعة موضوع العقد.

2–1: التمويل التأجيري حسب طبيعة العقد :حسب هذا التصنيف هناك نوعين هما: التمويل الإيجاري المالي والتمويل الإيجاري العملي (التشغيلي)[2].

2–1–1: التمويل التأجيري المالي crédit–bail financier: ويعتبر التمويل التأجيري مالي إذا تم تحويل كل الحقوق والالتزامات والمساوئ والمخاطر المرتبطة بملكية الأصل المعني إلى المستأجر، ويعني ذلك أن

[1] زواوي فضيلة، مرجع سبق ذكره، ص 80.

[2] بريش السعيد: **التمويل التأجيري كبديل لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر** ، مداخلة في الملتقى الدولي حول سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات –دراسة حالة الجزائر والدول النامية، يومي 21 و 22 نوفمبر 2006، جامعة بسكرة، الجزائر، ص 10.

مدة عقد الائتمان الإيجاري كافية لكي تسمح للمؤجر باستعادة كل نفقات رأسمال مضاف إليه مكافأة هذه الأموال المستثمرة.

ويتميز التمويل التأجيري المالي عادة بالخصائص التالية:

- ✓ تقع الأعباء الخاصة بصيانة وخدمة الأصول المستأجرة على عاتق المؤسسة التي تقوم بالاستئجار.
- ✓ لا يستطيع المستأجر إيقاف عملية الاستئجار وإنما عليه الاستمرار في سداد أقساط الاستئجار حتى نهاية العقد.
- ✓ يستمر عقد الإيجار المالي لفترة زمنية طويلة نسبيا، تتفق عادة مع الحياة الإنتاجية للأصل وبالتالي يستهلك الأصل بالكامل خلال هذه الفترة فيحصل مالك هذا الأصل على قيمة الأموال المستثمرة في الأصل[1].

2-1-2: التمويل التأجيري العملي (التشغيلي) crédit –bail oprational: ويقصد به العقد الذي لا يتم من خلاله تحويل كل الحقوق والالتزامات والمنافع والمساوئ والمخاطر المرتبطة بملكية أصل المعني أو تقريبا كلها إلى المستأجر، وهذا ما يسمح بالقول بنوع من الصعوبة مقارنة مع الأصول المنقولة، وتستدعي المشاركة في المؤجر بالقول أن جزء من كل ذلك يبقى على عاتق المؤجر، ومعنى ذلك أن فترة العقد غير كافية لكي يسترجع المؤجر كل نفقاته، وبالتالي فإنه يجب انتظار فرصة أخرى لاستعادة ما تبقى من النفقات سواء بتجديد العقد أو بيع الأصل.

ويتميز التمويل الإيجاري بالخصائص التالية:

- ✓ يلتزم مالك الأصل بصيانة وخدمات الأصل المؤجر للغير على أن تدخل تكاليف الصيانة ضمن المدفوعات الثابتة التي يقوم المستأجر بسدادها.
- ✓ يستمر هذا النوع من الاستئجار لفترة زمنية قصيرة نسبيا تكون عادة أقل من الحياة الإنتاجية للأصول، وبالتالي فإن قيمة الاستئجار لا تغطي تكلفة الأصل ومن يتوقع مالك الأصل استعادة قيمة الاستثمارات الموظفة في هذا الأصل من خلال تكرار عمليات تأجيرها، إما لنفس المؤسسة أو لأخرى.
- ✓ تشمل عقود الاستئجار التشغيلي عادة ما يفيد بإمكانية إيقاف عملية الاستئجار قبل المدة المتفق عليها، ومن الواضح أن هذا الشرط يتقابل مع مصلحة المستأجر إلى حد كبير حيث يمكن في هذه الحالة إعادة

[1] Pierre conso ,**la gestion financier de l'entreprise** ,dunob ,paris ,p 403.

الأصل إلى المؤجر طالما انتهت الحاجة إليه أو في حالة ظهور معدات أحدث وبصفة خاصة في حالة الأصول والمعدات التكنولوجية التي تتطور بشكل سريع كالحاسب الآلي مثلا.

2-2: التمويل التأجيري حسب طبيعة موضوع العقد: وحسب هذا التصنيف هناك نوعين هما: التمويل التأجيري للأصول المنقولة، والتمويل التأجيري للأصول غير المنقولة.

2-2-1: التمويل التأجيري للأصول المنقولة: ويختص تمويل الأصول المنقولة للمؤسسة الاقتصادية التي تكون بحاجة لها للقيام بالإنتاج، ويقدم التمويل من طرف مؤسسات مالية متخصصة أو فروع من بنوك، وفي نهاية مدة الإيجار يقوم المستأجر إما بشراء القيمة المتبقية، أو تجديد العقد أو إرجاعه إلى المؤجر [1].

2-2-2: التمويل التأجيري للأصول غير المنقولة: وترتكز على تمويل الأصول غير المنقولة المتمثلة في المباني ذات الطابع المهني الصناعي أو التجاري، التي أنجزت أو في طريق الإنجاز، ونظرا للقيمة المعبرة للأصول غير المنقولة أو العقارات فإنها تتميز بنوع من الصعوبة مقارنة مع الأصول المنقولة، وتستدعي المشاركة في المؤجر والمستأجر لإنجازها، ويمكن أن تكون الأرض ملكا للمستأجر، بينما المؤجر يقوم بتنفيذ المباني عليها ويؤجرها لصاحب الأرض.

ثالثا-مزايا التمويل التأجيري

لم تنشأ الحاجة إلى تطبيق أسلوب التمويل التأجيري من فراغ، فقد ظهرت أهمية التأجير التمويلي باعتباره قناة مكملة لوسائل التمويل التقليدية في دفع عجلة التنمية الاقتصادية المختلفة، كما أنه يعد بديلا أكثر مرونة لمواجهة احتياجات المشروعات المختلفة، عندما يتعذر عليها الحصول على التمويل بالوسائل التقليدية، وتبرز مزايا التمويل التأجيري من خلال مستويين هما: بالنسبة للاقتصاد الكلي وبالنسبة للمؤسسات الاقتصادية.

1-مزايا على المستوى الكلي: يحقق أسلوب التمويل التأجيري مزايا عديدة للاقتصاد الكلي حيث يساهم بصورة إيجابية في تحقيق معدلات النمو الاقتصادي المعمر، ذلك أن نشاط التأجير التمويلي يقدم تمويلا كاملا أي نسبة 100% لتوفير أصول إنتاجية جديدة [2]، فضلا عن أنه يساهم في تسريع معدلات النمو لتأثيره على كفاءة استخدام الموارد الاقتصادية المتاحة من حيث المساهمة في إدخال أحدث الأساليب التكنولوجية التي تمكن المستأجر من إجراء عمليات الإحلال والتجديد للأصول القائمة بأصول أكثر حداثة، وبالتالي المساعدة

[1] ثروت عبد الحميد: **اتفاق التمويل العقاري**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص 11.
[2] فخر الدين الفقي، مرجع سبق ذكره، ص 31.

في عملية الملاحظة المستمرة لأحدث تقنيات العصر ومن ثم رفع جودة الإنتاج وخفض التكلفة وبالتالي زيادة القدرة التنافسية للاقتصاد ودفع عجلة الصادرات، كذلك تساهم صناعة التأجير التمويلي في رفع كفاءة الجهاز المصرفي في تمويل عملية التنمية وبالتالي المساهمة في تحقيق معدلات نمو مرتفعة، إذ يساهم ويوفر السرعة والمرونة في تنفيذ المشروعات وتخفيض تكلفة التمويل في الأجل المتوسط بسبب المنافسة الشديدة بين مصادر التمويل التقليدية المختلفة ومصادر التمويل التأجيرية، كذلك يساهم نشاط التأجير التمويلي في خلق مزيد من فرص العمل وتحقيق قدر ملائم من الاستقرار السعري، وكبح جماح التضخم من خلال خفض تكلفة التوسعات الاستثمارية للمشروعات الجديدة حيث يقضي على فترات انتظار التي تحتاجها هذه المؤسسات لتكوين احتياطي أو للاقتراض أو طرح أسهم جديدة أو تعديل هيكل رأس المال[1].

2-مزايا على مستوى المؤسسات الاقتصادية: تتمثل في ما يلي:

- ✓ يوفر للمستأجر حيازة الأصول الاستثمارية بتكلفة أقل نسبيا عنها في حالة شراء هذه الأصول باستخدام أساليب التمويل الأخرى التقليدية.
- ✓ يجنب المؤسسات كثير من المشاكل التي يمكن أن تنجم عن تجميد جزء من أموالها في شراء احتياجاتها من الأصول الرأسمالية، ومن ثم فهو يساهم في توفير هذه الأموال للاستخدام في أوجه الإنفاق الأخرى.
- ✓ يوفر ميزة أخرى تتمثل في عدم حاجة المستأجر لتقديم ضمانات مصرفية مكلفة ومعقدة، كما هو الوضع في حالة التمويل المصرفي التقليدي.
- ✓ تمكين المؤسسات الاقتصادية بالقيام بعمليات الإحلال والتجديد لأصولها بأحدث تقنيات العصر عن طريق إبرام عقود للتأجير التمويلي دون تحميل ميزانياتها أعباء شراء هذه الأصول والاكتفاء فقط بدفع قيمة الإيجار الدوري المتفق عليه[2].
- ✓ يساهم في تحسين صورة المؤشرات المالية وكذلك المركز المالي للمؤسسة الاقتصادية، فالأصول المؤجرة لن تسجل في جانب الأصول رغم وجودها في التشغيل، وبالتالي لن تسجل إهتلاكاتها في جانب الخصوم، لكن الأمر سيقتصر على تسجيل المدفوعات الإيجارية لهذه الأصول كمصروف محققا بذلك ميزة ضريبية للمؤسسة[3].

[1] قدي عبد الفتاح الشهاوي: **موسوعة التأجير التمويلي**، توزيع المعارف، الإسكندرية، 2003، ص 24.

[2] زواوي فضيلة، مرجع سبق ذكره، ص 83.

[3] طه محمد أبو العلا، مرجع سبق ذكره، ص 107.

- ✓ يوفر أسلوب التأجير التمويلي السيولة اللازمة لبعض المؤسسات التي تعاني من خلل في هياكلها التمويلية وذلك باتباع صيغة البيع مع إعادة التأجير، وذلك بأن تتفق مؤسسة قائمة ببيع بعضأصولها للمؤجر بغرض توفير السيولة اللازمة لها على أن يقوم الأخير بتأجيرها للشركة المذكورة مع منحها حق شراء أصولها في نهاية مدة العقد[1].

المطلب الثاني: التمويل بتقنية رأس المال الخاطر capital –risque

تعتبر المؤسسات ذات الطابع الاقتصادي أهمية قصوى داخل نسيج الاقتصاديات المعاصرة، لما لها من أهمية جوهرية في تنشيط الاقتصاد الكلي، وتحقق التطور الهيكلي والتقدم، وزيادة دورها في مجال محاربة البطالة. إلا أن هناك مشاكل تمويلية تعاني منها حيث لا يمكنها اللجوء إلى السوق المالي وذلك لقلة ضماناتها وكذلك ارتفاع تكاليف الاقتراض وهذا ما يحد من تطورها واستمراريتها، ونظرا للأهمية الكبرى لهذه المؤسسات فقد أولت لها السلطات المحلية اهتماما خاصا لتمكينها من تعبئة الموارد المالية اللازمة لها ولنشاطها، وذلك من خلال إنشاء صناديق الاستثمار خاصة رأس مال المخاطر التي تعمل على تمويل هذه المؤسسات وفق تقنية مستحدثة ألا وهي تقنية رأس مال المخاطر التي سنحاول التعرض إلى ماهيتها من خلال العناصر الآنية الذكر:

أولا–نشأة رأس المال المخاطر

ظهرت فكرة المال المخاطر بعد الحرب العالمية الثانية عندما عرف العالم وعلى رأسه الولايات المتحدة الأمريكية أن السبل إلى التطور الاقتصادي هو البحث والتطوير عن طريق إنشاء مؤسسات قادرة على استعمال التكنولوجيا العلمية وأبحاث متطورة تقوم على وسائل اتصال عالية، مثل صناعة الكمبيوتر والالكترونيات وتكنولوجيا المعلومات التي مخاطرها مرتفعة، وتم إنشاء أول مؤسسة متخصصة في رأس المال المخاطر عام 1946، وبقيت مؤسسات رأس المال المخاطر دون نشاط يذكر بسبب القيود الجبائية والتنظيمية المحيطة بها إلى غاية 1979، أين تم إلغاء كل هذه القيود بتخفيض الضرائب على القيمة المضافة، فشهدت مؤسسات رأس المال المخاطر طفرة كبيرة، بلغ بين 1979 و 1983 حجم مال مستثمر 2 مليار[2].

أما في أوروبا فقد عرفت مؤسسات رأس المال المخاطر في تاريخ أحدث لكنها لقت عناية كبيرة من الجماعة الأوروبية التي أسست في بروكسل عام 1983 الجمعية الأوربية لرأس المال المخاطر لتطوير حرفة رأس المال

[1] فخر الدين الفقي، مرجع سبق ذكره، ص 35.
[2] زواوي فضيلة، مرجع سبق ذكره، ص 87.

المخاطر في أوروبا، وحدث فعلا تزايد ملحوظ في نشاط مؤسسات رأس المال المخاطر منذ إنشاء هذه الجمعية[1]

ثانيا– مفهوم رأس مال المخاطر

على الرغم من أن تعريف رأس مال المخاطر ليس محل اتفاق في الفكر المالي، إلا أن مضمونه في اعتباره تقنية تمويلية تحتاجها المؤسسات، لتغطية احتياجاتها التمويلية، خاصة في عالم تسوده المنافسة على جميع المستويات، ولذلك سنحاول ذكر بعض المفاهيم التي تناولت تعريف رأسمال المخاطر.

- ✓ **المفهوم الأول:** طبقا للتعريف الذي حدده تقرير الجمعية الأوروبية لرأسمال المخاطر EVCAوالذي رأت فيه بأنه كل رأسمال يوظف بواسطة وسيط مالي متخصص في مشروعات خاصة ذات مخاطر مرتفعة تتميز باحتمال نمو قوي، لكنها لا تنطوي في الحال على تيقن بالحصول على دخل أو التأكد من استرداد رأس المال في التاريخ المحدد، وذلك هو مصدر المخاطر، أملا في الحصول على فائض قيمة قوي في المستقبل البعيد نسبيا حال إعادة بيع حصة هذه المؤسسات بعد عدة سنوات متأخرة (تعويض المخاطر)[2].
- ✓ **المفهوم الثاني:** رأس مال المخاطر هو طريقة لتمويل الشركات غير القادرة على توفير الأموال من إصدارات الأسهم العامة أو من البنوك، وذلك عادة بسبب المخاطر العالية المرتبطة بأعمالها، أضف إلى ذلك طول آجالها وعدم القدرة على تسييلها بسهولة وهو ما يرفع من درجة تعرضها لمختلف المخاطر، وهو أيضا يرفع من عوائدها عندما يتم بيع الشركة المستثمر فيها[3].

ومنه نستنتج أن رأسمال المخاطر يهدف إلى التغلب على عدم كفاية العرض من رؤوس الأموال بشروط ملائمة من المؤسسات المالية القائمة، وإلى توفير التمويل للمؤسسات الجديدة أو عالية المخاطر والتي تتوافر لديها إمكانيات نمو وعائد مرتفع، وبذلك يمكن القول أن مؤسسات رأسمال المخاطر تدخل كشريك مستثمر في الأموال الخاصة، أسهم أو بنسبة رأس مال السندات القابلة للتحويل إلى أسهم، وتهدف إلى تحقيق عوائد مالية مرتفعة وغير مؤكدة، كما تدخل شريك في الإدارة والتسيير، على أن يتنازل عن تلك المشاركة عندما يتأكد من إمكانية المؤسسة في تحقيق الأرباح أو فائض قيمة سواء ببيع المشاركة أو الدخول في السوق.

[1] عبد الباسط وفا: **مؤسسات رأس مال المخاطر ودورها في تدعيم المشروعات الناشئة**، دار النهضة العربية، حلوان، 2001، ص 5.

[2] عبد الباسط وفا، مرجع سبق ذكره، ص 4.

[3] العايب ياسين: **إشكالية تمويل المؤسسات الاقتصادية** ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية جامعة قسنطينة، 2010-2011، ص 308.

ثالثا–أسباب ومراحل التمويل في مؤسسات رأس مال المخاطر

عادة ما تلجأ المؤسسات ذات الطابع الاقتصادي إلى هذا النوع من التمويل لأسباب مختلفة وخلال فترات من مراحل تطورها.

1–أسباب التمويل بتقنية رأس مال المخاطر: وعادة تلجأ المؤسسات الاقتصادية لهذا النوع من التمويل بسبب:

- ✓ أن التمويل يكون في صورة مشاركة في رأس المال، حيث تعمل هذه المؤسسات المتخصصة في تقديم المشورة والدعم والتسيير لها[1].
- ✓ قدرة تمويل ذاتي غير كافية، وضعف قدرة التفاوض مع المستثمرين واللجوء إلى البنوك.
- ✓ غياب التسعيرة في السوق المالية مع عجز المعلومات على الحكم على الوضعية المالية للمؤسسة.
- ✓ غياب الأصول المادية كضمان للقروض البنكية.
- ✓ الاستعداد لتقاسم السلطة مع شركات رأس مال المخاطر والقدرة على النمو وتحقيق المردودية.

2–مراحل التمويل برأس مال المخاطر: ويلبي رأس مال المخاطر الاحتياجات التمويلية للمؤسسات الاقتصادية عبر المراحل المختلفة التي تمر بها حيث نجد [2]:

2–1: تمويل مرحلة الإنشاء: يتولى رأس مال الإنشاء توفير الغطاء التمويلي لمشروعات ناشئة أو مبتكر، حيث تكون درجة المخاطر مرتفعة، ولديها أمل كبير في التطور، وتنقسم مرحلة رأس مال الإنشاء إلى مرحلتين فرعيتين:

- ✓ رأس مال ما قبل الإنشاء أو قبل الانطلاق.
- ✓ رأس مال الانطلاق.

وعموما تتميز مرحلة النشأة، بأنها من أصعب المراحل التي تمر بها المؤسسات من الناحية التمويلية، لأنها تجمع كل المخاطر وذلك لتعلقها بمشروع يعمل في مستوى أدنى من المرحلة اللازمة للوصول إلى الاستغلال، ومن ثم فإنه لا يقدم أدنى ضمانات لمموليه، ولهذا السبب تكون حاجاته التمويلية غير مقبولة من مؤسسات التمويل التقليدية، بحيث يمثل مؤسسات رأس مال المخاطر المصدر المالي الوحيد التي تقبل تمويل هذه المرحلة.

[1] منير إبراهيم الهندي: **إدارة المخاطر باستخدام التوريق والمشتقات**، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص 190.

[2] عبد الباسط وفا، مرجع سبق ذكره، ص 84.

2-2: رأس مال التطوير (النمو): في هذه المرحلة يمول المؤسسات الاقتصادية الناشئة لتحقق نتائج، وتريد بالمقابل تطوير قدراتها الداخلية أو الخارجية بالحصول على أموال لرفع القدرات الانتاجية أو التسويقية والدخول في أسواق خارجية[1].

2-3: رأس مال التقويم وإعادة التدوير: ويخص المؤسسات الاقتصادية التي تعاني من صعوبات خاصة كنقص النشاط، ولكن تتوافر لديها إمكانات ذاتية لاستعادة نشاطها، فهي تحتاج إلى دفع مالي جديد لتجتاز الفترة، فتلجأ إلى مؤسسة رأس مال المخاطر لتساعدها في ترتيب أوضاعها، ولتساعدها في الاستقرار في السوق لتحقيق مكاسب.

ومن خلال كل ما سبق فيمكننا القول أن مؤسسات رأس مال المخاطر تعتبر إحدى قنوات التمويل الهامة في العصر الحديث، نظرا لما تقوم به من دور حيوي في تقديم الدعم المالي والفني للمؤسسات الاقتصادية الواعدة التي تعمل في مجالات استثمارية عالية المخاطر أملا في تحقيق أرباح رأسمالية ذات معدل مرتفع في الأجلين المتوسط والطويل.

المطلب الثالث: التمويل بتقنية تمويل المشروع projectfinancing

عادة ما تكون البيئة التمويلية للمؤسسة الاقتصادية غير مشجعة للدخول في مجالات استثمارية تتيح لها فرصة النمو التوسع، وهذا راجع لقصر المؤسسات المالية في تمويل هذه الأخيرة سواء كانت ذلك لقلة ضماناتها المادية وغير المادية، لذلك جاءت تقنية تمويل مشروع كأداة تمويلية عملت على تجاوز هذه الصعوبات، سنحاول أن نبين ذلك من خلال معرفة هذه الأداة التمويلية.

أولا-مفهوم تقنية تمويل المشروع: تعتبر تقنية تمويل المشروع أداة تمويلية زاد استخدامها في العقدين الأخيرين من القرن العشرين وتعرف بأنها:

- ✓ **المفهوم الأول:** تتمثل في تقديم التمويل لوحدة اقتصادية يعتمد المقرض فيه كلية على التوقعات النقدية والعوائد المحققة منها، كمصدر يتم سداد القرض منه، بالإضافة إلى الأصول المملوكة لهذه المؤسسة لضمان لهذا المقرض[2].

[1] زواوي فضيلة، مرجع سبق ذكره، ص 89.

[2] رشدي صالح عبد الفتاح صالح: ،**التمويل المصرفي للمشروعات**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 165.

- ✓ **المفهوم الثاني:** وتعرف مؤسسة التمويل الدولية تقنية تمويل المشروع بأنها أداة للاستثمار تركز على تمويل المشروعات، وبهذه الطريقة تنخفض مخاطر تمويل المشروع وتحقق فائدة لكل من القائم على المشروع والمستثمر.

ومن خلال ما سبق نجد أن تقنية تمويل المشروع ترتكز على الحقائق التالية:

- ✓ أن يكون المشروع وحدة اقتصادية من حيث الوجود وقائم بذاته.
- ✓ أن يكون الاعتماد عند التمويل ما يحققه المشروع من تدفقات نقدية تساعد على تحقيق الموارد اللازمة للسداد.
- ✓ تمويل المشروع بجمع مجموعة مختلفة من المستثمرين والدائنين وأطراف أخرى ليتعاونوا جميعا في تحمل التكاليف والمخاطر في ظل توافر الشفافية ووجود أسواق متعددة.
- ✓ التدفقات النقدية هي متوقعة مستقرة، توزع بين الممولين والمساهمين.
- ✓ وجود مؤسسة مالية مستعدة لمنح الأموال الطويلة الأجل اللازمة للمشروع من 15 إلى 30 سنة.

ومن خلال هذه الخصائص لابد من توفر شروط ضرورية لنجاح المشروع والتي تغني عن الضمانات وتتمثل في[1]:

- ✓ دراسة جدوى التقنية الاقتصادية للمشروع لمواجهة المخاطر التكنولوجية والاقتصادية.
- ✓ استمرارية المشروع بوجود مداخيل يجب أن تغطي التكاليف والفوائد على القروض
- ✓ توفر المادة الأولية من حيث الكمية والنوعية خلال فترة الإنجاز.

ثانيا–أسس تقنية تمويل المشروع: وجدت تقنية تمويل المشروع لمقابلة الاحتياجات المالية لمشروعات محددة، واستعادة التمويل المقدم لن يتحقق إلا بالتدفقات النقدية للمشروع وحده، ولكن هناك أطراف أخرى مثل أصحاب حقوق الملكية، حقوق المستثمرين، حاملي السندات، الدائنون، والموردون، لذلك يتعدد الأفراد والجهات المرتبطة بنجاح المشروع ونشأت ضرورة تحديد أصحاب الحقوق على المشروع وأصوله والعقود المرتبطة به، ويوجد ثلاث أنواع رئيسية وهي[2]:

1–تمويل المشروع بدون حق الرجوع: وتعني بأن المساهمين في رأس مال المشروع، ودائني المشروع ليس لهم علاقة مباشرة بالقائم على المشروع، ولكن الضمانات لا تزيد عن أصول المشروع، والدائنون يعتمدون على

[1] بن طلحة صليحة، مرجع سبق ذكره، ص 107.

[2] رشدي صالح عبد الفتاح، مرجع سبق ذكره، ص ص 168 -169.

التدفقات المتولدة من المشروع، ولا يضمن المساهمون من أموالهم الخاصة أية مستحقات أو مديونيات دفع على المشروع عن أطرافه وأنه الضامن الوحيد لكل الالتزامات التي تقع عليه، ولذلك يجب أن تتوافر في مثل هذه المشروعات عدة خصائص تجعلها متميزة، وذات درجة أمان عالية يمكن بمقتضاها توفير التمويل لها.

2-تمويل المشروع مع حق الرجوع المحدود: هو أكثر الصور انتشارا من حيث التجسيد، وفي هذه الصورة التمويلية يكون الاعتماد على سداد الالتزامات والديون القائمة والخاصة بالمشروع على التدفقات النقدية المتولدة من النشاط بالإضافة إلى تقديم عدة ضمانات أخرى محدودة لضمان حقوق المقرضين للمشروع وتكون غالبا محددة لفترة معينة، يكون بعدها المشروع قادرا على سداد التزاماته مثل ضمان عدم التأخير في التنفيذ، الكفاءة في التشغيل، ضمان وجود مستهلكين وأسواق للمنتجات المتولدة عن المشروع، ضمان توفير رأس مال إضافي من المساهمين في حالة الحاجة إله ألا تتجاوز القروض نسبة معينة.

3-تمويل المشروع مع حق الرجوع: يعتمد على مدى كفاءة المؤسسة المنفذة أو القائمة بالمشروع وقوة المركز المالي لكليهما كمصدر لسداد التمويل المطلوب، ويهتم المستثمر (المقرض) بالمركز المالي للمشروع وجدواه الاقتصادية، وقيمة الأصول المادية المملوكة له بالإضافة إلى الاسم التجاري، لذلك يكون التمويل مبنيا على أصول الشركة المنفذة وفي حالة فشل المشروع فمازال أمام المقرضين والمستثمرين ما يمكنهم الرجوع إليه وبالتالي تكون خسارتهم محدودة.

ومن خلال كل ما سبق، يمكننا القول بأن تقنية تمويل المشروع تعتبر ذات أهمية مالية واقتصادية في ترقية المشاريع وتوسيعها، بما تعود عليه من مزايا تمويلية على أصحاب المشروع والدائنين له.

خلاصة:

حاولنا من خلال الفصل الثاني التعرض إلى النشاط التمويلي على مستوى المؤسسة الاقتصادية باعتباره الدعامة الأساسية لتزويدها بالاحتياجات المالية التي تضمن لها النمو والاستمرارية حيث تناولنا مختلف الطرق لتمويل المؤسسات الاقتصادية سواء كانت حقوق ملكية أو التزامات مالية، التي تستعملها في تخصيص تجهيزات ملائمة لنشاطها الاقتصادي والعمل على تطويرها عن طريق استغلال التكنولوجيا الحديثة، بالإضافة إلى استحداث وظائف ضمن التطورات المصرفية الحالية والمتمثلة في تقنيات مستحدثة لتمويل المؤسسة منها التمويل التأجيري كبديل لتمويل الاستثمارات وكذلك تقنية رأس المال المخاطر وأخيرا التمويل بتقنية تمويل مشروع، وعليه تظهر لنا أهمية مصادر التمويل من خلال حقوق الملكية والمتمثلة في التمويل الذاتي باعتباره من العوامل الأساسية التي توصل المؤسسة إلى بر الأمان، فاعتمادها على موردها الذاتي يحقق لها الاستقلالية في اتخاذ القرارات، إلا أن هذه الأموال الخاصة متذبذبة لأنها تتأثر بعدة عوامل، لذلك تلجأ المؤسسة الاقتصادية إلى التمويل من حقوق الملكية الأخرى المتمثلة في الأسهم العادية والممتازة، وعادة ما تفضل المؤسسات الاقتصادية اللجوء إلى مصدر الاستدانة الخارجية سواء بالقروض المصرفية او السندات أو الائتمان التجاري، وذلك للميزة الضريبية التي تعود على المؤسسة والتي ترفع من قيمة المؤسسة رغم المخاطرة المرتفعة فيها.

وعلى هذا الأساس على الإدارة المالية للمؤسسة اختيار أفضل مصادر التمويل بما يوفر التوافق بين تغطية الاحتياجات المالية وتكلفة الحصول على هذه الأموال.

خاتمة

من خلال عرضنا لمحتوى فصول البحث التي تدور حول الاشكالية المطروحة والمتمحورة في البحث عن إشكالية تمويل المؤسسات ذات الطابع الاقتصادي، فإننا عالجنا الموضوع من خلال ثلاثة فصول، حيث تناولنا الجانب النظري في فصلين والجانب التطبيقي في مؤسسة اقتصادية، فقد تعرضنا في الفصول النظرية إلى مختلف الجوانب المتعلقة بالمؤسسات ذات الطابع الاقتصادي باعتبارها العنصر الفعال والنشيط في المجتمع، حيث قمنا بإعطاء مفاهيم عامة وخصائص متعددة للمؤسسات ذات الطابع الاقتصادي، كما تحدثنا عن الوظائف التي تشغلها كوظيفة الانتاج، التسويق، الموارد البشرية، ووظيفة المالية، وغيرها من الوظائف الاخرى التي تعمل بالتنسيق فيما بينها مشكلة بذلك دروة إنتاجية تحصل من ورائها المؤسسة على سلع وخدمات تباع في السوق، إضافة إلى أننا تطرقنا إلى مختلف الأهداف التي تسعى المؤسسات ذات الطابع الاقتصادي إلى تحقيقها سواء كانت هذه الأهداف اقتصادية كتحقيق الربح وهو الهدف الرئيسي والأساسي الذي تقوم عليه المؤسسة الاقتصادية بالدرجة الاولى، بالإضافة إلى الأهداف التكنولوجية والأهداف الاجتماعية، ثم تطرقنا إلى تصنيف المؤسسات ذات الطابع الاقتصادي وذلك وفقا لثلاث معايير متمثلة في المعيار القانوني، معيار الحجم، والمعيار الاقتصادي، بعدها قمنا بعرض وشرح كل نوع على حدى، وكون أن المؤسسات ذات الطابع الاقتصادي تنشط ضمن مجموعة من القوى والقرارات والقيود الخارجية والتي تعرف بمحيط المؤسسة الاقتصادية لذلك قمنا بالإلمام بجميع الجوانب الخاصة بمحيط المؤسسة الاقتصادية بداية بإعطاء مفاهيم مختلفة لمحيط المؤسسة الاقتصادية، مرورا بالتعرف على مكونات محيط هذه الخلية الاقتصادية المباشرة وغير المباشرة، مشيرين بذلك إلى العلاقة الطردية التي بينهما والمتمثلة في علاقة التأثير والتأثر التي تجمعهما أي أن المؤسسة تؤثر في المحيط والعكس بعدها تحدثنا على مخاطر المؤسسات ذات الطابع الاقتصادي التي يمكن أن تتعرض لها، التي تمحورت في خطر الصرف، وخطر معدلات الفائدة،وباعتبارالجزائر واحدة من بين الدول التي عرفت مؤسساتها الاقتصادية تحولات جذرية عبر ثلاث مراحل، حيث عرفت المرحلة الاولى والتي عقبت الاستقلال مباشرة نقطة بداية إعادة البناء من الصفر وتميزت بوجود مرحلتين، مرحلة التسيير الذاتي ومرحلة التسيير البيروقراطي وفيها هيمنت الدولة على القطاع العام والاستمرار في إضفاء الطابع الاشتراكي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، في حين تميزت المرحلة الثانية بعملية الاصلاح الشامل من خلال إعادة الهيكلة العضوية وإعادة الهيكلة المالية، كما تميزت المرحلة الأخيرة وهي مرحلة الخوصصة بالانتقال من الاقتصاد العام نحو اقتصاد السوق، وبالإضافة إلى ذلك عرفت هذه المراحل تواصلا في المشاريع الاستثمارية والتنموية فكانت هذه أولى خطوات التطور بالنسبة للمؤسسات الاقتصادية في الجزائر.

وتجدر الإشارة إلى أن المؤسسات ذات الطابع الاقتصادي تحتاج إلى أموال للقيام بأنشطتها الاقتصادية وتمويل دورتها الاستغلالية والاستثمارية اعتمادا على مورد ضروري يعرف بمصدر التمويل الذي يعتبر أداة هامة تقوم من خلاله المؤسسات ذات الطابع الاقتصادي بتوفير جميع الاحتياجات المالية بطريقة عقلانية ورشيدة، وفي هذا الصدد قمنا بتحديد مفهوم التمويل على مستوى المؤسسات ذات الطابع الاقتصادي بعدها تناولنا دراسة مجمل العوامل المؤثرة في نشاط التمويل، مشيرين بذلك إلى أهمية هذا النشاط في ضمان بقاء واستمرارية المؤسسات الاقتصادية، مبرزين بذلك مختلف أنواع مصادر التمويل من خلال حقوق الملكية والمتمثلة في التمويل الذاتي والذي يقصد به مدى قدرة المؤسسات ذات الطابع الاقتصادي على تمويل احتياجاتها المالية من مواردها الداخلية ثم تطرقنا إلى التمويل من خلال الأسهم العادية والممتازة، بعدها تطرقنا إلى التمويل من خلال الالتزامات المالية والتي تعرف بالاستدانة من الغير وحصرناها في الائتمان التجاري كون أنه يمنح فرصة كسب الوقت لدفع المستحقات بعد فترة من استلام المشتريات، ثم تعرضنا إلى مصادر أخرى للتمويل المؤسسات ذات الطابع الاقتصادي تمثلت في القروض المصرفية وكذلك السندات التي تعتبر كمصدر خارجي للتمويل في السوق المالي مشيرين بذلك إلى مزايا وعيوب كل مصدر من هذه المصادر.

وانطلاقا من مصادر التمويل السابقة الذكر توجد مصادر أخرى لتمويل المؤسسات ذات الطابع الاقتصادي وهي تقنيات جديدة ومستحدثة للتمويل التي عرفت انتشارا واسعا في معظم الدول ومن بين هذه التقنيات نجد التمويل بتقنية التمويل التأجيري، التمويل بتقنية رأس المال المخاطر والتمويل بتقنية رأس المال المشروع، بعدها قمنا بعرض مفصل لكل نوع من هذه التقنيات، لكن نتيجة لمختلف القيود المفروضة على تسيير المؤسسات ذات الطابع الاقتصادي وكيفية تمويلها اصبحت هناك تعقيدات وعراقيل اثرت سلبا على الوضعية التمويلية للمؤسسات ذات الطابع الاقتصادي عرفت بإشكالية التمويل الأمر الذي دفع بنا إلى تسليط الضوء على دراسة تطبيقية حول إشكالية التمويل في مؤسسة اقتصادية هي مؤسسة ديوان الترقية والتسيير العقاري التي تعتبر واحدة من بين المؤسسات التي تعمل على تحقيق التنمية الاقتصادية من خلال التوسع في مشاريعها السكنية، حيث تعرضنا في هذه الدراسة إلى إعطاء نظرة عامة عن المؤسسة ومختلف مصادر التمويل التي تعتمد عليها في تمويل عملياتها الاستغلالية والاستثمارية والتي تمثلت في السكنات الاجتماعية والتساهمية، ولكنمن خلال الدراسة التي قمنا بها وجدنا أن مؤسسة ديوان الترقية والتسيير العقاري تواجه صعوبات ومشاكل تمويلية تمثلت في التأخر في تحصيل الإيجار الذي يعتبر أهم مصدر لتمويل المؤسسة،

ما دفع بنا إلى البحث عن حلول مناسبة للحد من مشاكل التمويل كمنح تخفيضات وامتيازات للمؤجرين بغية تسهيل عملية تحصيل الإيجار.

من خلال ما سبق، وعن طريق الدراسة التي قمنا بها فإننا توصلنا إلى النتائج التالية:

- المؤسسات ذات الطابع الاقتصادي عبارة عن كيان اقتصادي مستقلة ماليا تؤخذ فيه القرارات، وتقوم بالنشاط الانتاجي لإنتاج سلع وخدمات مناجل خلق قيمة مضافة وتحقيق أهداف معينة، كما يمكن القول أن المراحل التطورية التي عرفتها المؤسسات ذات الطابع الاقتصادي في الجزائر كان لها دور كبير وفعال في تحقيق التنمية الاقتصادية.
- يعتبر التمويل العصب المحرك في المؤسسات ذات الطابع الاقتصادي، بحيث تعد صيغ التمويل من خلال التمويل الذاتي والقروض المصرفية من أهم الطرق التي تلجأ إليها المؤسسات لتوفير موارد مالية من أجل تغطية احتياجاتها التمويلية.
- يعتبر النشاط التمويلي بالنسبة للمؤسسات الاقتصادية العنصر الدائم والاساسي لبقائها واستمراريتها ولتحقيق ذلك لابد من دراسة العوامل المحددة لنوع التمويل المناسب الذي بواسطته تعظم المؤسسة أرباحها .
- تعتبر التقنيات المستحدثة لتمويل المؤسسات ذات الطابع الاقتصادي أحد التقنيات التي تمنح المؤسسات امكانية تجديد التكنولوجيا وتوسيع استثماراتها في حالة نقص الموارد المالية.
- تعتمد مؤسسة ديوان الترقية والتسيير العقاري على التمويل من أجل إتمام دورتها الاستغلالية والاستثمارية التي نتحصر في كراء السكنات الاجتماعية والتساهمية، ولكن في بعض الاحيان تقع في مشاكل تمويلية تتمثل في التأخر في تحصيل الإيجار وذلك راجع إلى عدة اسباب منها انخفاض القدرة الشرائية للأفراد المؤجرين، وعليه تسعى المؤسسة إلى إيجاد حلول لمشاكل التمويل عن طريق تقريب صناديق التسديد من المجمعات السكنية .

بناءا التي قمنا بها واعتمادا على النتائج التي توصلنا إليها نقدم بعض الاقتراحات والتوصيات:

- الاهتمام بالمؤسسات ذات الطابع الاقتصادي كونها تمثل القلب النابض في الحياة الاقتصادية، والعمل على تعزيز مكانتها في المجتمع.
- تفعيل دور التمويل في المؤسسة والعمل على تطويره باعتباره مورد هام لتلبية الاحتياجات التمويلية للمؤسسات الاقتصادية.
- ينبغي على مؤسسة ديوان الترقية والتسيير العقاري انتهاج سياسات واستراتيجيات كفيلة بتحصيل الإيجار لتجنب الوقوع في مشاكل التمويل.

في ختام البحث تبينت لنا رؤى جديدة مرتبطة بجوانب البحث تعتبر كآفاق مستقبلية للبحث نذكر منها:

- دور التمويل في تغطية الاحتياجات المالية للمؤسسات الاقتصادية.
- اتباع مؤسسة ديوان الترقية والتسيير العقاري أليات كفيلة بمعالجة مشاكل التمويل.

دعاء

يامن إلى رحمته المفر ومن إليه يلجأ المضطر

ويا قريب العفو يا مولاه ويا مغيث كل من دعاه

بك استغثنا يا مغيث الضعفاء وحسبنا يارب أنت وكفى

فلا أجل من عظيم قدرتك ولا أعز من عزيز سطوتك

فارحمنا يامن لا يزال عالما بضعفنا ولا يزال راحما

وسعت كل ما خلقت علما ورأفة ورحمة وحلما

واجمع لنا ما بين علم وعمل وامرر إلى دار البقا من الأمل

وانهج يارب نهج السعداء واختم لنا ختم الشهداء

اللهم صلي وسلم على سيدنا محمد الفاتح لما أغلق، والخاتم لما سبق، ناصر الحق بالحق، والهادي إلى صراطك المستقيم وعلى أله وصحبه حق قدره ومقداره العظيم

شكر وعرفان

قال تعالى **" أن اشكر لي ولوالديك إلى المصير "** لقمان الآية 14

قال الرسول صلى الله عليه وسلم **"اللهم انفعني بما علمتني وعلمني بما ينفعني وزدني علما"**

الحمد لله الذي وهب لنا نعمة العلم والعمل

الحمد لله الذي يسر لنا أمورنا وعززنا بالفهم

الحمد لله الذي وفقنا وسهل لنا التقدم إلى الامام

الحمد لله رب العالمين حمدا يليق بعظمة جلاله وله الشكر يكافئ نعمه ويوافي مزيده، وأفضل الصلاة على سيد الأولين والأخرين وإمام المتقين محمد صلى الله عليه وسلم وعلى أله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين

وبعد

نحمد الله عز وجل الذي ألهمنا الصبر والثبات وأمدنا القوة والعزم على إتمام هذا العمل وتوفيقه لنا في بنائه، فنحمك اللهم ونشكرك على نعمتك وفضلك ونسألك البر والتقوى ومن العمل ما ترضى وسلام على حبيبنا وخليلنا عليه أفضل صلوات ,ازكى تسليم.

نتقدم بالشكر إلى الأستاذ يوسفي عاشور لتفضله بالإشراف على هذه المذكرة وإلى أعضاء اللجنة المشرفة على مناقشة هذا البحث كما أتقدم بالشكر إلى كل عمال مؤسسة ديوان الترقية والتسيير العقاري

وكل من قدم لنا يد العون في إنجاز ماديا أو معنويا سواء من قريب أو بعيد .

ولهؤلاء جميعا أُقول جزاكم الله خيرا

فهرس المحتويات

قائمة الأشكال والجداول

مقدمة

الملاحق

فهرس المحتويات

العناوين	رقم الصفحة
دعاء	
شكر وعرفان	
الإهداء	
مستخلص	
فهرس المحتويات	III–I
فهرس الجداول والأشكال	VI
مقدمة	أ–هـ
الفصل الأول:الاطار النظري العام للمؤسسات ذات الطابع الاقتصادي ومراحل تطورها	
تمهيد	02
المبحث الأول: ماهية المؤسسات ذات الطابع الاقتصادي	03
المطلب الأول: المؤسسة الاقتصادية (مفهومها، خصائصها، أهدافها، وظائفها)	03
المطلب الثاني: تصنيف المؤسسة الاقتصادية	09
المطلب الثالث: أبعاد المؤسسة الاقتصادية	15
المبحث الثاني: محيط المؤسسات ذات الطابع الاقتصادي	17
المطلب الأول:ماهية محيط المؤسسة الاقتصادية	17
المطلب الثاني:علاقة المحيط بالمؤسسة الاقتصادية	25
المطلب الثالث:مخاطر المؤسسة الاقتصادية	29
المبحث الثالث: مراحل تطور المؤسسات ذات الطابع الاقتصادي في الجزائر	30
المطلب الأول:المرحلة الاولى قبل 1980	30
المطلب الثاني:استقلالية المؤسسات بعد 1980	35
المطلب الثالث:مرحلة الخوصصة	40
خلاصة	44

الفصلالثاني:طرق تمويل المؤسسات ذات الطابع الاقتصادي	
تمهيد	**46**
المبحث الأول: عموميات حول التمويل	**47**
المطلب الأول: مفهوم التمويل	**47**
المطلب الثاني: أهمية التمويل	**48**
المطلب الثالث:العوامل المحددة لأنواع التمويل	**49**
المبحث الثاني:مصادر تمويل المؤسسات ذات الطابع الاقتصادي	**52**
المطلب الأول:التمويل من خلال حقوق الملكية	**52**
المطلب الثاني: التمويل من خلال الالتزامات المالية	**58**
المطلب الثالث: التمويل عن طريق البنوك	**64**
المبحث الثالث:التقنيات المستحدثة لتمويل المؤسسات ذات الطابع الاقتصادي	**65**
المطلب الأول: التمويل بتقنية الاستئجار(التمويل التأجيري)	**66**
المطلب الثاني: التمويل بتقنية رأس المال المخاطر	**74**
المطلب الثالث: التمويل بتقنية تمويل المشروع	**77**
خلاصة	**80**
الفصلالثالث:دراسة تطبيقية لديوان الترقية والتسيير العقاري بالمدية OPGI	
تمهيد	**82**
المبحث الأول: تقديم عام لديوان الترقية والتسيير العقاريOPGI	**83**
المطلب الأول:لمحة عامة عن ديوان الترقية والتسيير العقاري(النشأة، الخصائص، المهام، الأهداف)	**83**
المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لديوان الترقية والتسيير العقاري	**85**
المطلبالثالث:إمكانيات ديوان الترقية والتسيير العقاري	**92**
المبحث الثاني:التمويل في ديوان الترقية والتسيير العقاريOPGI	**93**

المطلبالأول:مصادر تمويل ديوان الترقية والتسيير العقاري	**93**
المطلب الثاني: معوقات التمويل في ديوان الترقية والتسيير العقاري	**94**
المطلبالثالث: حلول وأفاق التمويل في ديوان الترقية والتسيير العقاري	**95**
المبحث الثالث: القوائم المالية لديوان الترقية والتسيير العقاري OPGI	**96**
المطلب الأول: الميزانية المالية لديوان الترقية والتسيير العقاري	**96**
المطلب الثاني: إعداد وتحليل الميزانية المختصرة لديوان الترقية والتسيير العقاري	**99**
خلاصة	**102**
خاتمة	**104**
قائمة المراجع	**109**
الملاحق	

قائمة الجداول

الرقم	العنوان	الصفحة
1-1	معدل زيادة الناتج الوطني	35
1-2	نشاط التأجير التمويلي في الأسواق المتقدمة والأسواق الناشئة (1990- 1994)	68
1-3	أصول الميزانية المالية	96
2-3	خصوم الميزانية المالية	97
3-3	أصول الميزانية المالية المختصرة	99
4-3	خصوم الميزانية المالية المختصرة	99
5-3	حساب رأس المال العامل وأنواعه	100
6-3	حساب احتياجات رأس المال العامل	101
7-3	حساب الخزينة	101

قائمة الاشكال

الرقم	العنوان	الصفحة
1-1	تصنيف المؤسسات الاقتصادية حسب المعيار القانوني	09
2-1	محيط المؤسسة الاقتصادية وأنظمته الفرعية	24
3-1	مبادئ الخوصصة	42
1-3	الهيكل التنظيمي لديوان الترقية والتسيير العقاري OPGI	86
2-3	الهيكل التنظيمي لدائرة المالية والمحاسبة	89

قائمة المراجع

أولا:المراجع باللغة العربية

I. الكتب:

1. أحمد طرطار، الترشيد الاقتصادي للطاقات الإنتاجية في الجزائر، سنة 1993.
2. أحمد طرطار، تقنيات المحاسبة العامة في المؤسسة، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة1999.
3. أحمد علي غنيم، اقتصاديات البنوك، مكتبة مدبولي الإسكندرية،سنة 1989 .
4. اسماعيل عرباجي، اقتصاد مؤسسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1996 .
5. أمين سيد أحمد لطفي، المحاسبة عن الاسهم والسندات، مكتبة الأكاديمية، القاهرة،سنة 2000 .
6. جبار محفوظ، الأوراق المالية، دار هومة الجزائر،الطبعة الاولى سنة 2002 .
7. جميل أحمد توفيق، أساسيات الإدارة المالية، دار النضهة العربية ، بيروت سنة 1993 .
8. حمزة الشيخي، ابراهيم الحزراوي، الإدارة المالية الحديثة، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، سنة 1998 .
9. حمزة محمود الزبيدي، الإدارة المالية المتقدمة، الوراق للنشر والتوزيع، الطبعة الاولىسنة 2004 .
10. الداوي الشيخ، اقتصاد مؤسسة، مركز الطباعة الجامعية، سنة 1998.
11. دريد كامل أل شعيب، مبادئ الإدارة المالية، دار الماهج للنشر والتوزيع، الأردن، سنة 2004.
12. رشدي صالح عبد الفتاح صالح، التمويل المصرفي للمشروعات، دار النهضة العربية، القاهرة ، سنة2006.
13. رشدي وضاح، المؤسسة في التشريع الجزائري والتطبيق، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر بدون سنة .
14. زياد رمضان، أساسيات في الإدارة المالية، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، سنة 1996 .
15. سعيد أوكيل إستقلالية المؤسسات العمومية تسيير وإتخاذ القرارات في إطار المنظور النظامي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1996 16- سمير محمد عبد العزيز، التأجير التمويلي، دار الإشعاع، الإسكندرية، سنة 2001 .
16. صالح خالص، المبادئ الأساسية للمحاسبة العامة والمخطط الوطني المحاسبي، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية بن عكنون، الجزائر، سنة 1997 .
17. طارق الحاج، مبادئ التمويل، دار صفاء للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، سنة 2002 .
18. طاهر مرسي عطية، منى محمد ابراهيم البطل، الإدارة المالية والاستثمار، مكتب أمير للكمبيوتر، سنة 2005 .

19. طه محمد أبو العلا، الإيجار التمويلي الحقيقي للمعدات الإنتاجية، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة 2006 .

20. عاطف وليم أندراوس، أسواق الأوراق المالية، بين ضرورات التحول الاقتصادي والتحرير المالي ومتطلبات تطويرها، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، سنة 2007 .

21. عاطف وليم أندراوس، التمويل والإدارة المالية للمؤسسات، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، سنة 2007 .

22. عبد الباسط وفا، مؤسسات رأس المال المخاطر ودورها في تدعيم المشروعات الناشئة، دار النهضة العربية، حلوان، سنة 2001.

23. عبد الحميد ثروت، اتفاق التمويل العقاري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة 2007 .

24. عبد السلام أبو قحف، اقتصاديات الأعمال، المكتب العربي الحديث، سنة 1993 .

25. عبد اللطيف بن أشنهو، التجربة الجزائرية في التنمية والتخطيط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر سنة 1982.

26. عبد النافع عبد الله الزري، غازي توفيق فرج، الأسواق المالية، عمان، الطبعة الاولى، سنة 2001.

27. عدنان تايه النعيمي، ياسين كاسب الخرشة، أساسيات في الإدارة المالية، دار المسيرة، عمان سنة 2007 .

28. عدنان هاشم، أساسيات الإدارة المالية، مطبعة الزهراء،بغداد، سنة 1997 .

29. عزيز العكيلي، الشركات التجارية، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، سنة 1990 .

30. علي الشرقاوي، وظائف منشأت الأعمال، دار الجامعات المصرية، الإسكندرية، سنة 1997 .

31. عمر صخري، اقتصاد مؤسسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية ، بن عكنون، الجزائر، الطبعة الاولى، سنة 2003 .

32. فاتح أبو عامرية، الخصخصة وتأثيراتها الاقتصادية، دار أسامة، عمان، الطبعة الاولى، سنة 2008 .

33. فايز الزغبي، محمد ابراهيم عبيدات، أساسيات الإدارة الحديثة، دار النشر والتوزيع، عمان، الأردن.

34. قدي عبد الفتاح الشهاوي، موسوعة التأجير التمويلي، توزيع المعارف،الإسكندرية، سنة 2003.

35. لخضر مدالي، مشروع الخوصصة في الجزائر ودور الجامعات المحلية في تجسيده، المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر سنة 1997 .

36. مبارك لسلوس، التسيير المالي، ديوان المطبوعات الجزائرية، سنة 2004 .
37. محمد الصغير بكلي، تنظيم القطاع العام في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر سنة1982 .
38. محمد سويلم، الإدارة المالية في ظل الكوكبة، دار الهاني للطباعة، منصورة سنة 1997 .
39. محمد صالح الحناوي، الإدارة المالية والتمويل، الدار الجامعية، الإسكندرية، سنة 2000 .
40. مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية سنة 2007 .
41. مصطفى محمد عبد الله، التصحيحات الهيكلية والتحول إلى اقتصاد السوق في البلدان العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت سنة 1999 .
42. مفلح محمد عقل، مقدمة في الإدارة المالية والتحليل المالي، مكتبة المجمع العربي، عمان الأردن، سنة 2000 .
43. منير ابراهيم الهندي، إدارة المخاطر باستخدام التوريق والمشتقات المالية، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة 2006.
44. منير ابراهيم الهندي، الإدارة المالية مدخل تحليل معاصرالمكتب العربي الحديث، الإسكندرية سنة 2000 .
45. منير ابراهيم الهندي، الفكر الحديث في مجال التمويل، توزيع منشأة المعارف، الإسكندرية سنة 2000 .
46. ناصر دادي عدون، اقتصاد مؤسسة، دار المحمدية العامة، الجزائر، سنة 1998 .
47. نور الدين خبابة، الإدارة المالية، دار النهضة العربية، بيروت، سنة 1997 .
48. يوسف قريشي، الياس بن ساسي، التسيير المالي، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، سنة 2006 .

II. الرسائل والأطروحات

1. أحلام مخبي، تقييم المؤسسة من وجهة نظر البنك، رسالة ماجيستر في العلوم الاقتصادية، جامعة قسنطينة، سنة 2006 2007.
2. بودوامي مريم، دور بحوص التسويق في تفعيل علاقة المؤسسة بمحيطها، رسالة ماستر في العلوم التجارية، جامعة البويرة، سنة 2011، 2012 .
3. حوري زينب، تقييم الأداء في منشأة صناعية، رسالة ماجيستر غير منشورة، معهد العلوم الاقتصادية، سنة 1989.

4. زواوي فضيلة، تمويل المؤسسة الاقتصادية وفق الميكانيزمات الجديدة في الجزائر، رسالة ماجيستر في علوم التسيير، جامعة بومرداس، سنة 2008،2009.

5. سعدية وسام، دور البنوك التجارية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، رسالة ماستر في العلوم الاقتصادية، جامعة بسكرة.

6. سفيان زياني، أثر العجز المالي على المؤسسة الاقتصادية الجزائرية، رسالة ماجيستر في العلوم الاقتصادية، جامعة تلمسان، سنة2003،2004.

7. العايب ياسين، إشكالية تمويل المؤسسات الاقتصادية، رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة قسنطينة، سنة 2010، 2011 .

III. المجلات والدوريات

1. بن عنتر عبد الرحمن، مراحل تطر المؤسسة الاقتصادية العمومية الجزائرية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد الثاني، جامعة بسكرة، سنة 2002 .

2. الطيب داودي، تقييم إعادة هيكلة المؤسسة الاقتصادية العمومية الجزائرية، مجلة الفكر العدد الثالث، جامعة بسكرة ، بدون سنة النشر.

3. علي حسين المقابلة، التحول نحو اقتصاد السوق بين النظرية والتطبيق، مجلة أفاق مستقبلي، العدد 62، سنة 1995.

4. فخري الدين الفقي، صناعة التأجيلي التمويلي مع دراسة تحليليةللسوق المصرفي، سلسلة رسائل البنك الصناعي، العدد60، مارس سنة2000 .

IV. الملتقيات والندوات

1. بريش السعيد، التحويل التأجيري كبديل لتمويل المؤسسات الصغيرة والمؤسسات ت الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، في مداخلة في الملتقى الدولي حول سياسة التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات، دراسة حالة الجزائر والدول النامية يومي 21و22 بجامعة بسكرة الجزائر، سنة 2006 .

2. محمد بوزهوة، الإصلاحات في المؤسسة العمومية الجزائرية بين الطموح والواقع، الملتقى الدولي حول اقتصاديات الخوصصة والدور الجيد للدولة، دورة تدريبية حول أساليب الخوصصة ايام 3و7 أكتوبر، جامعة سطيف، الجزائر، سنة 2004 .

3. هاني محمد دويدار، التأجير التمويلي من الوجهة القانونية، أعمال المؤتمر العلمي السنوي، جامعة بيروت، تحت عنوان الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية، لبنان، سنة 2002 .

V. القوانين، المراسيم والتقارير

1. القانون التجاري، المادة 593-594 من المرسوم التشريعي المؤرخ في 25 أفريل 1993 .
2. القانون التجاري، المادة 594 من الامر رقم 96/ 27 المؤرخ في 09 ديسمبر 1996، الجزائر، سنة 2007 2008 .
3. القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، العدد 77 مؤرخ يوم السبت 1422هـ الموافق ل 15ديسمبر 2001 .
4. اللجنة الوطنية لإعادة هيكلة المؤسسات الوطنية، التقرير النهائي، وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية .
5. المادة 35 من المرسوم 93-12.
6. المادة 38 من المرسوم 93-12 الصادر في 05أكتوبر 1993 المتعلق بترقية الإستثمار .
7. المادة 563 من المرسوم التشريعي رقم 08/ 93، المؤرخ في 25 أفريل 1993 .
8. المادة 564-566 من القانون التجاري الجزائري .
9. الميثاق الوطني الجزائري، سنة 1986 .
10. وزارة العدل، القانون التجاري الجزائري، المادة 551-552،منشورات بيروتي، الجزائر، سنة 2007 2008.

ثانيا: قائمة المراجع باللغة الفرنسية

I. الكتب

1. A C M artinèt, Management stratègique, organization et politique, edition,paris, 1990.
2. Abd El Madjid Buozidi, l'entreprise publique en Algèrie, revitè de CENEAP N 01 1985.
3. D larue, Economie de l'entreprise, edition hachette, paris, 1993 .
4. Darbelet, Economie d'entreprise, edition foucher, paris, 1996 .
5. Eric garrido, le crèdit –bail :outil de financement stucturel et d'ingènierie commerciale, revue banque edition, paris, sans date .

6. Gèrard charreaux, finance d'entreprise, lilas, paris, sans date .
7. H M .Temmar, stratègique de dèveloppement, (cos de l'Algerie), un bilan opu, Alger,1993 .
8. Jean luc charron sabin sèparè, organisation et gestion de l'entreprise, manuel et application,2 edition dunod, paris, 2001 .
9. M.belaiboud, gestion stratègique de l'entreprise, Algerienne, opu,Alger, 1987 .
10. Pierre conse, la gestion financier de l'entreprise, dunod, paris,2002.
11. Pierre jarion, l'entreprise comme système politique,p.u.f, paris, 1981 .
12. Sid Ali boukarmi, formde marchè et politique de l'entreprise, opu, Alger, 1982 .
13. Sylivie coussergus, Auto financement, premier edition, paris,1984 .

II. المذكرات

1. Ukhezar Amar, la finance de l'entreprise office des publication universitaire, Alger,1981.

مستخلص:

تعد المؤسسات ذات الطابع الاقتصادي من بين المؤسسات الرائدة في المجتمع، وباعتبارها النواة الرئيسية للنشاط الاقتصادي فهي تسعى إلى تحقيق جملة من الأهداف والغايات من أجل التوسع والاستمرار من جهة ، وضمان الحفاظ على مكانتها في المجتمع من جهة أخرى، وكما أنها تعتبر كنظام مفتوح تتفاعل مع المحيط الذي تنشط فيه الأمر الذي جعلها خلية اتصال دائم بمحيطها بناءا على علاقة التأثير والتأثر بينهما، ولتحقيق أهدافها لابد أن تتوفر على أموال بالقدر الذي يضمن لها القيام بعملياتها الاقتصادية لذلك فهي تعتمد على مصدر التمويل الذي يعتبر القاعدة التأسيسية لتحقيق التنمية الاقتصادية، وهذا نظرا للدور الكبير الذي يلعبه في تغطية وتوفير كل الاحتياجات المالية والتمويلية للمؤسسات الاقتصادية ، سواء كان ذلك عن طريق حقوق الملكية أو عن طريق الالتزامات المالية ، او عن طريق استحداث تقنيات جديدة للتمويل، ولكن في بعض الاحيان تواجه المؤسسات ذات الطابع الاقتصادي صعوبات مالية تعيق حركة نشاطها الاقتصادي تعرف بمشكلة التمويل

وفي هذا الاطار جاءت الدراسة التطبيقية لمؤسسة ديوان الترقية والتسيير العقاري بالمدية، لتسليط الضوء في البحث عن مشاكل التمويل الذي تعاني منه المؤسسة، والعمل على إيجاد السبل الكفيلة لمعالجته بغية تحسين الوضعية المالية للمؤسسة

الكلمات المفتاحية: المؤسسات الاقتصادية، التمويل.

Summary:

Businesses are among the leading institions in society .As they are the main nucleus of economic activity ,it seeks to achieve a set of goals and objectives for the expansion and continuity on a hand ,and maintaining its position in society on the other hand .they are also an open system that interacts with the environment in which they operate ,making it a permanent contact cell in its surrounding based on the relation ship of influence and affect .to achieve its objectives ,it must have sufficient funds to ensure its economic operations . it depends on the source of finance which is the essential for economic development , due to the significant role in covering and providing the financial and financing needs for businesses,whether through owners equity or liabilities or by introducing new financing technique .

However,businesses face ,somtimes ,financial difficulties that hinder their economic activity movement ,known as financing problem.in this context ,the applied study of the real estate promotion and management office of medea to shed light on searching the financing problems of the office ,and to find out the ways of handling them to improve the financial position of the office .

Key words :Economic institutions,,financing .

تعتبر المؤسسات ذات الطابع الاقتصادي العمود الفقري و المحور الرئيسي الذي يقوم عليه الاقتصاد الوطني لأي دولة ،كونها القاعدة التأسيسية لسياسة التنمية والركيزة التي يقوم عليها البناء الاقتصادي والاجتماعي حيث ان تطور هذه الاخيرة مرتبطبمدى قدرة المؤسسات الاقتصادية على تحقيق معدلات نمو اقتصادية مرتفعة، وعليه فهي تعمل من خلال وظائفها المتعددة الى تحقيق جملة من الأهداف والغايات المختلفة، كما انها تسعىإلى التوسع و الاستثمار حفاظا على مكانتها في الاقتصاد بصفة خاصة و المجتمع بصفة عامة، ولتحقيق هذه الاهداف لابد ان تتوفر لديها ثروة نقدية لضمان سيرورة عملياتها الاقتصادية اي ان مزاولة المؤسسة الاقتصادية لأي نشاط اقتصادي يتولد عنه احتياجات تمويلية تلجا الى تغطيتها بالبحث عن مصادر تمويل ملائمة سواء كانت هذه المصادر حقوق ملكية او التزامات مالية او عن طريق استحداث تقنيات جديدة للتمويل، وعليه يعد التمويل العصب المحرك لنشاط المؤسسات ذات الطابع الاقتصادي كون أن حياة هذه الاخيرة وبقاؤها مرتبط اساسا بهذه الوظيفة في سعيها الى تحقيق التوازن المالي عبر اتخاذ قرارات مالية صائبة في المدى الطويل من خلال الحصول على الاستثمارات المالية من حيث المردودية و طريقة التمويل الامثل وفي المدى القصير عبر تسيير خزينة المؤسسة تسييرا يسمح لها بتسديد التزاماتها في الوقت المحدد.

في غالب الاحيان تواجه المؤسسات ذات الطابع الاقتصادي صعوبات تؤثر على درجة نموها و تطورها وهذه الصعوبات تتمثل اساسا في اشكالية التمويل التي تأتي على راس المشاكل التي تعاني منها لأنها ذات تفاعل مع باقي المعوقات الاخرى التي ترتبط بخصائص المؤسسات الاقتصادية فهيذات تأثير مع ازمة العقار،ضيق السوق، ضعف الاداء و غيرها من المشاكل الاخرى التي تعيق نمو و تطور المؤسسات الاقتصادية و عليه تسعى الدولة جاهدة في معالجة اشكالية التمويل و الاختلالات الدائمة او المؤقتة بالنسبة للمؤسسة الاقتصادية من خلال الدعم المالي المباشر او من خلال المؤسسات المالية التي تستجيب الى متطلباتها و تراعي خصوصياتها تجاه مصادر التمويل ضف الى ذلك فان المؤسسات الاقتصادية تعمل على استحداث طرق جديدة للتمويل و التي تمكنها من تفسير مشاكل التمويل و تساعدها في عملية فحص المتغيرات المتحكمة فيه و تحليلها له يسمح بأخذ صورة واضحة عن اسباب وجود اشكالية في تمويل المؤسسات ذات الطابع الاقتصادي .

وعلى هذا الاساس فإن إشكالية البحث تدور حول التساؤل الرئيسي التالي:

أين يكمن جوهر مشكلة التمويلبالنسبة للمؤسسات ذات الطابع الاقتصادي ؟

ومن خلال الإشكالية الرئيسية يمكن طرح مجموعة من الاسئلة الفرعية التي تشكل مضمون الفصول المتناولة في هذه المذكرة.

1-الأسئلة الفرعية:

1 -ماذا نقصد بالمؤسسات ذات الطابع الاقتصادي؟ وماهي مختلف المراحل التي مرت بها في الجزائر؟

2 -فيما تتجلى مصادروتقنيات تمويل المؤسسات ذات الطابع الاقتصادي؟

3 -فيما تتمثل مصادرومعوقات تمويل مؤسسة ديوان الترقية والتسيير العقاريOPGI ؟

2-فرضيات البحث:

لمعالجة اشكالية بحثنا قمنا بصياغة الفرضيات التالية والتي نعتبرها أكثر الاجابات احتمالا للأسئلة المطروحة :

1- المؤسسات ذات الطابع الاقتصاديهي كل تنظيم اقتصادي مستقل ماليا، تقوم بدمج عوامل الإنتاج من أجل إنتاج سلع وخدمات بغية تحقيق أهداف معينة.

2- يعتبرالتمويلمن خلال حقوق الملكية والالتزامات المالية من بين أهم الطرق للتمويل على مستوى المؤسسات ذات الطابع الاقتصادي

3- يعتبر الإيجار أهم مصدر لتمويل مؤسسة ديوان الترقية والتسيير العقاري

3 – أهداف البحث:

كان اختيارنا لموضوع إشكالية تمويل المؤسسات ذات الطابع الاقتصادي كمحاولة للوصول إلى الأهداف التالية:

1- إبرازمدى أهمية ومكانة المؤسسات ذات الطابع الاقتصادي والدور الفعال والكبير الذي تحتله داخل المجتمع

2- إبراز مختلف المراحل التطورية التي عرفتها المؤسسات ذات الطابع الاقتصادي في الجزائر .

3- محاولة حصر وتحديد مختلف المفاهيم المتعلقة بالتمويل داخل المؤسسات ذات الطابع الاقتصادي.

4-إبراز أهم مصادر التمويل بالنسبة للمؤسسات ذات الطابع الاقتصادي بالإضافة إلى توضيح مزايا وعيوب كل مصدر.

5 – التعرف على مختلف التقنيات المستحدثة لتمويل المؤسسات ذات الطابع الاقتصادي.

6 – التعرف على مصادر تمويل مؤسسة ديوان الترقية والتسيير العقاري OPGI مع الأخذ بعين الاعتبار لمشاكل التمويل التي تعترضها، إضافة إلى البحث في الحلول المناسبة لها والتطلع إلى آفاقها المستقبلية.

4 – أهمية البحث:

تتمثل اهمية دراسة موضوع إشكالية تمويل المؤسسات ذات الطابع الاقتصادي فيما يلي :

1 – الأهمية التي تكتسبها المؤسسات ذات الطابع الاقتصادي في بحث النشاط الاقتصادي، وتحقيق التنمية وبالتالي أثر صحتها المالية والاقتصادية على الاقتصاد الوطني .

2 – معرفة مدى دور التمويل في تغطية الاحتياجات المالية للمؤسسات ذات الطابع الاقتصادي .

3 – أهمية وضرورة وجود التمويل في المؤسسات ذات الطابع الاقتصادي ، حيث أنه يعتبر بمثابة المحرك والعجلة التي تقودها وضرورة الأخذ بعين الاعتبار للعوامل المحددة له .

4 – أهمية التنويع في المصادر التمويلية بالنسبة للمؤسسات ذات الطابع الاقتصادي سواء كانت حقوق ملكية أو التزامات مالية أو تقنيات مستحدثة للتمويل، وهذا للتقليل من المخاطر والاستفادة من مزايا كل مصدر .

5 – أهمية الكشف عن مصادر ومعوقات التمويل في مؤسسة ديوان الترقية والتسيير OPGI ، والعمل على إصلاحها وتقديم اللازمة التب يجب على المؤسسة إتباعها .

6- مساهمة الدراسة في إثراء المكتبات الجامعية بالمراجع التي تفتقر إليها .

5 – حدود البحث :

من أجل حصر اشكالية البحث وبلوغ الأهداف المرجوة حددنا أبعاد هذه الدراسة في:

– الحدود الزمانية: وهي الفترة الممتدة من نوفمبر 2016 إلى ماي 2017

– الحدود المكانية: تمثلت في القيام بدراسة تطبيقية لمؤسسة ديوان الترقية والتسيير العقاري OPGI بالمدية

6– منهج البحث:

بالنظر إلى طبيعة الموضوع محل الدراسة، ومن أجل الإجابة على الإشكالية المطروحة وإثبات الفرضيات المتبناة، قمنا بالمزج بين المنهجين الوصفي والتحليلي مع التدعيم بدراسة حالة ديوان الترقية والتسيير العقاري OPGI بالمدية، حيث اخترنا المنهج الوصفي فيما يتعلق بالمفاهيم النظرية العامة التي تشكل مدخل للدراسة، والنهج التحليلي فيما يتعلق بدراسة حالة ديوان الترقية والتسيير العقاري وذلك بالاعتماد على:

- المسح المكتبي لمختلف المراجع والمصادر التي اعتمدنا عليها وساعدتنا في إخراج البحث في صورته النهائية.
- التقارير والدوريات وكل ما له صلة بالموضوع.
- وثائق وبيانات مؤسسة ديوان الترقية والتسيير العقاري OPGI .

7- الدراسات السابقة:

هناك دراسات تناولت بعض جوانب الموضوع ولكن بنظرة مختلفة نذكر منها :

1 - دراسة الباحث العايب ياسين : مذكرة بعنوان إشكالية تمويل المؤسسات الاقتصادية، المقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية ، جامعة قسنطينة ، سنة 2010 -2011 .

2 - دراسة الباحث زياني سفيان: مذكرة بعنوان أثر العجز المالي على المؤسسة الاقتصادية الجزائرية، القدمة لنيل شهادة الماجيستر في العلوم الاقتصادية، جامعة تلمسان، سنة 2013- 2014 .

3 – دراسة الباحثة زواوي فضيلة: مذكرة بعنوان تمويل المؤسسة الاقتصادية وفق الميكانيزمات الجديدة في الجزائر، المقدمة لنيل شهادة الماجيستر في علوم التسيير، جامعة بومرداس ، سنة 2008- 2009 .

8 - أسباب ودوافع اختيار الموضوع:

هناك عدة أسباب دفعتنا لاختيار هذا الموضوع نذكر منها :

1- الاعتقاد التام بأهمية المؤسسات ذات الطابع الاقتصادي كأداة إنتاج في تحقيق التنمية الاقتصادية.

2- شعورنا بأهمية الموضوع خاصة مع التحولات الاقتصادية التي عرفتها الجزائر بصفة عامة والمؤسسات الاقتصادية بصفة خاصة.

3- أهمية التمويل في مد المؤسسات ذات الطابع الاقتصادي بالأموال الضرورية لتغطية احتياجاتها المالية للقيام بأنشطتها لتحقيق أهدافها.

4 - الميول الشخصيإلى المواضيع المالية، إضافة إلى طبيعة التخصص.

9- هيكل البحث:

بالنظر إلى أهمية البحث، ومن أجل تحقيق أهدافه ارتأينا تقسيم الدراسة إلى ثلاث فصول وهي:

- ✓ **الفصل الأول بعنوان:** الإطار النظري العام للمؤسسات ذات الطابع الاقتصادي ومراحل تطورها وهو يعتبر كمدخل لهذه الدراسة، حيث سنتناول في المبحث الأول منه إلى ماهية المؤسسات ذات الطابع الاقتصادي، ثم تطرقنا في المبحث الثاني إلى محيط المؤسسات ذات الطابع الاقتصادي، وبعد ذلك تطرقنا في المبحث الثالث إلى مراحل تطور المؤسسة الاقتصادية في الجزائر.
- ✓ **الفصل الثاني بعنوان:** طرق تمويل المؤسسات ذات الطابع الاقتصادي، وسنتطرق في المبحث الأول إلى عموميات حول التمويل، وفي المبحث الثاني سنتطرق إلى مصادر تمويل المؤسسات ذات الطابع

الاقتصادي، وفي المبحث الثالث سنتطرق إلى التقنيات المستحدثة لتمويل المؤسسات ذات الطابع الاقتصادي.

- ✓ **الفصل الثالث بعنوان:** دراسة تطبيقية لمؤسسة ديوان الترقية والتسيير العقاري OPGI، حيث سنتطرق في المبحث الأول إلى تقديم عام لمؤسسة ديوان الترقية والتسيير العقاري، وفي المبحث الثاني سنتطرق إلى التمويل في المؤسسة، وفي المبحث الثالث سنتعرض إلى القوائم المالية لديوان الترقية والتسيير العقاري.

10- صعوبات البحث:

واجهتنا عراقيل ومشاكل في سبيل إعداد هذا البحث نوجزها كما يلي:

1 - قلة المراجع المتعلقة بموضوع البحث.

2 - صعوبة الحصول على المعلومات من المؤسسة محل الدراسة واكتفاء بعض المسؤولين بتقديم معلومات تقريبية عن المؤسسة.

3 - صعوبة الحصول على الميزانيات المالية والمحاسبية للمؤسسة عينة الدراسة وذلك لسرية تلك المعلومات.